جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: مالية وصيرفة إسلامية

من إعداد الطالب: -مقدود الصالح

بعنوان:

دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي

(تجربتي السودان والجزائر)

اعضاء لجنة المناقشة

توهامي محمد رضا	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
عامر عبد اللطيف	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا
بوعيطة عبد الرزاق	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة على نبينا وصفينا محمد أزكى الصلوات، ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمته علي من نعم لا تحصى، منها توفيقك إياي لإتمام هذا العمل على درب العلم

أتقدم بشكري ة تقديري إلى أستاذي الفاضل عامر عبد اللطيف على قبوله الإشراف على هذا العمل رغم انشغالاته الكثيرة وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات، وأرجوا من الله أن يوفقني وإياه إلى ما يحب ويرضى

كما أتقدم بشكري المسبق لأعضاء لجنة المناقشة الدين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع دون أن أنسى شكر كل الأساتذة الذين أشرفوا عليا طيلة مشواري الدراسي جزاهم الله عني خير الجزاء

إهداء

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

أتقدم بهذا العمل والذي هوثمرة جهدي

إلى من أوصاني بهما الله إحسانا إلى الذين لا ترتاح نفسي إلا بهما

" **أمي وأبي** "

الذين كانا سندا لي في الحياة ورمز المثابرة والإجتهاد

إلى أعز عائلة منحها لي الله أخوتي

إلى أعز أصدقائي وزملائي وزميلاتي في مشواري الدراسي

الصالح

قائمة

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفإن	/
اهداء	/
ملخص الدراسة	/
قائمة المحتويات	/
قائمة الجداول	**I.**
قائمة الاشكال	**II.**
قائمة الملاحق	**III.**
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي	**08**
المبحث الثاني: أنواع صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تواجهها	**18**
المبحث الثالث: مقارنة التمويل الإسلامي والتقليدي	**32**
خلاصة	**37**
الفصل الثاني: القطاع الزراعي والتمويل الإسلامي له	
تمهيد	**39**
المبحث الاول: ماهية القطاع الزراعي	**40**
المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية في القطاع الزراعي	**47**
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي	**52**
خلاصة	**63**
الفصل الثالث: تجربتي السودان والجزائر في تمويل القطاع الزراعي	
تمهيد	**65**
المبحث الاول: التجربة السودانية في تمويل القطاع الزراعي	**66**
المبحث الثاني: تجربة الجزائر في تمويل القطاع الزراعي	**82**

خلاصة	**95**
خاتمة	**97**
قائمة المراجع	/
الملاحق	/

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي	**72**
02	مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي	**76**
03	مدى مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الناتج الداخلي الخام	**82**
04	حصيلة نشاطات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة منذ النشأة إلى غاية 2018	**86**
05	توزيع المشاريع الممنوحة حسب القطاع إلى غاية 2018	**87**
06	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط إلى غاية 2018	**88**
07	توزيع المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب طبيعة النشاط إلى غاية 2018	**89**
08	تمويلات والاستثمارات لبنك البركة خلال الفترة 2011-2015	**91**
09	نسبة الأوراق المالية الإسلامية من إجمالي التمويلات واستثمارات بنك البركة	**92**
10	هيكل التمويل المقترح من طرف العميل الخاص بالجزء من تمويل البنك	**92**

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	منحنى صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي خلال الفترة 2015 -2018	**77**

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تناول موضوع الدور الذي تلعبه الصيغ الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي، والمكانة التي تحتلها بغية الإرتقاء بهذا القطاع الحيوي في الإقتصاد، وكذا الفرق بين هذه الصيغ والتمويل التقليدي، ومن أجل ذلك تم الإعتماد على المنهج الوصفي، في تناول الجانب النظري، والمنهج التحليلي في معالجة مختلف صيغ تمويل القطاع الزراعي المعتمدة في التجربتين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها إعتماد التجربة السودانية بشكل كبير في تمويلها للقطاع الزراعي على صيغة المرابحة يليها الاستصناع والمقاولة، وهوما يختلف عليه الحال في التجربة الجزائرية أن صيغ التمويل الإسلامي لمختلف القطاعات الإقتصادية وبالأخص الزراعية منها تشهد إنتشارا متزايدا في مختلف أنحاء العالم.

الكلمات المفتاحية: الربا، صيغ التمويل، القطاع الزراعي، التمويل الإسلامي

Abstract

This study aimed to address the role played by Islamic formulas in financing the agricultural sector, and the place it occupies in order to upgrade this vital sector in the economy, as well as the difference between these formulas and traditional financing, and for that was based on the descriptive approach, in dealing with the theoretical aspect, and the analytical approach in addressing the various formulas of financing the agricultural sector adopted in the two experiments. The study reached several results, the most important of which is the dependence of the Sudanese experience largely in its financing of the agricultural sector on the Murabaha formula, followed by Istisna'a and contracting, which is different in the Algerian experience that Islamic financing formulas for various economic sectors, especially agricultural ones, are witnessing an increasing spread around the world.

Keywords: Riba, Financing formulas, Agricultural sector, Islamic finance

.

مقدمة عامة

مقدمة:

تعتبر الزراعة المصدر الأول الذي تقوم عليه الحياة على وجه هذه الأرض منذ بداية الخليقة، ولقد مثل ذلك النشاط الأول الذي مارسه الإنسان لتلبية حاجاته الضرورية للغذاء، اعتمادا على الموارد الطبيعية التي حباها الله عز وجل بها والإكتفاء بذلك دون الحاجة إلى أطراف أخرى.

كما يلعب القطاع الزراعي دورا مهما في التنمية الاقتصادية للدول النامية وعلى وجه الخصوص الإسلامية منها، فهويساهم في الناتج المحلي لها، كما أنه يعتبر العمود الفقري لبقية القطاعات الاقتصادية، لذا وجب المحافظة على هذه الموارد الزراعية التي تعتبر مصدرا هاما للثروة بالنسبة لهته الدول، بغية تحقيق الإكتفاء الذاتي لشعوبها أولا، ومن ثمة العمل على إقتحام الأسواق الخارجية ومجابهة المنافسة الشرسة التي تلقاها من الدول المتقدمة، التي تسعى باستمرار إلى تطوير هذا القطاع ومواكبة كل ما هوجديد، إدراكا منها للأهمية التي يحتلها هذا الأخير.

نظرا لحاجة القطاع الزراعي كغيره من القطاعات الأخرى إلى تمويلات، عكس ما كان عليه الحال في الأزمنة السابقة، وذلك من أجل قيامه بدوره في التنمية الإقتصادية، والمساهمة في التنمية الزراعية، فقد بادرت الدول الإسلامية على استحداث صيغ لتمويله تعمل وفق أحكام الشريعة، وذلك لتحقيق الإستقلالية عن التمويل التقليدي الذي يقوم على غايات دنيوية فقط ولا يتوافق مع مبادئ ديننا، كما يلعب عامل الإنتشار الواسع للمجتمعات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم دورا مسرعا في تبني هذا الاتجاه لتلبية هذه الرغبات المتزايدة، وكذا السعي لمنافسة التمويل التقليدي الذي يعرف انتشارا واسعا عبر العالم وهذا راجع لأسبقيه في الظهور مقارنة بالتمويل الإسلامي، وكذا مواكبته للتطورات الحاصلة في هذا الميدان.

من بين الدول التي انتشرت وتبنت صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي نجد دولة السودان، التي كانت من الدول السباقة إلى تطبيق الإقتصاد الإسلامي، حيث عملت البنوك الإسلامية فيها على تطوير القطاع الزراعي باعتباره الركيزة الأساسية لإقتصاد البلد، وذلك بالاعتماد على صيغ تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية، كما تسير في ذلك أيضا الجزائر بخطوات ثابتة لكن بدرجات مختلفة وذلك راجع إلى أولويات كل بلد، لكن مع اليقين لما يلعبه هذا القطاع من دور مهم في الإقتصاد.

إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة الصيغ الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي المبادئ التي تقوم عليها الصيغ الإسلامية والفرق بينها وبين التمويل التقليدي؟

2- ما هي صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في تمويل القطاع الزراعي؟

3- ما هي درجة اعتماد بعض التجارب الإسلامية على الصيغ الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي؟

فرضيات الدراسة: للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

1- تقوم صيغ التمويل الإسلامية على تحريم كل المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عكس ما هوعليه الحال في التمويل التقليدي الذي هدفه الرئيسي تعظيم الربح.

2- هناك عدة صيغ تمويل تتوافق مع الشريعة الإسلامية لتمويل القطاع الزراعي.

3- تختلف درجة إعتماد بعض التجارب على صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي.

أهمية الدراسة: التمويل الاسلامي للقطاع الزراعي يحضى بأهمية بالغة حيث تكمن أهميته فيما يلي:

1- المكانة الكبيرة التي يحظى بها القطاع الزراعي في النهوض بإقتصاديات الدول الإسلامية.

2- الحاجة الماسة من قبل الناشطين في القطاع الزراعي في العالم الإسلامي لمنتجات تمويل تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية تغنيهم عن اللجوء إلى الصيغ التقليدية.

3- المنافسة الشرسة التي يلقاها التمويل الإسلامي في العالم من طرف التمويل التقليدي يفرض عليه مواكبة ذلك.

أهداف الدراسة: الهدف من التطرق إلى هذا الموضوع ما يلي:

1- التعرف على الخصائص التي تميز صيغ التمويل الاسلامي وكذا الفرص والتحديات التي تواجهها.

2- التطرق لأوجه الإختلاف بين صيغ التمويل الاسلامي ونظيرتها التقليدية.

3- تبيان الصيغ الاسلامية المستخدمة في تمويل القطاع الزراعي.

الدراسات السابقة:

إن موضوع التمويل الزراعي وفق الصيغ الإسلامية، من المواضيع التي سبق للباحثين تناولها، نذكر من بين الدراسات السابقة التي صادفتها خلال بحثي نجد:

1-دراسة عائشة لمحنط، فوزي الحاج أحمد بعنوان: التحوط كأداة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد السابع، سنة 2018، حيث تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى أهم الصيغ التي يمكن أن تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل الأنشطة الزراعية، كما ألقى الضوء على أهم المخاطر المرتبطة بالتمويل الزراعي، لتنتهي الدراسة بعرض أهم الآليات المقترحة للتحوط من مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

-التمويل الزراعي بصفة عامة يتميز بمخاطر عالية نظرا لارتباطه بطبيعة الأنشطة الزراعية الممولة المعرضة لمخاطر عديدة.

– تتعرض صيغ التمويل الزراعي سواءا القائمة على المشاركة أوالمداينات إلى مخاطر تشغيلية، ائتمانية، سوقية، مخاطر السيولة والمخاطر الأخلاقية والشرعية.

– تمتلك البنوك الإسلامية اختيارات عديدة للتحوط من مخاطر التمويل والإستثمار الزراعي.

2-دراسة د حسن يوسف داود بعنوان: المصرف الإسلامي للإستثمار الزراعي (نموذج مقترح)، كتاب من دار نشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005.

حيث تطرق الباحث في هذه الدراسة بداية إلى أهمية تنمية الموارد الزراعية في الشريعة الإسلامية، ثم إلى العقود الشرعية لتمويل الأنشطة الزراعية، بعد ذلك تناول الفجوة الغذائية في العالم الإسلامي، ثم الآثار السلبية للتمويل الزراعي بالقروض الربوية، بعد ذلك تقويم تجربة المصرفية الإسلامية الزراعية، وكذا أستراتيجية مقترحة للتمويل الزراعي بانشاء المصرف الإسلامي، وفي الأخير تقديم آلية لإنجاح القرار الاستثماري الزراعي بالمصرف الإسلامي.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

-تقديم حل عملي لمشكلة عدم قيام المصارف الإسلامية بدورها المنوط بها في المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية.

-بيان خطورة الفجوة الغذائية بالأمة الإسلامية.

– توضيح أزمات ومآسي الزراع بالقروض الربوية.

– تقويم تجربة المصارف الإسلامية في دعم وتمويل الأنشطة الزراعية للاستفادة من الإيجابيات ومحاولة تفادي وإصلاح السلبيات.

– مساعدة المصارف الإسلامية في أن تنجح في تومويل النشاط الزراعي باتخاذ قرارات استثمارية سليمة من كافة الجوانب تحقق أهدافها مع التقليل من المخاطر.

3–دراسة بودور حسينة

بعنوان " التمويل بالمزارعة كأداة للصيرفة الإسلامية (دراسة حالة السلام بنك وكالة رقم 34 المسيلة)، مذكرة ماستر، تخصص تسويق مصرفي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الدراسية 2020–2021.

هدفت الدراسة إلى إبراز أهم صيغ التمويل بالمزارعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، وحتمية الاهتمام بقطاع الزراعة من قبل البنك من أجل تحقيق مكاسب وأرباح لأنه قطاع ضروري وحساس فهوجزء لا يتجزأ من الإقتصاد والتنمية، وكذا تبيان أهمية تفعيل وتنفيذ التمويل بالمزارعة على أرض الواقع.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

–البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية سواء في شكلها القانوني أومن ناحية عملها ووظائفها.
–تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالإرتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الإقتصادي الحقيقي، وهذا خلافا لأساليب التمويل التقليدية، خاصة القرض بفائدة.

4–أما من خلال دراستي هذه فقد تناولتنا فيها التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي، حيث تطرقت في البداية إلى الإطار النظري للتمويل الإسلامي، وكذا القطاع الزراعي وصيغ تموليه سواء الإسلامية أوالتقايدية، وأخيرا عرضنا تجربتي السودان والجزائر في تمويل القطاع الزراعي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

–المكانة الكبيرة التي يحتلها القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي فيما يخص التجربة السودانية، وكذا الخبرة الكبيرة التي راكمتها في تمويلها للقطاع الزراعي بالصيغ الإسلامية، ويرجع ذلك لما يميز السودان عن بقية الدول العربية هواعتمادها في إقتصادها بصورة كاملة على أحكام الشريعة الإسلامية. – ترتكز التجربة الجزائرية في تمويل القطاع الزراعي بشكل كبير على الصيغ التقليدية، مع وجود نظرة مستقبلية للإعتماد أكثر على الصيغ الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي.

منهج الدراسة: في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهوالنهج الأكثر استخداما وشيوعا في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

حدود الدراسة:

-**الحدود الموضوعية:** تتعلق هذه الدراسة بمدى أهمية الصيغ الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي.

-**الحدود الزمنية:** الفترة الممتدة من 2011 إلى 2019.

-**الحدود المكانية:** تتمثل في دراسة تجربتي السودان والجزائر في تمويل القطاع الزراعي.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هوذاتي وما هوموضوعي نوجزها فيما يلي:

-الاهتمام الكبير الذي يعتريني في معرفة مدى سعي هذه الصيغ المعتمدة في تمويل القطاع الزراعي على تحقيق أهداف اقتصادية، وأخروية وهي عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

-إشباع الفضول الشخصي في التعرف أكثر على مؤهلات ومقدرات العالم الإسلامي فيما يخص هذا القطاع الذي يلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول في مختلف أنحاء العالم.

-التطرق إلى الصيغ الإسلامية التي يوفرها الاقتصاد الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي.

هيكل الدراسة:

للاجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحوالتالي:

الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الاسلامي، ويضم بدوره ثلاث مباحث، إختص الأول بماهية التمويل الاسلامي، أما في الثاني فتطرقنا فيه إلى أنواع صيغ التمويل الاسلامي والمخاطر التي تواجهها، وفي الثالث المقارنة بين التمويل الاسلامي والتقليدي.

الفصل الثاني: حول القطاع الزراعي والتمويل الاسلامي له، ويضم بدوره ثلاث مباحث، تطرق في الأول إلى ماهية القطاع الزراعي من حيث مفهوم الزراعة وأنواعها وكذا مراحل تطور النشاط الزراعي، أما الثاني فتناول مصادر التمويل التقليدية في القطاع الزراعي، وعرض الثالث صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي.

الفصل الثالث: دراسة تجارب بعض الدول العربية في تمويل القطاع الزراعي: وقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه التجربة السودانية في تمويل القطاع الزراعي، وذلك من خلال التطرق إلى لمحة عن القطاع الزراعي في السودان، وأهميته بالنسبة للإقتصاد، ومن ثم تطرقنا إلى واقع التجربة السودانية في تمويل القطاع الزراعي بالصيغ الإسلامية، وأخيرا طموحات السودان في مجال القطاع الزراعي.

المبحث الثاني: تناولنا فيه تجربة الجزائر في تمويل القطاع الزراعي، وذلك من خلال التطرق إلى لمحة عن القطاع الزراعي في الجزائر، ومن ثم تطرقنا إلى واقع تمويل القطاع الزراعي في الجزائر وفق الآليات التقليدية وكذا الإسلامية، وأخيرا آفاق التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتمويل الإسلامي

تمهيد:

لقد عرفت بدايات القرن الماضي ظهور التمويل الإسلامي، كنموذج جديد في العالم، يستمد أسسه ومبادئه من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا وبذلك لها أهداف دنيوية وأخروية، عكس ماهوعليه في الصيغ التقليدية التي غايتها الأولى والأخيرة الربح، كما قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾(البقرة 275)

وقد شهدت صيغ التمويل الإسلامي تبنيا واسعا لدى المجتمعات الإسلامية في كامل أنحاء العالم، بحكم تعطشهم لكل ما يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك رغم البداية المحتشمة لهذه الصيغ بسبب بعض المعوقات التي طريقها.

ونظرا لأهمية التمويل الإسلامي في الارتقاء باقتصاد الأمة، خصصنا هذا الفصل للتعرف بها من جميع جوانبها، وكذا مقارنتها بالصيغ التقليدية في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: أنواع صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تواجهها

المبحث الثالث: مقارنة التمويل الإسلامي والتقليدي

المبحث الأول: ماهية التمويل الاسلامي

يعتبر التمويل الاسلامي صيغة **جاذبة** للمجمعات الاسلامية بحكم تميزها بمنتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية فهدفه بالإضافة الى الغايات الدنيوية نجد الأخروية، ما ليس هوعليه الحال بالنسبة للنظام التقليدي الذي غايته الأولى والأخيرة تعظيم الربح.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التمويل الاسلامي

لقد شهد التمويل الإسلامي خلال مراحل إنشائه في الدول الإسلامية عدة صعوبات اعترت طريقه، وذلك لإيجاد نموذج مميز يلبي رغبات المجتمعات الإسلامية، ومع مرور الوقت يعرف هذا النموذج اليوم تطورا كبيرا وانتشارا واسعا في جميع أنحاء العالم وخاصة الدول الإسلامية.

اولا: نشأة وتاريخ التمويل الاسلامي

رغم حداثة ظهور مصطلح التمويل الإسلامي في حياتنا المعاصرة، إلا أن جذوره تمتد إلى أكثر من 1400 سنة، حيث مارس الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة ومن بعدهم، صورا متعددة لمعاملات مالية تدخل في إطار المصرفية والتمويل الإسلامي، بينما ترجع بداية ظهور مصطلح التمويل حديثا إلى عقد العشرينيات من القرن الماضي، حيث صاحب التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير الذي ظهر في هذا الوقت احتياج المشروعات إلى الأموال، وأصبح الإهتمام مرتكزا على كيفية الحصول عليها، ومن هنا جاءت التسمية، وكان ظهور مصطلح التمويل (FINANCE) محصورا في وسائل التمويل الخارجي مثل الأسهم والسندات، وحين ظهرت فترة الكساد العظيم في الثلاثينيات من القرن العشرين اتجه معنى التمويل إلى دراسة السيولة، والتحليل، والفشل المالي، وإعادة التنظيم المالي[1]، ولقد ظهرت مؤسسات التمويل الإسلامي في ماليزيا وفق بعض الدراسات إلى سنة 1940 في ماليزيا التي تأسست فيها صناديق للإدخار بدون فائدة، وفي سنة 1950 انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إلى باكستان، لكن المحاولات الجادة في العصر الحديث لإنشاء بنوك توفر خدمات وأعمال مصرفية تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية انطلقت العام 1963 من خلال تجربة بنوك الإدخار المحلية التي ظهرت في صعيد مصر بمحافظة الدقهلية على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار. ولقد ارتكزت بنوك الإدخار المحلية في عملها وفق مبدأ تجميع المدخرات الصغيرة لصغار الفلاحين وإعادة توظيفها وفق مبدأ المشاركة بعيدا عن سعر الفائدة سواء أخذا أوعطاء، وقد لاقت هذه التجربة رغم قصرها (أربع سنوات) نجاحا تمثل في وصول عدد المودعين تسعة وخمسين ألف مودع على مدى ثلاث سنوات فقط، إلا أن هذه التجربة الواعدة لم يكتب لها الاستمرار بسبب عوامل سياسية وإدارية. عرفت باكستان في نفس الوقت تجربة أخرى على يد الشيخ أحمد ارشاد مسنودا من ملك السعودية فيصل والشيخ أمين الحسيني. اتخذت هذه التجربة مقاربة أخرى من خلال محاولة تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا مع الإبقاء على الآليات المعمول بها في هذه البنوك، لكن هذه المحاولة لاقت مصير سابقتها حيث لم تتواصل أكثر من عدة أشهر[2].

في عام 1970 عرض كل من الوفد المصري والباكستاني اقتراحا بإنشاء بنك اسلامي دولي أواتحاد دولي للبنوك الإسلامية، وذلك خلال المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كاراتشي بباكستان، وقد تم دراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على وجوب تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي.

---

[1] Aliqtisadalislami.net//. 2مارس2022تطور-التمويل-الإسلامي-إقليميا-وعالم / د.نوال عبد المنعم

[2] نشأة البنوك الاسلامية، https://www.arabnak.com/

وعرف العام 1971 تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ بممارسة نشاطاته المصرفية عمليا عام 1972، ونص قانونه التأسيسي على الابتعاد على التعامل بالفائدة. وقد لاقت هذه التجربة اهتماما كبيرا جعلها توضع على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الاسلامية عام 1972 في مدينة جدة الذي ناقش امكانية انشاء بنوك اسلامية محلية وبنك اسلامي دولي.

في عام 1973، ناقش اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية في مدينة جدة فكرة إنشاء بنوك إسلامية تعمل على تقديم خدمات مصرفية متكاملة، كما ناقش المجتمعون مناقشة تفصيلية الجوانب النظرية والعملية لإنشاء نظام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وقد تمكنت هذه الفكرة من حصد الترحيب والقبول، حيث انتهى الإجتماع إلى ضرورة وضعها موضع التطبيق.

عرف العمل المصرفي الإسلامي انطلاقته الفعلية في عام 1975 عندما صدر المرسوم الأميري بتأسيس بنك دبي الإسلامي الذي تميز بتوفير خدمات مصرفية متكاملة وتم في نفس السنة تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وهومؤسسة دولية لتمويل التنمية تشارك فيها جميع الدول الإسلامية.

تتابع بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية المحلية في مختلف الدول، حيث حققت الصناعة المصرفية الإسلامية نموا سريعا على امتداد العقود الأربعة الماضية، فبعد أن كان عدد البنوك الإسلامية ثلاثة بنوك في عام 1975 انتقل الرقم الى حوالي 520 مؤسسة وبنكا إسلاميا حول العالم بنهاية العام 2012 منتشرة في أكثر من 60 دولة مع توقعات بالوصول الى 900 مؤسسة بنكية بحلول عام 2015 يتركز أغلبها في الدول العربية وخصوصا في دول الخليج العربي[1] .

ثانيا: مفهوم التمويل الإسلامي

التعريف الأول: التمويل الإسلامي هوتسليم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها مقابل عائد لا يتعارض مع الأحكام الشرعية[2].

التعريف الثاني: التمويل الإسلامي يضم إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تخص جميع الميادين الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك

---

[1] https ://www.arabnak.com/ ، المرجع نفسه

1 منذر قحف ، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي: تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، السعودية، 2004، ص 12.

مع التأكيد بأن المال هومال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك طبقا لأسس وضوابط ومحددات جلية مثل تنظيم الزكاة والإنفاق والزامية استثمار المال وعدم اكتنازه[1].

التعريف الثالث: التمويل الإسلامي هوأن يقوم الشخص بتقديم شيء ذوقيمة مالية لشخص آخر إما على أساس التبرع أوعلى أساس التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بهدف تحقيق أرباح تقسم بعد ذلك بينهما على نسبة يتم التفاهم عليها مسبقا طبقا لطبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.

التعريف الرابع: هوتقديم ثروة عينية أونقدية وذلك عل أساس اللزوم أوالتبرع أوالإسترباح من صاحبها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل عائد معنوي أومادي تلح عليه أوتبيحه الأحكام الشرعية[2].

ومنه نستنتج تعريف للتمويل الإسلامي: أنه تقديم الثروة سواءا عينية أونقدية من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي بمختلف الأنماط والصيغ لتغطية كافة جوانب الحياتية للشخص لكن وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تكون مقدمة من طرف شخص طبيعي أومؤسسة مالية (مصرف)، لأغراض الاستثمار أوالتبرع وبالتالي ينتج عن ذلك عائد مادي أومعنوي.

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التمويل الإسلامي

أولا: خصائص التمويل الإسلامي

يملك التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي[3]:

- منح أدوات التمويل الإسلامي بأصنافها الأفضلية في تخصيص الموارد المالية وفق دراسات الجدوى الاستثمارية والإقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية ومقدرته على السداد.

---

2 محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **التمويل والاستثمار في الاسلام**، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، السودان، 2018، ص 10

3 زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، الجزائر، العدد 3، 2016، ص ص 116، 117.

4 رحمة محمد الصديق، **التمويل الاسلامي في السودان: التحديات والرؤى**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الأولى، السودان، 2006، ص 31.

– المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الغير محرمة، أوفي حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أوموصوفة في الذمة، فيحدث بفضل ذلك مشاركة في المخاطر وتحمل المسؤولية في الوقت ذاته، فتنتفي بذلك كل طرق وأدوات الغرر والفساد.

– تجنيب المتمولين الى حد كبير الوقوع في فخ المديونية المميتة والذي غالبا ما يحدث في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة.

– التوافق بين مصادر الأموال والإستثمارات، فمثلا لا تستعمل أموال ذات أجل قصير في الاستثمارات طويلة الأجل، مما قد يعود بالسلب على حالة السيولة في البنك.

– إتباع قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بحكم تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله، فهذه القاعدة الذهنية شرعت لتقي المدين من الإفلاس، وتقي الاقتصاد من الآثار السلبية كي يتواصل الإنتاج ومن ثم يتواصل الطلب على السلع والخدمات المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

– أنه مربوط مع الإستثمار فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الإستثمار الحقيقي.

ثانيا: مبادئ التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على أسس ومقومات مستمدة من الشريعة الإسلامية وهوما يختلف عليه الحال في التمويل التقليدي، من أبرزها:

1-تجنب الربا: وهوالمحرم بالإجماع في القرآن والسنة، وبصريح النص، كونه أخذ فوائد على القروض، ذلك أنه لا يحقق ربح ولا منفعة. فالربا غير جائز في كافة أنواع العقود سواءا كان بيعا أوقروض لذلك كان من الضروري على أدوات التمويل الإسلامي بمختلف أنواعها أن تتفادى أخذ الربا في معاملاتها، كما أنه لا يتعارض اثنان في أن آليات معاملات الربح المطبقة في النظام المصرفي الإسلامي أحسن منها في النظام القائم على الفوائد الربوية[1].

2-الواقعية: تشريعات الإسلام توفر متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة، فالأصل في المعاملات هوالإلتفاف إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع منع من المعاملات كل ما اشتمل على ظلم كتحريم الربا

[1] محمد فرحي، **أهمية التمويل الاسلامي وجذوره التاريخية**، يوم دراسي 9 ديسمبر 2010، جامعة الأغواط ، ص 2.

والاحتكار والغش بالإضافة إلى ما خشي فيه أن يوصل إلى صراع وعداوة بين الناس كبيوع الغرر فالمنع في هذا الميدان ليس تعبديا بل معللا.

3-مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد: إن التمويل الإسلامي يتصل اتصالا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهولا يسلم على سبيل قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على سبيل مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة ووافق كل من الممول والمستفيد على هذه الدراسة وأقدما على انشاء العلاقة التمويلية بينهما، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، وزيادة التمويل أونقصانه راجع إلى ما تتطلبه الدورة الإنتاجية من تمويل فهوظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهوظاهرة مالية بحتة.[1]

4-الوسطية بين النشاط الربحي والغير ربحي: ترتكز المالية الإسلامية على نوعين من النشاطات المالية منها ما هوربحي مادي ومنها ما هوربحي روحي وديني، فالنشاطات الربحية هي التي يعمل التمويل الإسلامي بتوجيه أمواله نحوإقامة مشاريع ذات مردود مالي، ويحقق أرباحا مادية، وذلك عن طريق صيغ التمويل بالمشاركة أوالإستصناع أوالمضاربة، أوالمرابحة، فكلها صيغ موجهة لإنشاء المشاريع وتنمية الأموال بالمفهوم المادي، أما النشاط الغير ربحي فهوتوجيه الأموال لغرض تحقيق منافع لا تأتي لصاحب منفقها مردود مالي مباشر بل هي متعلقة بجانب التكافل الإجتماعي والجانب التعبدي والروحي، كالزكاة والقرض الحسن والصدقات ولذلك وجب على التمويل الإسلامي توظيف الأموال في الجانبين معا، أوما يطلق عليه بالمعاوضات والتبرعات[2].

5-المشاركة وعدم الحيادية: أوقاعدة الغنم بالغرم والمقصود به أن يكون التمويل الإسلامي أحد أطراف المساهمين في إقامة المشروع عن طريق مبدأ المشاركة في هذا الأخير ليس بالأموال فقط بل بتحمله نتائج وعوائد المالية لها، أي المشاركة في الأرباح والخسائر، كما أن أصول التمويل الإسلامي يجب أن تقوم على أصول حقيقية، لا صورية أوتجارة أموال كما هوالحال بالنسبة لنموذج التمويل التقليدي الذي يقدم أموالا لتمويل مشاريع دون أن يتحمل أعبائها ونتائجها فهي عبارة عن عملية المتاجرة بالأموال والديون، والتي سببت أزمات مالية عدة، وإجمالا فإن النظام الإسلامي يحرم الكسب أوالإسترباح دون وجود مخاطرة مقرونة بالعمل من جهة أوباستمرار الملكية من جهة أخرى[3].

---

[1] زبير عياش، سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص ص 117 ،

[2] سامي بن براهيم السويلم، **مدخل الى أصول التمويل الاسلامي**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2014، ص 29

[3] يعرب محمود ابراهيم الجبوري ، **دور المصارف الاسلامية في تمويل الاستثمار**، دار الحامد للنشر، الأردن، 2014، ص 43.

6-الميسر (spéculation): هذا التحريم هوتحذير من المجازفة، ويترجم بطرق مختلفة، من جهة، لا يمكن بيع ما لا نملك، ومن جهة أخرى، أي عملية يجب أن تستند على أصل ملموس. ينتج من هذا التحريم أن عمليات التغطية المالية (عقود المبادلة، العقود المستقبلية..) ممنوعة في النظام المالي الإسلامي.

7-تحريم الغرر: يطرح مصطلح الغرر صعوبات في الترجمة حتى بالنسبة للمتخصصين ولهذا ارتأينا أن نرفق معه مفردات عدة. تحريم الغرر مبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ تحريم الربا لكنه يميز التمويل الإسلامي على نحوأقل لأنه يكشف أكثر عن قيم أخلاقية * وعن الأخلاقيات يجب على التاجر تجنب تقديم عروض زائفة عن سلعته، والتصريح بعيوبها. الإتفاق الذي يتضمن نصيبا من الشك، من المجهول أومن الغش هواتفاق باطل. وينحدر هذا المبدأ من حرمة العقود التي تهدف إلى تقليص التضليل في المعلومة والشك في العقود.

يمكن للغرر أن يتخذ أشكالا متنوعة:

- الالتزام غير المضمون أوالنسبي لأحد الأطراف
- الدفع المشروط لأحد الأطراف
- عدم تحديد التكلفة لحظة توقيع العقد

وهناك أحاديث نبوية كثيرة تضرب أمثلة لمواقف شبيهة ك:

- بيع ما في بطن الناقة
- بيع الصوف وهوعلى جلد الحيوان

ومع ذلك فهناك استثناءات، منها:

- عملية شراء / بيع عادية لبضائع تسلم بانتظام وتسدد عند نهاية الفترة لم تحدد تكلفة البضائع، إنما تتوقف على القيمة السوقية.
- الإشارة إلى فترة تسليم / تسديد غير محددة، لكنها أكيدة الوصول، وكذلك التسليم / التسديد عند المحصول القادم[1].

ومنه نستخلص مما سبق مدى إيلاء نموذج التمويل الإسلامي وسهره على أن تكون معاملاته كلها خالية من كل ماقد يتعارض مع أحكام ديننا الحنيف.

[1] مصطفى الجبزي، مترجم من جينقياف كوس، **التمويل الاسلامي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ،2011، ص 50 – 52.

المطلب الثالث: التحديات والفرص أمام التمويل الإسلامي

أولا: التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي

يدل تطور الصناعة المالية في السنوات الأخيرة الى الإمكانات الضخمة التي تمتلكها وإلى الأساس القوي الذي بنيت عليه وهومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. إلا أنها تواجه بعض التحديات من أهمها نجد[1]:

1-التحديات الشرعية

لكل مؤسسة مالية إسلامية هيئة رقابة شرعية، في معظم الأحيان تتكون من ثلاثة إلى ستة علماء ومتخصصين في فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي، والتحدي الكبير الذي يواجه التمويل الإسلامي في الجوانب الشرعية نوجزه في الآتي:

-عدم توحد الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لدرجة تناقضها أحيانا. كما أن الهوة ازدادت بين علماء تلك الهيئات الشرعية وآخرين من خارج هيئات الرقابة الشرعية مابين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية.

- الإفتقار إلى توحيد المعايير وعدم وجود إجماع بين الفقهاء وأعضاء اللجان الشرعية فيما يخص الخدمات المالية الإسلامية.

ومنه نستخلص الحاجة الملحة لتلك المؤسسات المالية الإسلامية إلى توحيد الفتاوى والآراء بين الفقهاء والهيئات الشرعية فيما يخص الخدمات المالية الإسلامية مما يخدم هذه المؤسسات ويرتقي بها.

2-تحديات تطوير وابتكار المنتجات المالية الشرعية

ينتقد التمويل الاسلامي كما هوعليه اليوم في كثير من الأحيان لإفتقاره النسبي لتنوع المنتجات فعدم قدرته على مسايرة عروض التمويل التقليدي يمثل دون شك تحديا تنافسيا خصوصا في أوساط المستثمرين الأكثر تطورا.

وفي تقرير أصدره المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب استطلاعات الرأي التي قام بها، يوضح فيه أن الواقع التطبيقي للمنتجات المالية الإسلامية يتميز ب:

-تركيز المؤسسات المالية الإسلامية على استعمال وتطبيق عدد محدود من المنتجات والخدمات المالية.

- زيادة بعض الإجراءات على المنتجات المالية القائمة مما جعلها تصل إلى حد التقارب والتشابه مع المنتجات التقليدية.

[1] فيصل شياد، موسى العرباوي، **تحديات وفرص التمويل الاسلامي**، مركز التنوير المعرفي، السودان، المجلد 2013، العدد 14، ص 38 – 54.

ومنه وجب على المؤسسات المالية الإسلامية تنويع المنتجات وابتكار أخرى بما يتوافق مع أحكام الشريعة لمواجهة المنافسة القادمة من التمويل التقليدي.

3-الافراط في استعمال المنتجات المبنية على المداينة:

تشير الاحصاءات والأرقام الصادرة عن الهيئات والمؤسسات المساندة للعمل المصرفي الإسلامي أن أكثر الطرق والصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية هي بيوع المرابحة والإجارة والبيع لأجل، وكلها صيغ دين لا صيغ مشاركة. مما أدى إلى أن تكون نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة قليلة كثيرا.

وفيما يخص الاعتماد على عقود المداينات تشابه كبير ومحاكاة للنموذج الذي تأسس عليه المصرف التقليدي من خلال عقد القرض. فكلاهما ينشئ المديونية ويرفع حجمها رغم أن المصارف الإسلامية نشأت أصلا وفق صيغتي المضاربة والمشاركة.

4-نقص المنتجات الشرعية

ما تزال تعاني كثير من القضايا المالية المستجدة من نقص في المنتجات الشرعية. فبعد ظهور الصحوة الإسلامية انتشرت المصارف الإسلامية وتوسعت في العديد من الدول وكانت انطلاقتها بمنتجات محدودة. لكن الوقت الآن ليس كما في السابق فهي تحتاج إلى منتجات الأسواق المالية وأسواق النقد وإلى القيام بمعاملات دولية والدخول في مشاريع استثمارية طويلة المدى لتمويل البنية التحتية والاقتصادية للدول الإسلامية.

5-تحديات ادارة السيولة

بعد أن تم تطوير نظرية التمويل الإسلامي ومحاولة تطبيقها على أرض الواقع واجهت العديد من العراقيل والتحديات خاصة منها كيفية ادارة السيولة في الأجل القصير والطويل على حد سواء ولعل سوق النقد بين المصارف الإسلامية interbank money market يعد من أكبر التحديات في هذا المجال.

6-تحديات التغيرات التكنولوجية:

لقد أدت التطورات التقنية الحديثة بتوسع وانتشار الخدمات المالية عبر العالم، فظهرت نتيجة لذلك البنوك الإلكترونية، وبطاقات الدفع والسحب الإلكترونية. وانتشار استعمال الخدمات المالية والتجارة عبر الإنترنت. فأصبح حساب استثماري في بلد يمكن استثماره في بلد آخر بالضغط على زر كمبيوتر. وبالرغم من كل هذه التغيرات والتطورات لا تزال بعض البنوك الإسلامية لا تملك موقعا لها على شبكة الإنترنت.

ومنه فقد أصبح من الضروري على المصارف الإسلامية مواكبة الثورة التكنولوجية الحاصلة في العالم وذلك تلبية لمطالب الزبائن وعدم لجوءهم إلى تغيير الوجهة. كما أن كل المؤسسات تعمل على توسيع نطاق تواجدها.

7-قلة مراكز البحث والتدريب:

في البدايات الأولى لمسيرة المؤسسات المالية الإسلامية لم تكن الحاجة كبيرة لوجود مراكز بحوث وتدريب لكن مع انتشار هذه المؤسسات عبر العالم وتطور أصولها وفروعها. ازدادت الحاجة الى انشاء مراكز للبحث وأخرى للتدريب.

8-المنافسة الكبيرة والمتزايدة:

ينبغي أن تكون البنوك الإسلامية جاهزة لتدعيم وتنشيط المنافسة بينها وبين بعضها بعضا من جهة، وبينها وبين البنوك التقليدية من جهة أخرى. وقد اشتعلت المنافسة إلى حد كبير على ضوء قيام الكثير من البنوك التقليدية بتقديم منتجات موافقة لأحكام الشريعة.

ثانيا: الفرص أمام التمويل الإسلامي

يتفق العديد من الخبراء في المجال المالي أن المالية الإسلامية تظل قطاعا واعدا يمتاز بإطار فكري وتنظيمي شمولي. وبالرغم من التحديات التي تواجهه لكن من الجانب الآخر يمكنه استغلال مجموعة من الفرص المتاحة أمامه للنجاح والانتشار لعل أهمها [1]:

1-فرص التمويل بالصكوك:

لا تعتبر الصكوك دينا لحاملها على مصدرها، كما هوالحال في السندات بل تعتبر حصة شائعة في ملكية موجودات يترتب عنها عائدا من الاستثمار.

إن الصكوك من أبرز أدوات إدارة السيولة وتمويل المشاريع. لذا ستكون فرصة التمويل الإسلامي كبيرة في حالة تنوع اصدارات الصكوك، لتكون منافسا قويا للسندات الربوية. ولعل أهم ما شجع النموالمستمر للتمويل الإسلامي الإقبال الكبير على الصكوك التي عرفت نموا كبيرا في الفترة الماضية بصورة متواصلة.

2-فرص الاستفادة من نسبة المسلمين عبر العالم:

معروف لدى كل مسلم عدم جواز الربا والتعامل به في تمويل السكنات أوالسيارات ومختلف المشروعات. فإذا أحسنت المؤسسات المالية الإسلامية اقتناص الفرصة لكان لها السبق في جذب أكبر عدد من الزبائن والمتعاملين إليها خاصة المسلمين منهم، حيث يبلغ عدد سكان العالم الإسلامي ما يتجاوز مليار شخص. بالمقابل لا نجد أن الخدمات المالية الإسلامية تصل إليهم.

[1] فيصل شياد، موسى العرباوي، المرجع نفسه، ص 55 -57.

لذلك فإن العمل على الرفع من المؤسسات المالية الإسلامية، يعتبر أمر مفروغ منه لإبقائها في السوق خصوصا مع زيادة عدد المسلمين في العالم وتعطشهم للمنتجات الإسلامية، دون أن ننسى المنافسة الشرسة.

3-فرص الاستفادة من آثار الأزمة المالية العالمية:

بعد ظهور الأزمة المالية العالمية نهاية 2007 وافلاس الكثير من الشركات والمؤسسات المالية في أمريكا وأوربا. ظهر للعديد من المتتبعين والمختصين بل حتى المواطنين البسطاء هشاشة النظام المالي الغربي وكثرة تعرضه للصدمات المختلفة. مما يمثل فرصة كبيرة للنموذج المالي الإسلامي لإثبات أنه البديل الفعلي أوعلى الأقل المكمل في الفترة الحالية للنظام المالي الغربي.

4-فرص الاستفادة من التحول نحوالاستثمار الأخلاقي:

أمام الوضع المتميز بالانحطاط الأخلاقي الاقتصادي من المبادئ، انطلقت مسيرة الاهتمام بهذا الأمر في كثير من الدول الغربية وأصبحت جزءا من قطاع الاستثمار وأطلق عليه الاستثمار الأخلاقي (Ethical Investment). فقد حاول أمارتيا سن المتحصل على جائزة نوبل في الاقتصاد 1998 في كتابه حول الأخلاق والاقتصاد On Ethics & Economics. في ارجاع الاقتصاد إلى حظيرة الأخلاق.

5-فرص تفعيل القرض الحسن وبرامج المسؤولية الاجتماعية الأخرى:

إن الانفتاح على الصيغ التمويلية الاجتماعية والتكافلية من شأنه تحسين صورة المؤسسات المالية الإسلامية لدى شريحة كبيرة من أفراد المجتمع. فقيام المؤسسات المالية الإسلامية بتمويل ورعاية فئات معينة من المجتمع يجعلها مؤسسات مالية مختلفة عن ما هوموجود في النظام التقليدي.

والمصارف التقليدية لا يمكنها تقديم قروض حسنة. هذا ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية هي الاهتمام بالصيغ التمويلية الاجتماعية والتكافلية، وهوما تتجاهله المؤسسات المالية التقليدية.

المبحث الثاني: أنواع صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تواجهها

تعتمد المصارف الإسلامية في عمليات التمويل التي تقوم بها على صيغ متنوعة ومشروعة تتوافق مع العقيدة، والتي تناسب كل الأنشطة سواءا أكانت تجارية، صناعية أوزراعية، عقارية،..الخ، حيث يعتبر التمويل من أبرز الأنشطة في المصارف الإسلامية. وتنقسم صيغ التمويل الإسلامي إلى عدة أنواع حسب طبيعة القطاع الممول.

المطلب الأول: صيغ التمويل الاسلامي على أساس المشاركة

يمثل التمويل بالمشاركة اهم الصيغ المستخدمة في تمويل القطاع الزراعي، حيث تقوم هذه الأخيرة على مبدأ المشاركة بين الجهة الممونة وطالب التمويل وصولا لإنجاز المشروع، وقد تناولنا مختلف هذه الصيغ دون التعريج على الهبات والمعاوضات، وذلك تماشيا مع ما سنتطرق إليه في دراستنا اللاحقة.

أولا: صيغة تمويل المضاربة

تعتبر المضاربة من أبرز صيغ الاستثمار في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل، وسوف يتم التطرق اليها من حيث تعريفها ومدى مشروعيتها وأشكالها.

1- تعريف المضاربة:

لغة: مأخوذة من ضرب في الأرض أي سار لإبتغاء الرزق، والمضاربة وهي القراض، أي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتاجر على أن يكون الربح بينكما، أويكون له سهم معلوم من الربح.

اصطلاحا: هي عبارة عن عقد يبرم بين طرفين، يقدم أحدهما المال أي الحصة النقدية، والثاني العمل أي الحصة العينية، ويطلق على الأول صاحب أورب المال، وعلى الثاني المضارب بالعمل.

ويقترن المال والعمل في عملية معينة يتفقان عليها، وقبل البدأ بالنشاط وقبل التعرف على نتائجه يتم تقسيم الأرباح التي تتحقق نتيجة النشاط الذي يتم عن طريق المضاربة حسب ما يتم الاتفاق عليه مسبقا حيث تحدد بنسب معينة، وفي حالة تحقيق خسارة، فإن هذه الأخيرة يتحملها صاحب المال وحده ولا يتحمل المضارب أي شيء، باعتبار أنه خسر وقته وجهده.

وبالتالي فالمضاربة هي عقد شراكة بين طرفين، المال من طرف والعمل على الطرف الآخر، على أن يتم اقتسام الربح وفق الإتفاق، والغصب في حالة المخالفة، كما أن شرط هذا العقد الإيجاب والقبول.

2- مشروعية المضاربة:

المضاربة المشروعة من الكتاب والسنة والإجماع وهي كالتالي:

من الكتاب: قوله تعالى ; " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "، والمقصود من هذه الآية السفر والتنقل لكسب المال الحلال لسد حاجة المرء وعياله وهذا الأمر يقتضي الإباحة، والمضاربة عقد من العقود المباحة شرعا لحاجة الناس إليها.

من السنة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بمال السيدة خديجة التي أرسلت معه غلامه ميسرة، وذلك قبل بعثه بالرسالة، وقد تعامل بها الصحابة وكان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا، أوينزل به واديا.

من الإجماع: قال الكساني: وأما الإجماع فإنه قد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمير وعبيد الله بن عمر، ولم ينقل أنه أنكر عليهم[1].

3- أشكال المضاربة

المضاربة شركة بين اثنين أحدهما يدعى رب المال والآخر يدعى المضارب والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال والثاني ربحه مقابل عمله الذي يقوم به، والمضاربة صنفان:

أ-المضاربة المطلقة: هي التي لا يتقيد فيها المضارب بأي شرط من الشروط الزمانية أوالمكانية أوالسلعية، فهي تقوم على أساس ان يكون المصرف الإسلامي هوالمتصرف أوالعامل في المضاربة بحيث يقوم بتجميع المدخرات من المواطنين وتوجيهها نحوالاستثمار المناسب الذي يفيد الجماعة والمواطنين.

ب-المضاربة المقيدة: هي عقد قراض يتضمن شرطا صحيحا من الشروط العقدية، التي تقيد العامل المضارب بنوع العمل، أوالسلعة، أوالزمان، أو المكان.

وهذا النوع من القراض تتعامل به المصارف الإسلامية، بحيث تكون هناك سلة من الودائع المشترط فيها العمل في سلعة معينة، أوخلال فترة محدودة تكفي لإنتهاء العمل في المضاربة.

ونظرا لكون هذا النوع يمكن له أن يستوعب معظم المجالات في القطاعات المختلفة، فهي تعد من أكثر طرق التمويل الاستثماري الذي غالبا ما تقل مخاطره عن المضاربة المطلقة، كما تفسح المجال أمام جميع القطاعات المحتاجة إلى تمويل أن يجد ضالتها في أي وقت تحتاج فيه إلى ذلك

[1] مريم بودشيش، **الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية -دراسة حالة-**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012-2013، ص ص 75،76.

تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية: توضح من الواقع العملي أن كلا الصنفين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل في المصرف وأصحاب ودائع الاستثمار، ولهذا فقد تضمنت وديعة الاستثمار في بنك فيصل الإسلامي السوداني شرطا ينص على الآتي:

ويتم الاستثمار على سبيل المضاربة المطلقة ويأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه المصلحة فهذه الصيغة تجيز للمصرف أن يباشر كل التصرفات التي يرى فيها المصلحة، يعتبر مضاربا في مال صاحب الوديعة فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى، وتجيز له أيضا أن يدفعها لغيره ليضارب بها. فالمصرف عندما يكون هوالمضارب كما في الصناديق الاستثمارية تساعده المضاربة المطلقة وعندما يكون هورب المال أونائبا عنه كما في تمويل المستثمرين تساعده المضاربة المقيدة

والمضاربة في المصارف الاسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أومتوسطة الأجل أوطويلة الأجل، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب على بضاعة تشترى ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لمدة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

ثانيا: صيغة تمويل المشاركة

1-تعريف المشاركة:

هي اشتراك بين طرفين أوأكثر لتمويل عملية أومشروع معين، إما في رأس مال، أوفي رأسمال وعمل. وتوزع الأرباح والخسائر بينهم حسب الاتفاق[1].

والمقصود بالمشاركة المصرفية هي صيغة استثمارية وتمويلية لا تتعارض مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وغاية المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد الى تحصيل أرباح من وراء المشاركة بالمال، في مقابل ذلك يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجارة.

تمثل المشاركة صورة قريبة من المضاربة والفرق الرئيسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم اعطاء رأسمال من طرف صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فان رأس المال يكون بين الطرفين ويحدد عقد

[1] عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 33

المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة ويمكن أن تستعمل المشاركة لبلورة بديل مشروع لما يطلق عليه في النظام البنكي التقليدي بالسحب على المكشوف أوتمويل رأسمال العامل.

ومنه فالمشاركة صيغة تشبه إلى درجة كبيرة المضاربة، ولكن الفرق بينهما أن في المضاربة يقتصر تقديم رأس المال على صاحبه بصورة حصرية دون المشاركة من طرف آخر.

2-أنواع المشاركة:

توجد العديد من أنواع المشاركة طبقا للمنظور إلى[1]:

أ – المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

هي صيغة من المشاركة ترتكز على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين، مما ينجر عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع بالإضافة كونه شريكا في كل ما ينتج عنه ربح أوخسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تظل لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أوشركة توصية.

ب – المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتناقصة أوالمشاركة المنتهية بالتمليك هي صيغة من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يأخذ مكان المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أوعلى دفعات وفق ما تنص عليه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ج – المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تقتص حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

3-شروط المشاركة:

يجب تحقق مجموعة من الشروط في صيغة المشاركة ومن أهمها[2]:

- أن يكون رأس مال الشركة من النقود المحددة والمعروفة، ومن العملات المتداولة.
- يمكن أن تكون حصص الشركاء غير متساوية في رأس مال الشركة.

---

[1] قورايا بلبشير، هجيرة بلبشير، **التمويل الاسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنافس أوتكامل**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 01، 2020 ،ص 242.

[2] عائشة الأسود، **مخاطر التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الاسلامية – بنك البركة الجزائري – (2004-2014)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2014-2015، ص 40

- يجوز أن تكون السمعة التجارية والثقة الفنية حصة في الشركة، مثل: شركات الوجوه والصنائع.
- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددا بمقدار معين من المال.
- أن تكون الخسارة بمقدار حصة كل شريك في رأس المال.
- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل، وأن عقد الشركة غير واجب في حق الطرفين.
- أن تكون يد كل شريك في كل ما يخص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة.

نلاحظ في هذه الصيغة أن الخسارة تتحمل على أساس حصة كل شريك، كما أن الربح يكون حسب نسب شائعة وليس محدد بمقدار.

ثالثا: صيغة تمويل المزارعة

1-تعريف المزارعة:

لغة: المزارعة لغة مفاعلة من الزرع، وهو" الانبات "

اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للمزارعة، غير أنهم أجمعوا على المفهوم العام لها، وهوالعمل في الأرض، والشركة في الناتج، فهي: المعاملة على الأرض بجزء ما يخرج منها. وقد عرفها الحنفية بأنها: " عقد على الزرع ببعض الخارج "، وهوالتعريف المعتمد عندهم. وقال المالكية: " هي الشركة في الزرع أوالحرث "

وهي عند الشافعية: " تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض الخارج منها والبذر من المالك "، أونقول: " هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج منها إلا أن البذر من المالك ".

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: " دفع الأرض إلى من يزرعها أويعمل فيها والزرع بينهما "، من كل ما سبق يمكن القول بأن المزارعة هي: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أوزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل، ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع، وزيادتها من السقي والحرث والآلة ،...الخ

ومنه المزارعة: هي صوره واضحة من صور الريع في الفقه الإسلامي، حيث يجري استغلال الأرض في عملية إنتاجية من طرف صاحبها نظير ذلك يأخذ المزارع جزءا معلوما مما يخرج منها عملا بما اتفق عليه العقد بينهما، ويكون ذلك الخارج بمثابة الريع الذي يأخذه المزارع كثمن عن الجهد الذي بذله في زراعتها[1].

2-مشروعيتها:

روى البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع ". وهذا دليل مشروعية المزارعة وكذلك المغارسة، لارتباط الزرع بالمزارعة والثمر

[1] محمد صلاح الكردي، **صيغ التمويل الاسلامي المعاصرة ودورها في تنمية التجارة الدولية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2023، ص 30.

بالمغارسة، والمزارعة من العقود التي مارسها الصحابة والتابعين " قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل هجرة إلا يزرعون على الثلث أوالربع " وهذا ما أفتى فيه ابن تيمية حيث قال " المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض أومن العامل ". وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف[1].

3-شروط المزارعة:

ليعتبر عقد المزارعة صحيحا ضرورة توفر مجموعة من الشروط من أبرزها[2]:

- أهلية المتعاقدين فلا تقبل من مجنون ولا صبي بينما الصبي المأذون من وصية فإن مزارعته تصح. يشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة وأن تكون معلومة كأن يوضح أنه دفع إليه الأرض المحدودة بكذا لينجز فيها مزارعة وأن تكون الأرض مسلمة إلى العقائد فارغة من كل ما يحول دون زرعها وما يزرع فيها معلوم.
- يشترط أن تكون مدة المزارعة معلومة وصالحة لوقوع الزرع فيها وإدراك ما يزرع فيها وأن لا تكون المدة ممتدة إلى زمن طويل بحيث لا يعيش إليه أحد المتعاقدين غالبا.
- أن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لإصلاحه يكون على المزارع لأن العقد تناوله وأن كل ما كان من باب النفقة على الزرع يكون على الطرفين على قدر حصتهما لأن ذلك ليس من عمل المزارعة حتى يختص به المزارع.

رابعا: صيغة تمويل المساقاة

1-تعريف المساقاة:

لغة: مفاعلة من السقي، وتسمى أيضا المعاملة، مفاعلة من العمل.

اصطلاحا: المساقات هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بدل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة، وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها.

وقد تعددت المساقاة في تعريفها عند فقهاء الشريعة الإسلامية

---

[1] الامام الزبيدي، **مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصحيح**، حديث رقم 1025، مكتبة الايمان، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 1994، ص 246

[2] ايمان بحري، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الاسلامية –بنك البركة الجزائري –**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص 46.

فعند الأحناف هي: " دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره ".

وهي عند المالكية: " عقد على خدمة الشجر وما ألحق به جزء من غلته، أوبجميعها "

وعند الشافعية هي: " أن يعامل إنسان إنسانا على شجرة لتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله من الثمر يكون بينهما ".

أما عن الحنابلة هي: أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيها وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من الثمر.

ويظهر لنا أن معنى المساقاة واحد وإن اختلفت الألفاظ فليس ثمة خلاف حقيقي على حقيقة المساقاة، فالكل متفق على أنها دفع الشجر بعقد الى آخر ليصلحه وما خرج من ثمرة بينهما أجزاء على ما يتفقان عليه.

يمكن القول أن المساقاة من عقود الإنتاج الزراعي الهامة، حيث يتيح للزارع الذي لا يتمكن من توفير المياه اللازمة لسقي شجره أن يدفعه الى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج[1].

2-أركان المساقاة: كباقي عقود المشاركة للمساقاة أركان رئيسية وهي:

- طرفي العقد: مالك الشجر والعامل.
- المعقود عليه: العمل والثمر.
- صيغة العقد التي تشمل الايجاب والقبول.
- الفترة الزمنية للعقد.
- حصص العامل من الثمر.

3-شروطها:

- أن يكون العاقدان عاقلين.
- البلوغ ليس بشرط.
- أن يكون الشجر فيه ثمر تزيد بالعمل.
- أن يكون الخارج من ثمر وغيره للعاقدين.
- تقديم الأرض للعامل ليعمل فيها[2].

[1] محمد صلاح الكردي، مرجع سابق، ص 32.

[2] أحمد العبادي وآخرون، **فقه المعاملات وصيغ الاستثمار**، دار المتقدمة للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص ص 183، 184.

خامسا: صيغة تمويل المغارسة

1-تعريف المغارسة:

لغة: غرس الشجر يغرسه، أثبته في الأرض، ويسمى الشجر غرس وغراس، وتسمى النخلة غريسة. والذي يقوم بغرس الأشتال والأشجار فهوغارس، وإذا غرسها للغير مقابل أجر فهومغارس والاتفاقية بين الغارس ومالك الأرض تسمى مغارسة.

2-مشروعيتها:

اختلف الفقهاء في مشروعيتها، لكن جمهور الفقهاء " ذهبوا إلى جوازها محتجين بأحاديث المزارعة والمساقاة في خيبر، ولأن العوض والعمل معلومان " وجاء في فتاوى ابن تيمية " المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض أوالعامل. هذا هوالصواب الذي أشارت إليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن زارع أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع "، فهل يعقل ألا يكون أهل خيبر قد قاموا في كل هذه الفترة بغرس أشجار جديدة في أرض خيبر وإذا كان الأمر كذلك علم أن المغارسة من الأعمال التابعة للمساقاة وأنها مشروعة مثلها[1].

3-أركان وشروط المغارسة:

ترتكز على النقاط التالية:

- الإيجاب والقبول من طرفي العقد وهم مالك الأرض والعامل.
- تحديد الأرض محل المغارسة.
- تحديد أصناف الغراس وهي الأشجار التي ستزرع.
- صيغة العقد وتحديد فترة العقد.
- حصص المتعاقدين.
- أن يغرس فيها الأصول الثابتة من نخيل وشجر، وليس زراعة محاصيل الحبوب الحقلية أوالخضار.
- أن يتم تبيان أصناف الأشجار التي ستغرس في العقد، لما في عدم التعيين من الجهالة والغرر.
- أن تتفق الأصناف المزروعة في مدة الإثمار.
- أن يكون نصيب العامل بنسبة معلومة.

[1] الدويشري، عبد الله محمد، **صيغ التمويل الزراعي في التشريع الاسلامي وامكانية تطبيقها**، رسالة دكتوراء، الجامعة الأردنية، 1996، ص 174.

- كما أن من الشروط أن يحدد انطلاق الشركة في الشجر والأرض بوصول الشجر قدرا معينا من النماء، فلا تجوز بدون تبيان ابتداء الشركة بينهما، لما في ذلك من الجهالة والغرر[1].

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي على أساس البيوع

تعتبر صيغ التمويل القائمة على أساس البيوع، ذات أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، وهي تلك الصيغ التي يتحقق منها عائد من خلال المنتجات التي يتم تسويقها.

أولا: صيغة تمويل المرابحة

1-تعريف المرابحة:

وهي أن يعمد البنك الإسلامي إلى اقتناء بضاعة على أساس وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء بطلب من البنك باقتناء البضاعة ويسدي رغبته في اقتنائها مرة ثانية، فهي بيع بهامش ربح متفق عليه وهي واحدة من أكثر الأشكال الشائعة للتمويل الإسلامي كما أنها الأكثر انطباقا على معاملات تمويل التجارة التي تحتاج أدوات السيولة في المدى القصير، وبعد طلب العميل وإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إلى البضاعة وقام باقتنائها فله أن يبيعها إلى طالب الاقتناء الأول أولغيره مرابحة، وهوأن يعلن قيمة الاقتناء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة أوعلاوة عن قيمتها ومصروفاتها، وبعد الاتفاق على سعر البيع يتفق بعد ذلك على مكان وشروط تسليم البضاعة وكيفية سداد القيمة للبنك[2].

2-أشكال المرابحة:

ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين[3]:

أ- **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تحدث بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها بائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بسعر وربح يتفق عليه.

---

[1] شحاته، حسين حسين، **الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الاسلامية**، بحث مقدم الى ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي، 27-28 سبتمبر 2006، ص 22.

[2] Maha Hanaan Balala، (2011) **islamique finance and law-theory and practice in a globalized word. I.B.Tauris**

[3] خديجة خالدي، **خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، 2001، ص ص 152، 153.

ب-**بيع المرابحة المقترنة بوعد:** وهي التي تضم ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يقتني السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

ويستعمل أسلوب المرابحة المقترنة بوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع وفق المواصفات التي يريدها العميل ثم اعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء، أي بسعرها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين.

ومنه نجد أن الفرق بين الأسلوبين في هذه الصيغة هوالوعد بالشراء، ففي الحالة الأولى ليس المشتري مجبرا على اقتناء السلعة فهي مجرد اقتناء المصرف لسلع وعرضها للبيع، في المقابل الحالة الثانية وجب توفر شرط الوعد بالشراء من طرف العميل وبالتالي ضرورة اقتنائه لها فهوليس مخير، إلا في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة مسبقا يحق له رفضها دون مشكل يترتب عن ذلك.

3-شروط بيع المرابحة

يشترط لصحة عقد المرابحة مجموعة من الشروط نذكر منها[1]:

- أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك المصروفات المعتبرة.
- أن يكون الربح محددا بالمقدار أوبالنسبة للثمن الاول.
- اظهار ما يكره في ذات المبيع أووصفه.
- بيان الأجل الذي اشترى اليه لأن له حصته في السعر.
- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا لم يجز البيع.
- أن يكون رأس المال من المثليات (كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة... الخ)، فإذا كان قيميا كالعروض لم يجز بيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بمثل الثمن مع زيادة ربح.
- ألا يكون السعر في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فان كان ذلك فيعتبر ربا لا ربحا.

ثانيا: صيغة تمويل السلم

يعتبر عقد السلم من صيغ البيوع التي شرعت – كما يقول الفقهاء – للإرفاق بالمتعاملين به، وخاصة البائع لعدم وجود السلعة المبيعة والاكتفاء بوصفها، وهوبهذه الصفة المرنة يمثل احدى صيغ التمويل الإسلامية التي استعملتها البنوك الإسلامية مع شبيهاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

[1]. ايمان بحري، مرجع سابق، ص 48.

1- تعريف السلم

أنه بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل وهوبيع آجل بعاجل. يتفق الفقهاء في أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهوالثمن والآخر مؤجل وهوالبضاعة، فالسلم إذن هوعكس البيع الآجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثمن، أما في الشيء المسلم فيه الثاني فيعجل المثمن ويؤجل الثمن.

2-شروط السلم

يجوز السلم بشروط منها ما يشترك فيه رأس المال والمسلم فيه ومنها ما يختص به رأس المال ومنها ما يختص به المسلم فيه، فالشروط التي يختص بها المسلم هي[1]:

- أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم وأقله ما لا تتوافق فيه الأسواق كخمسة عشر يوما ونحوها، أويكون القبض ببلد آخر ولا حد لأكثره إلى ما ينتهي الغرر لطوله وأجاز الشافعي على الحلول، ويجوز أن يكون الأجل الى الحصاد والجذاذ.
- أن يكون مطلقا في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها وكذلك لم يجز في العقار اتفاقا لعينه.
- أن يكون مما يتوفر جنسه في الأجل اتفاقا سواء توفر عند العقد أولم يتوفر واشترط أبوحنيفة أن يتوفر عند العقد والأجل.
- تحديد مكان ابقاء المسلم فيه عند وصول الأجل اذا كان له حمل ومئونة.

ثالثا: صيغة تمويل الإستصناع

1-تعريف الاستصناع:

لغة: هوطلب الصنعة.

اصطلاحا: هوأن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون الموارد عند الصانع، وذلك مقابل سعر معين، ويتم الإستصناع في البنوك الإسلامية لتمويل مشروع معين تمويلا كاملا عن طريق التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يعمد البنك للتعاقد مع مقاول أوأكثر لتجسيد المشروع وفق المواصفات المحددة، ويعتبر الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول الى البنك.

إذن الإستصناع المصرفي هودخول البنك في وساطة بين طالب الصنعة والصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أوانشاء أصل معين بمواصفات محددة[1].

[1] ايمان بحري، مرجع سابق، ص ص 51، 52.

2- شروط الإستصناع:

يشترط لجواز عقد الإستصناع مجموعة من النقاط منها:

- إيضاح جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة وأجل تسليمه.
- تحديد آجال دفع الثمن سواء كان آجلا أم عاجلا أم مقسطا وهذا أثناء توقيع العقد بين الطرفين.
- أن يكون المصنوع فيما يعتاد التعامل به بين الناس[2].
- ليس واجبا في بيع الإستصناع أن يكون المستصنع هوالذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة البضاعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي المقصود بذلك أنه بإمكانه أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد إستصناع آخر نذكر فيه نفس أوصاف البضاعة وموعد تسليمها الأمر الذي يتيح للمصرف الإسلامي اتخاذ أسلوب الإستصناع الموازي، فيكون المصرف مستصنعا في عقد مع زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هوالفرق بين الثمنين[3].

مما سبق يتضح لنا أنه في صيغة الإستصناع ليس من الضروري أن يكون المصرف هوالصانع بل يجوز له أن يبرم هوالآخر عقد إستصناع مع طرف ثالث ويعتبر هذا العقد جائز شرعا، من جهة أخرى يجب عند إبرام العقد توضيح كل ما يتعلق بالمنتج لكي لا يشوب العقد أي غموض.

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه صيغ التمويل الإسلامي

تختلف المخاطر التي تواجه صيغ التمويل الإسلامي حسب طبيعة كل صيغة وفق التقسيم التالي:

أولا: المخاطر التي تواجه صيغ التمويل على أساس البيوع

1-مخاطر تمويل المرابحة:

نستطيع إيجاز أبرز مخاطر المرابحة في النقاط التالية:

- تأخير السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أوعدم التسديد لإفلاس وإعسار العميل.
- مخاطر التراجع عن الوعد بسبب عدم الزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم الزامية الوعد، علما بأن أغلب المصارف الإسلامية تعمل بإلزامية الوعد.
- مخاطر عدم قبول السلعة لوجود عيب فيها.

---

[1]شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الاسلامي للتنمية، طبعة 1990، جدة، السعودية، ص 30.

[2]ايمان بحري، مرجع سابق، ص 49.

[3]خديجة خالدي، مرجع سابق، ص 155.

- مخاطر تعرض السلع للتلف وهي لا تزال ملك للمصرف[1].

2-مخاطر تمويل السلم:

تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في وقته أوعدم تسليمه تماما أوتسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم وهذه المخاطر قد تكون نتيجة عوامل ليست لها علاقة بالملاءة المالية للزبون بما أن عقد السلم يمكن أن يتم على بيع المنتجات الزراعية، فقد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف لا تكون كافية كما وكيفا نتيجة الكوارث الطبيعية. وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

وهناك مخاطر مرتبطة بالمصارف الإسلامية، فيما أن عقد السلم ينتهي بتسليم سلع عينية ونقل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين، وبذلك توجد هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تترتب على المصرف الذي يحوز هذه السلعة بمقتضى عقد السلم. ومن أهم مخاطر التمويل بالسلم ما يلي:

- إخلاف العميل بتسليم السلعة في الوقت أوالكمية وبالمواصفات المتفق عليها في العقد.
- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.
- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه والمصرف مجبر بالاستلام، وهنا يتحمل المصرف المخاطر الناتجة على ذلك (تكلفة، التخزين، التأمين، التلف).
- مخاطر مترتبة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.
- انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه[2].

3-مخاطر تمويل الإستصناع:

يمكن إيجاز مخاطر الإستصناع في النقاط التالية[3]:

- ضعف دراسات الجدوى الاقتصادية قد يعمل على إنشاء مشاريع عقيمة وخاسرة.
- مخاطر الارتباط بمشاريع إستصناع لا تلبي حاجة المستثمرين الآخرين لتأجيرها لهم.
- مخاطر تركز مشاريع الإستصناع على مجال واحد.

---

[1] حمادي مراد، فرج الله أحلام، **ادارة مخاطر التمويل بالمصارف الاسلامية**، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي، مجلة دولية محكمة، العدد 62، الأغواط، الجزائر، ص 131.

[2] حمادي مراد، فرج الله أحلام، المرجع نفسه، ص 132.

[3] محمد أحمد الأفندي، **مقدمة في اقتصاد الوقف الاسلامي**، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2020، ص 270.

- تقلبات الأسعار والتضخم وأسعار الصرف مما ينتج عنه تغيير في تكاليف المشاريع أوعدم صناعة السلعة حسب المواصفات.

ثانيا: المخاطر التي تواجه صيغ التمويل على أساس المشاركة

1-مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة

تتردد الكثير من المصارف الإسلامية في استعمال التمويل عن طريق المضاربة أوالمشاركة وذلك راجع للمخاطرة العالية المتعلقة بهذه الصيغ نظرا لأنها لا تتضمن في أغلب الأحيان على كثير من المعايير الضرورية في أي مشروع طالب التمويل أبرزها الدراية الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق. الاختيار الخاطئ " أخلاقيات المتعامل " إضافة إلى عدم وجود مطلب ضمان.

ثم إن ترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية وطرق المحاسبة والمراجعة والأطر الرقابية جميعها لا تشجع في استعمال هذه الصيغ من قبل المصارف الإسلامية.

ويرى بعض الاقتصاديين أن عدم استعمال المصارف لصيغ المشاركة والمضاربة يفقدها الاستفادة من ميزة تنويع المحفظة الاستثمارية وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر عوضا عن تجنبها لهذه المخاطر، فيما أن المصارف الإسلامية ترتكز بصورة أساسية على الموارد المالية من الحسابات الجارية فإن وقوعها في صدمات مالية من جانب الأصول لا يمكن مقابلته بانخفاض التزاماتها تجاه أصحاب هذه الحسابات في جهة الخصوم ولذلك فإن اللجوء أكثر الى استخدام صيغ المشاركة والمضاربة في جهة الأصول قد يؤدي حقيقة إلى عدم استقرار عام خاصة مع اعتمادها على الحسابات الجارية لتمويل أنشطتها الاستثمارية. ومن أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة:

- عدم دفع الشريك حصة المصرف من الأرباح أوالتأخير في دفعها.
- ضعف الأداء من جهة الشريك أوعدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- مخاطر السمعة بسبب عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف.
- فساد السلعة تحت يد المضارب[1].
- خسارة أوكون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.
- مخاطر تتمثل في عدم أخذ ضمان لرأس مال المضاربة من ناحية المبدأ.

[1] حمادي مراد، فرج الله أحلام، مرجع سابق، ص ص 130 ،131

- مخاطر سوقية تتمثل في تقلب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا مما يؤثر في نسبة الأرباح المتوقعة، وهذا يعود الى معنى الربح في الإسلام الذي يعتمد على المغامرة والتوكل على الله[1].

2-مخاطر تمويل المزارعة والمساقاة والمغارسة:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- مخاطر طبيعية مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة ونحوها.
- تقلبات الأسعار (الانخفاض مثلا) مما يسبب انخفاض ربحية المنتجات الزراعية[2].

[1] ابراهيم حامد السباني، **ادريس، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وأثرها على كفاءة رأس المال العامل في المصارف بالتطبيق على المصارف السودانية**، بحث لنيل درجة ماجيستير في المحاسبة والادارة المالية، جامعة البطانة، السودان، 2017، ص 36..

[2] محمد أحمد الأفندي، مرجع سابق، ص 271.

المبحث الثالث: مقارنة التمويل الإسلامي والتقليدي

يختلف التمويل الاسلامي عن نظيره التقليدي، فهذا الأخير ليست لديه محرمات في معاملاته فغايته الأولى والأخيرة هي تعظيم الربح فقط.

المطلب الأول: أشكال التمويل التقليدي

إن المؤسسة تلجأ إلى مصادر التمويل المختلفة لتغطية كل احتياجاتها المالية، بما في ذلك التمويل التقليدي والذي سنتطرق لمختلف صيغه.

أولا: أشكال التمويل التقليدية

يمكن تقسيم أنواع التمويل التقليدية حسب مصدرها إلى ما يلي[1]:

1- مصادر داخلية (ذاتية):

هوخاص بالمؤسسة الاقتصادية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية ويعرف بأنه الفائض المتولد من نشاط المؤسسة للاستغلال والذي يبقى بحوزتها بصفة دائمة نوعا ما، حيث يمثل الإدخار المسجل بواسطة نشاط المؤسسة والموجه لتمويل استثماراتها، وعناصرها هي: الأرباح المحتجزة، والاحتياطات، والمؤونات، والاهتلاكات.

2- مصادر خارجية:

وهي عبارة عن جميع الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، ويكون ذلك وفق شروط وإجراءات من الضروري معرفتها وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها سوق المال.

وبصفة عامة لا يكفي التمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية وبالتالي يتم اللجوء إلى المصادر الخارجية لتغطية هذه المتطلبات، ويمكن تصنيف هذه المصادر حسب أجلها إلى:

أ – التمويل قصير الأجل:

[1] بوجبهة نسرين، بلاحة وسام، **التوجهات التمويلية الحديثة وأثرها على إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية – حالة التمويل الإسلامي–**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021-2022، ص17-23.

وهي الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بإرجاعها خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة. وتنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

-**الائتمان المصرفي:** هوتلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال، أوتقديم تعهدا من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، على أن يقوم في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته مقابل فائدة يحصل عليها البنك.

ويكون هذا النوع من القروض قصيرة الأجل متبوعا بضمان أوبدون ضمان.

– الائتمان التجاري: وهوعبارة عن تمويل قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء البضاعة بقصد إعادة البيع أواستخدامها كمادة أولية لانتاج بضاعة مصنعة، وتاخذ ثلاثة اشكال هي:

الحساب الجاري: أهم أشكال الائتمان والأكثر تفضيلا من المدينين، لأنه لا يضع وثيقة بيد الدائن تسهل عليه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المقترض في حالة مواجهته لأي صعوبات.

الكمبيالات: تمثل الشكل الأقل تفضيلا من المدينين، ولكنها الأكثر تفضيلا للدائنين لأنها تضع في يد الدائن مستندا يسهل عليه عملية الإجراءات القانونية إذا قصر المدين في الوفاء.

شيكات مؤجلة: وسيلة غير مفضلة لدى المدينين لخطورتها ولعدم إلزامية الأجل الوارد فيها.

ب – التمويل متوسط الأجل:

وهوذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة ولكن قل عن 10 سنوات، وتنقسم إلى قروض مباشرة متوسطة الأجل، والتمويل بالاستئجار.

-**القروض المباشرة:** وتعتبر البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض، وإن كانت قروض البنك عادة تتراوح بين السنة والخمس سنوات فإن قروض شركات التأمين تتراوح بين 5 سنوات و15 سنة، وفي هذا النوع يكون البنك معرضا لخطر تجميد الأموال وكذا احتمالات عدم السداد.

– التمويل بالاستئجار: قد تلجأ المؤسسة إلى استئجار الأصول وذلك من أجل تلبية حاجاتها من التمويل طويل الأجل بدل من حيازتها.

ج – التمويل طويل الأجل:

تلجأ إليه أغلب المؤسسات من أجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة. وتتكون مصادر هذا النوع من النوعين التاليين: أموال (الاقتراض، الملكية)

-**أموال الاقتراض:** تتكون هذه الأموال من القروض طويلة الأجل والسندات.

– أموال الملكية: تتكون هذه الأموال من الأسهم العادية والممتازة والأرباح المحتجزة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي

إن للتمويل الإسلامي غايات دنيوية وأخروية نابعة من الشريعة الإسلامية التي تنظم المعاملات بين الأفراد، ما ليس عليه الحال في التمويل التقليدي الذي يعمل بطريقة مختلفة، والتي سنتناولها في مجموعة من العناصر من أهمها[1]:

أولا: الزيادة في المنتجات المالية الإسلامية هي زيادة حقيقية تنتجها منافع الأشياء المملوكة التي يتم بيعها أوتأجيرها أواستعمالها في مشاركات متعددة في حين أن الزيادة في التمويل الربوي هي زيادة موهومة لا حقيقة لها:

فعندما يكون التمويل الإسلامي بالبيع كالمرابحة مثلا نلاحظ أن عقد البيع لا يمكن أن يقبل به أي من طرفيه إلا إذا تولدت له منفعة حقيقية من العقد. فإذا لم تتولد لكل طرف منفعة حقيقية فلا حاجة له بالدخول في العقد. أما هذه المنفعة الحقيقية فإن سببها أن السلع تنتج منافع من ذواتها بحكم طبيعتها، ولو لم تكن كذلك لما كانت السلع تشترى ويبذل الناس فيها موارد مالية وبشرية ومثل ذلك فإن الأجرة إنما تمثل منفعة الأصل المعمر خلال الزمن. فهي أيضا زيادة حقيقية في الثروة تتمثل بالمنافع التي تستخلص من الأصل المعمر.

أما القرض فإنه لا يبدل في الثروة الموجودة شيئا لأي من المقرض أوالمقترض فمع افتراض أن القرض لا يمنح إلا في الأحوال التي يطمئن فيها المقرض إلى قدرته على تحصيل قيمة القرض كاملا عند الاستحقاق، ولذلك يلجأ إلى أخذ ما يستطيع من ضمانات ورهون، مع هذا الافتراض فإن عقد القرض ينقل ملكية النقود من المقرض إلى المقترض دون أن يزيد أوينقص في مقدارها. أوفي قيمة ثروة أي منهما، ودون أن ينتج قيمة حقيقية مضافة. فإذا تطلعنا إلى ميزانية كل من المقرض والمقترض قبل القرض وبعده فلا نجد أي تغير في ثروة أي منهما ويرجع ذلك إلى أن القرض ينشئ دينا. والدين لا ينتج منفعة من ذاته ولا ينشئ قيمة مضافة.

[1] منذر قحف، **أساسيات التمويل الاسلامي**، الدوحة، قطر، 2013، ص 297-302.

لذلك فإن أي زيادة يتضمنها عقد القرض ستكون زيادة افتراضية لا تمثل إنتاجا لثروة أوقيمة مضافة.

ثانيا: المنتجات المالية الإسلامية تلتزم بالمعيار الأخلاقي والاجتماعي العام بحكم طبيعتها في حين أن المنتجات المالية التي تقوم على الفائدة لا يمكن الالتزام فيها أخلاقيا إلا بإضافة شروط خارجة عن طبيعة العقد:

إن التمويل بالمنتجات الإسلامية بيوعا وإجارات ومشاركات، يقوم على تملك الممول للسلعة أوالخدمة الحقيقية التي يقدمها للطرف المستفيد من التمويل فتمر السلعة أوالخدمة عندئذ بالمصفاة الأخلاقية الاجتماعية. لأن تملك ما يضر المجتمع مثل حق إطلاق غازات مؤذية للبيئة مثلا، أوما يتعارض مع المبادئ الأخلاقية مثل الخمور والمخدرات أمر لا تقبله الشريعة ولا تقره كافة المجتمعات بغض النظر عن مدى التزاماتها الأخلاقية أوالاجتماعية في قوانينها. وبما أن التمويل الإسلامي يمر دائما عن طريق التملك فإن طبيعة عقوده ومنتجاته تتضمن التطبيق الآلي للمعيار الأخلاقي الاجتماعي وذلك إضافة إلى المعيار المالي.

أما عندما يتم التمويل على أساس القرض فإن عقد القرض يمرر ملكية النقود إلى المقترض، ولا يعطي الفرصة للممول أن يتدخل في تطبيق المعيار الأخلاقي. لأنه ليس له شأن ولا صلاحية قانونية أن يتدخل فيما يفعله الآخرون في أموالهم. لذلك فإن التمويل بالفائدة لا يستطيع أن يتطابق مع المعيار الأخلاقي لأنه يحمي الممول من هذا الحق بنقله ملكية النقود التي هي وسائل الدفع إلى المقترض. على أننا نلاحظ أن بعض مؤسسات التمويل التقليدي بالفائدة قد تضع شروطا إضافية في عقودها تنص على أن لا يكون استعمال المال إلا فيما لا يتعارض مع معاييرها الأخلاقية الخاصة.

ثالثا: لا يمكن في التمويل الإسلامي إعادة جدولة الدين بزيادة، في حين يتم ذلك دائما في التمويل بالفائدة:

إن طبيعة التمويل الإسلامي التي تجعله يمر من خلال البيوع والمشاركات والإجارات، تجعل من غير المقبول فيه إعادة جدولة الديون بزيادة. بل أن الصورة التي كانت هي الأكثر شيوعا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما نزل القرآن بتحريم الربا هي صورة الزيادة في مقدار الدين عند نقله إلى تاريخ استحقاق جديد وبعابرة أخرى فإن تحريم الربا ينصب أصلا على إعادة جدولة الديون بزيادة. إن تغيير استحقاق الدين لا يزيد من قيمته ولا من كمية الثروة الموجودة في أي مجتمع. أي أن إعادة الجدولة للدين ليست عملية تنتج قيمة مضافة شأنها في ذلك شأن بيع الدين من شخص إلى آخر.

رابعا: في التمويل الإسلامي يتحمل الممول مسؤولية المال الذي يملكه في مقابل ما ينتجه المال من منافع في حين أن نظام التمويل بالفائدة لا يحمل الممول مسؤولية مال منتج:

بما أن التمويل الإسلامي يرتكز على تملك مال حقيقي قابل للإنتاج منافع وقادر على ذلك. فإن هذا التملك بطبيعته يضع مسؤولية ما قد يترتب على هذا المال على المالك نفسه. وفي ذلك عدالة تربط استحقاق الزيادة بتحمل أعباء مخاطر النقص أوالهلاك لأن كلا من احتمال الزيادة واحتمال النقص من خصائص المال المملوك عندما يكون هذا المال ذا طبيعة منتجة لإنماء حقيقي أما التمويل بالفائدة فإنه يفصل بين الممول والمال الحقيقي الذي يولد زيادة أويتعرض لمخاطر النقص. ذلك لأن ملكية الممول تنتقل إلى دين ثابت في ذمة المدين وهولا يتعرض للنقص أوالهلاك (على افتراض أن الممول لا يقبل نشوء الدين الا بضمانات كافية، وإلا كان مفرطا بماله لوأعطاه دون ضمانات).

الأمر الذي يجعل التمويل الاسلامي أكثر عدالة، لأنه يحمل مخاطر النقص لذلك الشخص الذي يأمل بالحصول على الزيادات.

ومن جهة أخرى فإن ذلك يجعل التمويل الإسلامي أكثر مخاطرة من التمويل التقليدي بالفائدة

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم إستعراض وتحليل ما تعلق بالإطار النظري للتمويل الإسلامي حيث نستخلص أن التمويل الإسلامي هوعبارة على منتجات تقوم على أساس تسليم ثروة من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها مقابل عائد لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

كما تطرقنا إلى خصائص التمويل الإسلامي وكذا المبادئ التي يقوم عليها، وتبين أن كل المعاملات التي يجب أن يقوم بها تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ما ليس عليه الحال في التمويل التقليدي الذي يسمح ببعض الأشياء التي تتعارض مع عقيدتنا وهذا ما حاولنا التطرق إليه في المقارنة بين التمويل الإسلامي والتقليدي في البحث الأخير.

بالإضافة إلى ذلك ألقينا الضوء أنواع صيغ التمويل الإسلامي ومميزات كل صيغة، ومن ثم تطرقنا إلى التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي والعمل على مواجهتها لكسب رهان المنافسة الشرسة من قبل التمويل التقليدي على المستوى العالمي.

وفي الأخير نقول أن التمويل الإسلامي استطاع تحقيق نجاح كبير، والدليل على ذلك الإقبال المتزايد من المسلمين في التعامل بالصيغ الإسلامية في كل أنحاء العالم، رغم التحديات وبعض النقائص التي لا تزال تعتريه، وهذا حبا منهم وتمسكهم بعقيدتهم وتفادي كل ينطوي عليه التمويل التقليدي من مبادئ تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا لا يعني عدم العمل على تحسين المنتجات الإسلامية والإرتقاء بالتمويل الإسلامي لمواكبة الثورة الحاصلة في العالم، خاصة مع لجوء الكثير من البنوك التقليدية إلى الانفتاح على المنتجات الإسلامية تلبية لرغبات عملائها من المسلمين، مما يجعل من الضروري على البنوك الإسلامية تبني استراتيجيات وسياسات لتطوير منتجاتها وتحسينها بما يلبي حاجيات ورغبات عملائها المتجددة باستمرار.

الفصل الثاني

القطاع الزراعي والتمويل الإسلامي له

تمهيد:

تمثل الزراعة أبرز القطاعات الإنتاجية على مر العصور، وترجع هذه المكانة إلى أسباب وعوامل عديدة، فالقطاع الزراعي هوأساس الحياة وأسلوب معيشة ومصدر رزق نسبة كبيرة من البشر على وجه هذه الأرض، ويتعدى ذلك كونه القاعدة الأساسية لتنمية بقية قطاعات ووفروع الاقتصاد.

يشير التمويل الزراعي إلى الموارد التي يجب أن توفر للقطاع الزراعي، للرفع من إنتاجيته وكذا تنمية بقية القطاعات المرتبطة به، خاصة في ظل التي تحدث بسبب ندرة رأس المال وتزايد الإحتياجات على صعيد القطاع الزراعي، دون إنكار الدور المحوري الذي يلعبه رأس المال في عمليات الإنتاج الزراعي، فهويستعمل لتعظيم الموجودات في المزارع للوصول إلى توليفة لتعظيم الإنتاج الزراعي.

وللتعرف على القطاع الزراعي وأهميته، وكذا صيغ تمويله الإسلامية والتقليدية سنتطرق لذلك في هذا الفصل في المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** ماهية القطاع الزراعي
- **المبحث الثاني:** مصادر التمويل التقليدية في للقطاع الزراعي
- **المبحث الثالث:** صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي

المبحث الأول: ماهية القطاع الزراعي

يلعب القطاع الزراعي دورا هاما في تحريك عجلة التنمية، لذا تولي الدول عناية خاصة به، حيث يعتبر عاملا مهما في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الزراعة وأنواعها

للزراعة عدة تعاريف تدور في مجملها حول تسخير الإنسان للأرض والحيوان لتلبية حاجياته المختلفة، حيث يختلف عن باقي الأنشطة التي يقوم بها الانسان

أولا: مفهوم الزراعة

هناك عدة تعاريف تخص الزراعة نذكر منها:

التعريف الأول:

إن الزراعة Agriculture كلمة تتكون من مقطعين الأول مشتق من كلمة Agros بمعنى الحقل والثاني مشتق من كلمة culture بمعنى العناية بالأرض وفلاحتها، وبذلك تعني الكلمة " فلاحة الأرض". فالزراعة علم وفن ومهنة لاستثمار الموارد الأرضية والبشرية وهي طريقة من طرق الحياة للحصول على العيش[1].

التعريف الثاني:

هونشاط اقتصادي يهدف لاستغلال الثروة عن طريق زيادة الإنتاج النباتي والحيواني بواسطة التربة وتحسن ظروف انتاجها لسد حاجات الإنسان من مأكل وملبس ومسكن وعلى هذا الأساس تشمل الإنتاج النباتي والحيواني معا[2].

ومنه يمكن أن نعرف الزراعة: هي عبارة عن علم وفن لاستغلال الموارد الأرضية والبشرية لإنتاج الغذاء والعلف وسلع أخرى لتلبية حاجيات الإنسان والحيوان، وذلك عن طريق التربية النظامية من جانب النبات وكذا الحيوان في مفهومها الحديث.

---

[1] نادية بن عاشور، رامول وفاء، تفعيل عقد السلم في المصارف الإسلامية كآلية لتنمية القطاع الزراعي – دراسة عينة من المصارف الإسلامية السودانية –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019، ص37.

[2] الجيلاني موساوي، وآخرون، **مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر دراسة قياسية للفترة (2000-2020)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، الشعبة علوم إقتصادية، تخصص إقتصاد كمي، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2021-2022، ص 7.

ثانيا: أنواع المحاصيل الزراعية

تضم الزراعة العديد من الأقسام والتي على أساسها يمكننا القيام بأي شكل من أشكال الإستثمار الزراعي الناجح ومن هذه الأقسام ما يلي[1]:

1-الإنتاج النباتي:

تصنف المحاصيل الحقلية حسب الأهمية الإقتصادية إلى:

أ- **محاصيل الحبوب:** تكون الغاية من زراعتها هوالحصول على حبوبها التي تدخل في غذاء الإنسان وعلف الحيوان وأهمها محاصيل القمح والشعير والرز والذرة الصفراء والبيضاء والدخن والشيلم والشوفان.

ب-محاصيل الألياف: وتكون الغاية من زراعتها الحصول على إنتاجها من الألياف كالقطن والقنب والجوت والسيسال وتستخدم الألياف الزراعية في صناعة الملابس والورق والأثاث المنزلية وغيرها، كما تعتبر الحيوانات المصدر الطبيعي الثاني في تزويد الإنسان ببعض أنواع الألياف الحيوانية كالصوف والوبر والحرير الطبيعي.

ج-المحاصيل السكرية: وتكون الغاية من زراعتها الحصول على أجزائها التي ترتفع فيها نسبة السكر المخزون ومنها قصب السكر وبنجر السكر.

د-المحاصيل الزيتية: والتي تزرع لغاية الحصول على الزيوت منها سواء كان ذلك الغاية المباشرة من زراعتها كالسمسم وفول الصويا وزهرة عباد الشمس أويكون إنتاج الزيت إنتاجا ثانويا كالقطن أوالكتان التي يكون الهدف الرئيسي من إنتاجها هوالحصول على ألبافها.

هـ-الخضروات: تعرف الخضروات بأنها نباتات عشبية معضمها حولي وبعضها ذوحولين أوأكثر ولكنها تزرع سنويا والقليل منها يعد من النباتات المعمرة وتمتاز الخضروات بتباين الأجزاء التي يستفاد منها الإنسان في الأكل فالبعض منها يستفاد من جذورها ومنها الجزر واللفت وبعضها يستفاد من ثمارها كالطماطم والباذنجان والفلفل والبعض الآخر تكون الإستفادة من سيقان النبات ومنها البطاطا والبصا والثوم كما يستفاد من الأوراق في بعض الخضروات ومنها الخس والسلق والكرفس وغيرها.

[1] سعيداني فواز كمال، براهيمي عبد الرحمان، **قراءة في مدى مساهمة القطاع الزراعي في تمية وتطوير الاقتصاد الجزائري في الفترة 2010-2018 دراسة حالة ولاية تيارت**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، شعبة علوم إقتصادية، تخصص إقتصاديات العمل، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018-2019، ص15-17.

2-الإنتاج الحيواني:

أ- **تربية الأبقار**: الأبقار من الحيوانات الزراعية المهمة وهي تتجاوز بقية الحيوانات في أعدادها ويحصل الإنسان من الأبقار على منتجاتها من االحوم والحليب ومشتقاته والجلود وبعض المواد البروتينية ومستخلصات الهرمونات فضلا عن إستخدامها في العمل في كثير من البلدان.

ب – الأغنام: تعتبر الأغنام من الحيوانات الإقتصادية المهمة التي تمتاز بسعة إنتشارها إذ تجوز تربيتها في كافة الأقاليم المناخية بإستثناء المنطقة القطبية الباردة ومناطق الغابات الإستوائية الغزيرة الأمطار.

ج-الدواجن: يقصد بالدواجن تلك الأنواع من الطيور التي تختلف بعضها عن بعض في أصلها وصفاتها وتشكل أهمية إقتصادية كبيرة للإنسان وتشمل الدجاج والبط والإوز والحمام.

د-الأسماك: بغض النظر عن الصيد البحري تعتبر مزارع الأسماك هي الشكل الرئيسي للزراعة المائية، في حين أن الطرق الأخرى يمكن أن تقع تحت نطاق الإستزراع البحري وتنطوي مزارع الأسماك على تربية الأسماك لأغراض تجارية في خزانات أوحاويات، غالبا لأغراض الغذاء.

المطلب الثاني: مراحل تطور النشاط الزراعي

لقد مر النشاط الزراعي في تطوره بأربع مراحل أساسية كالتالي[1]:

- **المرحلة الأولى: الاعتماد على طاقة الإنسان ك**

لقد عمد الإنسان منذ أن خلقه الله يتقصى عن مصادر الطعام ويجتهد في سبيل البقاء والإستمرار فكان يحيى على صيد الحيوانات ويتغذى على ما خلقه الله من نباتات وثمار طبيعية.

وبحكم أن الإنسان خص بعقل يفكر فقد أرشده الله إلى تربية بعض الحيوانات للطعام فقد عمل على البحث عن أماكن تواجد المرعى والماء، فيخرج بحيواناته إلى المراعي فتكاثرت لديه الحيوانات وتنوعت منتجاتها وبهذا تحقق للإنسان ما يبحث عليه من منتجات حيوانية إضافة للمنتجات النباتية الطبيعية فتتحصل على ما هوضرورة من الغذاء واللباس والكساء.

ولقد تطورت أفكار الإنسان ومعرفته بالنباتات والحيوانات وخصائصها وأصنافها فأخذ الإنسان يستفيد من خبراته فيضع البذور في الأرض عند نزول الأمطار فتنبت ويخرج منها ثمارا طيبة وهنا انطلقت مرحلة الإستفادة من زراعة الأرض واستعمال الطاقات.

---

[1] عناب زكرياء، **البنوك الاسلامية ودورها في تمويل القطاع الزراعي – دراسة تجربة السودان –**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوالتسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015 – 2016، ص 30-32.

- **المرحلة الثانية: استخدام الطاقة الحيوانية**

في هذه المرحلة اهتدى الإنسان إلى الوسائل والآلات البدائية مثل الساقية لرفع الماء والمحراث لحرث الأرض، ولقد تطورت الطاقات والأدوات التي استعملها الإنسان منذ آلاف السنين وتمثل الطريقة الأولى التي استعملها الإنسان في الزراعة هي: الطاقة الحيوانية وخاصة في عمليات الحراثة والسقي وحمل البذور ونقل المحاصيل وتمثل الطاقة الحيوانية الأداة الرئيسية في الزراعة في معظم بلدان العالم إلى نهاية القرن التاسع عشر.

ولقد عمل العرب والمسلمون على إيلاء أهمية بالغة بالزراعة وعلومها وأساليبها، كما هوالحال مع بقية العلوم الأخرى مثل الطب والفلك والتجارة والصناعة فنظموا أساليب الري، وحفروا الآبار وأنشئوا السدود والقنوات وأولورعاية خاصة بزراعة النباتات والفواكه وتربية الثروة الحيوانية، كما كان لهم تركيز كبير على الأرض والعناية بها والاهتمام بحيازتها، واستغلالها وقاموا بالعمل في جميع مراحل النشاط الزراعي من رعي، وتربية للمواشي وزراعة للنباتات المختلفة.

- **المرحلة الثالثة: استخدام الطاقة الآلية**

لقد فكر الإنسان مع ظهور القوى الآلية في تغيير الطاقة الحيوانية بالطاقة الآلية، فاخترع الجرارات الميكانيكية التي تستعمل لحرث الأرض وتسويتها وجر المحاريث والباذرات والحاصدات، كما اتسع استعمال الآلات البخارية على نطاق واسع في إدارة المطاحن، ومن ثم استعملت الآلات التي تعمل على منتجات البترول فأصبح بإمكان الفلاح الحصول على الآلات المتنوعة الشكل والحجم لكي تتلاءم مع كافة الاستعمالات في المزارع الصغيرة والكبيرة.

ولقد أدخلت تطورات كبيرة في إنتاج الآلات المتخصصة فهناك الآلات اليدوية وآلات الرش للمبيدات وآلات المياه وتوفير استعمالها وآلة التنقيط والرش.

وصارت العديد من العمليات الزراعية عمليات آلية متكاملة مثل عملية الحصاد وما يتبعها من عمليات تذرية التبن وفصله عن الحبوب والتجفيف والتخزين والتعبئة.

بالإضافة إلى آلات لحلب الأبقار وتجميع الحليب وتبريده بطريقة آلية وكذلك عمليات تجميع البيض وتفريخ وتغذية الأفراخ.

كما ساهم استخدام الآلات على الرفع من المساحة الزراعية والإنتاج الزراعي وتوجيه عدد كبير من هذه الأيدي العاملة إلى العمل في القطاعات الاقتصادية الأخرى[1].

[1] عناب زكرياء، **المرجع نفسه**، ص 31.

المرحلة الرابعة: التطور الزراعي الحديث

من أبرز التطورات التي ظهرت في القرن العشرين التقدم العلمي الذي تمت الاستفادة منه في جميع المجالات فعرفت العناصر الغذائية اللازمة للنبات والحيوان تقدما ملحوظا وكذلك تم التعرف على التركيب الكيميائي للأرض وصنعت الأسمدة الكيماوية. كما اكتشفت المبيدات الحشرية ومبيدات الجراثيم والفطريات والأعشاب التي تهدد المحاصيل الزراعية، وقد تم اختراع هرمونات النبات الذي يهدف الى تحفيز نموالجذور وزيادة نموالنبات.

كما أجريت تحسينات واسعة على السلالات النباتات والحيوانات ومن أحدث التطورات في البحوث الزراعية، أيضا التمكن من التعمق في دراسة الأسمدة وأساليب التسميد على قواعد علمية...الخ

إن التقدم العلمي الذي حصل في القرن العشرين أكثر بكثير مما حصل في القرون الأولى للنشاط الزراعي، فقد عرف تقدما رهيبا في تقنيات العمل الزراعي كما أن التطور العلمي مكن المزارعين من ممارسة العمل الزراعي بأقل جهد والرفع من جودة ومستوى انتاجهم وتقليل مستوى التكاليف خاصة فيما يخص اليد العاملة الزراعية، من خلال المراحل التي مر بها النشاط الزراعي نستخلص التطور الذي حصل في هذا القطاع مع مرور الزمن، حيث دخلت التكنولوجيا والثورة التي أحدثتها هذه الأخيرة على جودة المنتوج وزيادة الكم بفضل الآلات التي حلت محل الإنسان، كما أنها خفضت الجهد والوقت وفعالية أكثر.

المطلب الثالث: خصائص وأهمية القطاع الزراعي

يتميز القطاع الزراعي بعدة خصائص تميزه عن بقية القطاعات، إضافة الدور الهام الذي يلعبه في اقتصاد الدول.

أولا: خصائص القطاع الزراعي

يتميز القطاع الزراعي بمجموعة من الخصائص التي تجعله مختلفا عن غيره من الأنشطة الإقتصادية، من أهمها[1]:

1-تتعدد منتجات القطاع الزراعي الواحد:

فميدان الحدائق والبساتين ينتج عنه إنتاج الفواكه، وعسل النحل من قرية النحل، وإنتاج الخضروات كما أن ميدان تربية الماشية ينتج عنه إنتاج الأسمدة العضوية... الخ

[1] بشيش حنان، غريب صباح، **دور المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول**، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015 – 2016، ص ص 19، 20

2-الزراعة صناعة استخراجية غير إستنفاذية:

المنتجات المستخرجة من الأرض لا نهاية لها إذا ما اتخذ الفلاح الوسائل اللازمة للمحافظة على مستوى خصوبة التربة.

3-موسمية الإنتاج الزراعي:

يمر النبات وكذلك الحيوان بعدة مراحل للنمو، وهذا ما يجعل الإنتاج الزراعي غير مستمر ويتصف بالموسمية على نقيض ما هوعليه في الصناعة والتي تتصف بالاستمرار على طول السنة وينتج عن موسمية المنتوج موسمية العمل وموسمية الدخل.

4-ضخامة نسبة رأس المال الثابت في الزراعة:

تتصف الزراعة بارتفاع نسبة رأس المال الثابت الضروري للعملية الإنتاجية مقارنة بغيره من النشاطات الاقتصادية وبذلك كانت التكاليف الثابتة التي يتحملها المنتج في المدى القصير مرتفعا جدا.

5-العوامل الفعالة في القطاع الزراعي:

تتعلق بالسياسات الزراعية، الموارد المالية، الموارد المائية، الجوانب البيئية، البحوث الزراعية، الموارد البشرية.

نستنتج مما سبق أن القطاع الزراعي له عدة ميزات على غيره من القطاعات الأخرى لعل أبرزها موسميتها وعدم استمرارها على طول السنة، كما أنها تتطلب رأس مال ضخم مقارنة بغيرها، بالإضافة إلى عامل الديمومة فهي تعتبر غير استنفاذية.

ثانيا: أهمية القطاع الزراعي

إن النطاق الذي يطبق فيه علم الاقتصاد الزراعي هوالقطاع الزراعي ولمتطلبات الفهم الأفضل لطريقة تطبيق هذا العلم على ذلك القطاع لابد لنا من بيان أهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد ولابد لنا من فهم ودراسة الخصائص الاقتصادية لهذا القطاع.

يلعب القطاع الزراعي بشقيه الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني وما يتفرع عن كل منهما أهمية كبرى في اقتصاديات العديد من الدول في العالم حيث يساهم هذا القطاع في التنمية الاقتصادية الشاملة للكثير من هذه الدول وتتبع أهمية القطاع الزراعي في أي دولة في العالم من خلال مساهمته في ما يلي[1]:

[1] عنبر ابراهيم علاش، **التسويق الزراعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص ص 280، 281.

1-توفير الاحتياجات الغذائية لأفراد المجتمع:

يساهم القطاع الزراعي في توفير الكثير من المنتجات الغذائية الذي يستهلكها أفراد المجتمع كالمنتجات النباتية مثل الحبوب والخضروات والفاكهة والمنتجات الحيوانية كاللحوم بأصنافها والألبان ومشتقاتها.

2-توفير العمل لقطاعات الاقتصاد الأخرى:

يعمل القطاع الزراعي على توفير العمالة للقطاعات الاقتصادية الأخرى كالقطاع الصناعي مثلا أوقطاع الخدمات وذلك على سبيل انتقال العمالة لهذه القطاعات من القطاع الزراعي، ويحدث ذلك لسببين هما: إما بسبب وجود بطالة موسمية أومقنعة في القطاع الزراعي ينتج عن ذلك خروج حجم معين من العمالة من هذا القطاع دون أن يكون له أثر على اجمالي الناتج الزراعي، هذه العمالة تتحول بدورها إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى غير القطاع الزراعي وهذا التحول يتم عادة في الدول التي تتميز بكثافة سكانية عالية في مناطق الإنتاج الزراعي ينتج عن ذلك وجود البطالة الموسمية والمقنعة، أما السبب الثاني لتحول العمالة من القطاع الزراعي لقطاعات الاقتصادية الأخرى فهواتباع الطرق التكنولوجية الحديثة في عملية الانتاج الزراعي مما يشجع على الاستغناء عن جزء من العمالة الزراعية تنتقل إلى العمل في القطاعات الاقتصادية الأخرى وهذا الانتقال يتم عادة في الدول التي تتميز بكثافة سكانية منخفضة نوعا ما في مناطق الإنتاج الزراعي.

3-توفير الموارد المالية:

يمثل القطاع الزراعي مصدرا رئيسا للدخل لكثير من الأفراد العاملين في هذا القطاع سواء لهؤلاء العاملين في الإنتاج الزراعي بشكل مباشر كالمزارعين أومنتجي الأدوية والأسمدة الزراعية والأدوات المستخدمة في الإنتاج بشقيه النباتي أوالحيواني أوملحقاتها أوأولئك الذين يحققون دخلا من العمل غير المباشر في هذا القطاع كالعاملين في تسويق وبيع المنتجات الزراعية مثلا مما يعني أن القطاع الزراعي هوسوق لمنتجات قطاعات أخرى في الاقتصاد يعمل بها هؤلاء. أما على مستوى الدول فان القطاع الزراعي يساهم بنسب متفاوتة في الناتج القومي الإجمالي للكثير من الدول بل إن بعض الدول ترتكز على هذا القطاع في جزء كبير من الناتج القومي لها كما أن هذا القطاع يساهم بدرجة كبيرة في توفير العملات الصعبة لهذه الدول مما ينعكس ايجابيا على مستوى التنمية الاقتصادية فيها.

4-توفير المواد الخام للقطاع الصناعي:

يعمل القطاع الزراعي على توفير العديد من المواد الخام والتي يمكن أن تستعمل كمدخلات للإنتاج في القطاع الصناعي بوجه خاص مما ينتج عنه دعم وتطوير هذا القطاع وبالتالي دعم الاقتصاد ككل، فالقطاع الزراعي يوفر القطن مثلا لصناعة الملابس كما أنه يوفر الحبوب التي يمكن استخراج الزيوت منها مما ساهم

في ظهور وتطور قطاع استخلاص وتعبئة الزيوت التابع للقطاع الصناعي ويوفر كذلك المواد التي ساهمت في ظهور العديد من الصناعات المعتمدة على إنتاج القطاع الزراعي.

5-استغلال بعض الموارد الاقتصادية بكفاءة:

يستعمل القطاع الزراعي بعض الموارد الإنتاجية الاقتصادية صعبة الاستغلال بكفاءة عالية يصعب أن توجد في قطاعات أخرى، ففي قطاع الإنتاج الحيواني تقوم الحيوانات باستهلاك الأعشاب التي لا يستهلكها الإنسان وتنتج له اللحوم والألبان بكفاءة، كما تقوم النباتات في قطاع الإنتاج النباتي بالاستفادة من مصدر اقتصادي مهم هوأشعة الشمس لإنتاج الغذاء الذي تستهلكه الحيوانات ويستهلكه الانسان. ومنه يظهر الدور الهام الذي يلعبه القطاع الزراعي في الحياة الاقتصادية للدول، حيث يعتبر كركيزة أساسية في قيام قطاعات اقتصادية تعتبره كمدخلات أساسية لها في عمليتها الإنتاجية، كما تعتبر كمصدر هام للعملة الصعبة لبعض الدول التي تعتبره كقطاع أساسي تعتمد عليه.

المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية في القطاع الزراعي

تلعب الصيغ التقليدية هي الأخرى دورا في تمويل القطاع الزراعي وتنميته، وذلك بأساليب مختلفة حسب مصدرها.

المطلب الأول: أنواع التمويل التقليدية في القطاع الزراعي

هناك صيغ تقليدية عديدة لتمويل القطاع الزراعي نذكر منها:

أولا: مصادر التمويل الذاتي

يعني بالتمويل الذاتي اعتماد المزارع أوالمنشأة الزراعية على الموارد الذاتية في تمويل العمليات التي يحتاجها النشاط الإنتاجي الذي تقوم به.

وأبرز مصدر للتمويل الذاتي هوالأرباح ثم المؤن والإحتياطات ثم المدخرات والهبات.

1-الربح: هوالفرق بين الحصيلة النقدية من بيع المنتجات الزراعية وتكلفة إنتاجها، أي بشكل عام نجد:

الربح = المبيعات – تكلفة انتاج المبيعات

فالمزارع يحصل على دخله من خلال بيعه للمنتجات التي يقوم بإنتاجها، لما يوفره من خدمات للآخرين كنقل المنتجات الزراعية للآخرين أوتخزينها أوالقيام بحراثة الأرض وتعشيبها وجني المحصول، ويؤثر على حجم الدخل أسباب عديدة أهمها: الأسعار الزراعية وكمية ونوع المنتجات وموعد التسليم.

وعلينا كاقتصاديين أن لا ننظر إلى حجم كرقم مطلق، لأن ذلك غير كاف للتعبير عن النجاعة الاقتصادية للإنتاج بل يجب النظر اليه من خلال مؤشر الريعية الذي يحسب وفق الشكل التالي:

حيث باستطاعة المزارع أن يحدد الريعية لكل صنف من المنتجات عن طريق هذا المؤشر ليعمل على تطويرها[1].

2-الاحتياطات والمؤن

يقصد بالإحتياطات المبالغ التي تقتطع سنويا من الأرباح عن طريق القوانين والأنظمة الناظمة لذلك.

أما المؤن: فهي مبالغ تقتطع سنويا لمواجهة خسائر محتملة.

3-المدخرات والهبات

أما المدخرات فهي ذلك الجزء من الدخل الذي يقتطعه المزارع ويخرجه من دائرة الإنتاج والاستهلاك لمدة معينة، أوتكون عبارة عن مكتنزات موروثة كالمجوهرات على مختلف أنواعها أوالنقود

[1] العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان، **التمويل الزراعي**، قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، سنة رابعة إقتصاد، المحاضرة 02، جامعة حلب، سوريا، 1996، إقتباس ص ص 16،17.

أما **الهبات:** فهوأن يحصل المزارع على أموال من الغير (يقدمها الغير اليه) دون عوض أي دون أن يقوم بإرجاعها، وهي بذلك تعتبر مساعدة مالية مجانية من قبل الآخرين.

حيث يستطيع المزارع أن يلجأ الى استعمال هذه الأموال الموجودة بحوزته، بالإضافة إلى المدخرات والهبات في تمويل عمليات الإنتاج الزراعي القائمة وتطوير وتوسيع ميدان الإنتاج في سبيل الحصول على أرباح أكبر.

ثانيا: مصادر التمويل غير المنتظمة: أهمها[1]:

1-القروض عن طريق الأفراد:

وهم المرابين والسماسرة غايتهم استغلال حاجة الفلاح الى الأموال لذلك يفرضون عليه فوائد مرتفعة

2-القروض عن طريق كبار الملاك:

حيث أن ملاك الأراضي الكبار يساعدون الفلاحين الذين يقومون باستئجار أراضيهم بإعطاء القروض لهم في سبيل الحصول على إنتاج وفير تكون فيه الإفادة مشتركة للجانبين وإن كانت بنسب مختلفة.

3-القروض عن طريق تجار المحاصيل بالقرية:

حيث أن هؤلاء التجار يقرضون الفلاحين على أن يقوم الأخيرين بتسديد ما عليهم من أقساط ببيع محاصيلهم إلى التجار بالأسعار التي يحددها التجار وقت القرض وهي دائما بصالحهم.

ثالثا: مصادر التمويل غير المتخصصة: أهمها:

1-البنوك التجارية: تقوم هذه البنوك بمنح المزارعين القروض قصيرة الأجل بضمان المحصول.

3- البنوك العقارية وشركات التأمين: وهي تقدم على منح المزارعين قروضا متوسطة وطويلة الأجل بضمان الأرض، وهي بوجه عام في صالح كبار المزارعين ومتوسطيهم، وعادة قروضها لا تستعمل في خدمة الإنتاج الزراعي.

رابعا: مصادر التمويل الزراعي المنتظمة والمتخصصة: ويمكن تقسيمها الى:

1-التمويل الزراعي الحكومي:

وتضم المؤسسات الحكومية المخصصة لإقراض المزارعين جميع أنواع القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل ومن أهمها:

[1] العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان، **المرجع نفسه**، ص ص 18،19.

أ – البنوك الزراعية الحكومية المتخصصة في التمويل الزراعي بكافة جوانبه، وتقوم الدولة بتوفير رأس مال البنك وتقوم بإدارته وتحدد سياساته في الاقراض وتربطها بخطتها للتنمية (كالبنك الزراعي التعاوني في سوريا).

ب – البنوك الزراعية شبه الحكومية: وتشارك الحكومة فيها بأكثر من نصف رأسمالها ويشارك الأفراد والتعاونيات الزراعية والجمعيات الأخرى بباقي رأس المال، ويكون للحكومة اليد العليا في إدارة هذه البنوك، وقد اتبع هذا النظام عند إنشاء بنك التسليف الزراعي في مصر عام 1931.

ج – بعض الهيئات والمصالح الحكومية: تعكف أحيانا على إعطاء قروض للمزارعين ولأسباب محددة ونرى هذا النوع في ليبيا والهند واثيوبيا وبعض البلدان النامية، وتعتبر هذه المصادر غير مناسبة وغير مستديمة.

د – الهيئات التعاونية أوالخاصة: التي تقوم الدولة بمساعدتها إذا كانت غايتها خدمة الزراعة وترجع الدولة مساهمتها في رأسمال هذه الهيئات أوتتبرع بها.

هـ – تقدم الحكومة سلفا مباشرة للبنوك الزراعية: مقابل سهرها على تجسيد الخطط والبرامج الحكومية في القطاع الزراعي.

و– صناديق الطوارئ والكوارث والأزمات: حيث تعين المزارعين إذا وقع معهم مثل هذه الأمور

خامسا: التمويل الزراعي التعاوني: ونجده عادة في البلدان الاشتراكية والنامية.

سادسا: التمويل الزراعي الموجه:

وهونظام حكومي لمد يد العون لأصحاب الدخول المنخفضة في القطاع الزراعي في سبيل تحسين مستوى الانتاج والمعيشة، وهذا النظام يجسد في العديد من دول أمريكا اللاتينية مثل: بوليفيا والبرازيل وباراغواي، بالإضافة لبعض دول آسيا مثل الهند وبورما والفلبين.

وقد استحدث هذا النظام لمساعدة صغار المزارعين الذين ليس باستطاعتهم الحصول على السلف من مصادر أخرى والذين لا تتوفر لديهم الخبرة والمعرفة الكافية بالطرق الحديثة للزراعة والمعيشة[1].

المطلب الثاني: تصنيف التمويل التقليدي للقطاع الزراعي

يصنف التمويل الزراعي حسب المعايير التالية:

1 العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان، **التمويل الزراعي**، قسم الاقتصاد والارشاد الزراعي، كلية الزراعة، سنة رابعة اقتصاد، المحاضرة 02، جامعة حلب، سوريا، 1996، اقتباس ص 16-21

أولا: التصنيف بحسب أجل استردادها

1- **القروض قصيرة الأجل:** تكون لسنة واحدة أوأقل، وهي غالبا قروض موسمية تستعمل لدعم رأس مال العامل في المزرعة كعملية الحرث وشراء البذور والأسمدة والمبيدات، وكذا في عمليات جني وحصاد وتسويق المحاصيل الزراعية.

2- **القروض متوسطة الأجل:** تكون لفترة تتراوح ما بين السنة الواحدة والخمس سنوات، وغالبا ما تستعمل هذه القروض في شراء الآلات والمعدات الزراعية.

3- **القروض طويلة الأجل:** تكون لفترة تزيد عن خمس سنوات، ويتم توجيهها خاصة لشراء الأراضي الزراعية وتشييد المباني اللازمة لممارسة النشاط الزراعي[1].

ثانيا: التصنيف بحسب استعمالاتها الرئيسية

1- **القروض العقارية:** والغاية منها شراء مزرعة أوأراضي إضافية للمزرعة أوشراء مباني والإنفاق على مشروعات الري والصرف واستصلاح الأراضي والإنفاق على البستنة وأية تحسينات أخرى في مزرعة، وتكون هذه القروض طويلة الأجل.

2- **القروض الانتاجية:** وهي التي تستعمل بهدف اقتناء مستلزمات الإنتاج الزراعي كالبذور والأسمدة ومواد العلف والآلات والماشية.

3- **قروض التنظيمات التعاونية الفلاحية:** وهي التي تستخدم لمواجهة مصاريف التشغيل والإنفاق على الجمعية التعاونية وعلى المخزون السلعي وعلى الأبنية والمعدات واقتناء العقارات اللازمة للجمعية التعاونية.

4- **القروض الاستهلاكية:** تستعمل على السلع والخدمات والتي لا تتصل اتصالا مباشرا بالإنتاج الزراعي وإنما تشبع رغبة المقترض بصفة مباشرة.

ثالثا: التصنيف حسب نوع الضمانات

1- **قروض غير مضمونة:** وتكون غير مضمونة بضمان مادي ملموس ولكنها تكون مضمونة بكفالة شخصية فقط وخاصة فيما يتعلق بالقروض قصيرة الأجل.

[1] فوزي محيريق، عائشة لمحنط، **أثر التمويل المصرفي في النموالزراعي في الجزائر – دراسة قياسية للفترة (1980 –2016) باستخدام نموذج ARDL**، مجلة مجاميع المعرفة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، تاريخ النشر 30 أفريل 2020، ص 61.

2- **قروض مضمونة بأموال منقولة:** وهذه مرتبطة بالقروض التي تكون برهن الأموال المنقولة مثل المحاصيل والجرارات والحيوانات أوالذهب أوبعض الأجهزة الكهربائية أوقطع الأثاث.

3- **قروض مضمونة بأموال غير منقولة:** وهي تضم القروض المضمونة بأصول ثابتة مثل الأراضي والعقارات مما يؤدي إلى تسمية هذه القروض بالقروض العقارية أحيانا.

رابعا: التصنيف حسب الانتاجية المتوقعة للقرض

1- **القروض الايجابية:** وهي تلك القروض التي تمكن المقترض من الحصول على فائض صافي أي حصول المقترض على دخل يسمح له بإبقاء مبلغ القرض والفائدة المترتبة عليه مع تحقيق فائض اقتصادي بجانب ذلك.

2- **القروض المحايدة:** وهي تضم شكلين الأول الاستثمارات الجديدة التي تكون بين حدود الربح والخسارة والثانية قروض التجديد وهي القروض التي يجري تجديدها بسبب عدم دفعها في الموعد المحدد لها لسبب أولآخر وينتج عليها استعمال هذه القروض زيادة في الدخل تكفي لتسديد أصل المبلغ مع الفائدة عليه فقط دون تحقيق أي فائض ويطلق عليها القروض الحدية.

3- **القروض السلبية:** وهي تلك القروض التي لا ينتج على استعمالها زيادة في الدخل بالقدر الكافي الذي يغطي أصل الدين والفائدة الناتجة عليه لذلك فإنها تدعى بالقروض غير المنتجة أوتحت الحدية.[1]

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن القروض الموجهة للقطاع الزراعي جرى اعطائها عدة تصنيفات في التمويل التقليدي، إما حسب أجل استردادها، أولأي سبب يتم تقديمها فعلى سبيل المثال لشراء أراضي زراعية أوآلات للإنتاج، أومواد لمعالجة وغيرها من المجالات، وإما على أساس نوعية الضمانات التي يقدمها المقترض في سبيل حصوله على القرض.

[1] شويخي هناء، **آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر – دراسة تحليلية وتقييمية** –، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص ص 27، 29.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الاسلامي للقطاع الزراعي

لقد لعبت الصيغ الإسلامية دورا كبيرا في تمويل القطاع الزراعي وتنميته، لما يلعبه هذا الأخير من دور محوري في الاقتصاد.

المطلب الأول: تمويل القطاع الزراعي على أساس البيوع

أولا: تمويل القطاع الزراعي على أساس المرابحة

1 – الآثار الإيجابية للتمويل بصيغة المرابحة على تنمية القطاع الزراعي:

على الرغم من الإختلاف الذي يثيره تركيز المصارف الاسلامية على صيغة المرابحة في تمويلاتها، سواء من جانب مشروعيتها أومن جانب دورها التنموي في الاقتصاد، إلا أن تحليل آلية عمل هذه الصيغة يؤكد بأنها قادرة على المساهمة وبصفة فعالة في تنمية القطاع الزراعي، وذلك لما لها من آثار ايجابية على هذا القطاع، والتي نستطيع ايجازها في الآتي:

أ – القدرة على توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي: يمكن استعمال المرابحة لغاية توفير مستلزمات القطاع الزراعي، إذ تتيح هذه الصيغة للمزارع الحصول على البذور والتجهيزات والآلات والمواد الأولية التي يرغب في اقتنائها دون الحاجة لتسديد ثمنها عند إبرام العقد، على أساس أن يدفع ثمنها أقساطا وهي بهذا منحت الفرصة للمزارعين من امتلاك مستلزمات الإنتاج التي تعطيهم القدرة على ممارسة نشاطهم.

ب – تمويل المزارعين الصغار: رغم الحاجة إلى تمويل الوحدات الإنتاجية الكبيرة للإسراع في التنمية فإن صغار المنتجين هم الأولى بالرعاية، ذلك أن الإنتاج في العديد من الدول النامية يحصل من خلال وحدات إنتاجية صغيرة، ويواجه هذه الوحدات صعوبات في التمويل وتسويق المنتجات، ومن هنا يستطيع المصرف الإسلامي توفير التمويل لصغار المزارعين عن طريق بيعه لهم مستلزمات الإنتاج التي يريدون اقتنائها على أن يسددوا قيمها على أقساط.

ج – تطوير حظيرة الآلات الإنتاجية للقطاع الزراعي: إن استخدام المصرف الإسلامي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء يجنب بعض المزارعين اشكالية صعوبة اختيار الآلات والتجهيزات ذات الجودة العالية، وخاصة المزارعين الذين لا يتوفرون على الدراية والخبرة الكافية التي تمكنهم من حسن الاختيار، فبدلا أن يحدد المزارع ما يرغب في اقتنائه بنفسه قد يستشير المصرف في تحديد نوع ومواصفات ما يريد اقتنائه، ودون شك أن المصرف لن يبخل بتقديم خبرته ونصائحه للعميل وذلك لأن استرجاع المصرف لأمواله وتحقيقه لأرباحه متوقف على نجاح العميل في مشروعه، وهكذا وبتوفير الآلات المناسبة التي تساهم في زيادة الإنتاج وعلى إنتاج

منتجات ذات جودة عالية وبواصفات عالمية، باستطاعة المؤسسات المحلية منافسة المنتجات الأجنبية وكل هذا ينصب في صالح تنمية القطاع الزراعي.

د – رواج المنتجات الزراعية دافع للاستثمار في القطاع الزراعي: يساهم التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في تسهيل التبادل التجاري وزيادة حجمه بين المنتجين والمستهلكين، مما يلعب دورا ولوجزئيا في القضاء على الركود الاقتصادي والانكماش التجاري. وهذا فيه تحفيز المزارعين للرفع من إنتاجهم بسبب أن سلعهم رائجة في السوق، وبرواج السلع وزيادة التبادلات التجارية تزيد سرعة الدورة النقدية داخل المجتمع مما يؤدي إلى تحريك النشاط في مختلف المجالات الاقتصادية.

هـ – تساعد على تنشيط التجارة الخارجية في المجال الزراعي: إذا لم تتوفر البذور التي يرغب فيها المزارع أوالآلة التي يحتاجها في السوق الداخلي مما تضطره الى استيرادها من الخارج، وفي حالة استخدام الإعتماد المستندي، باستطاعة المصرف الاسلامي استخدام صيغة المرابحة للآمر بالشراء لتمويل العميل إذا لم يتوفر لهذا الأخير غطاءا ماليا بقيمة السلعة المستوردة، حيث يقوم المزارع بتحديد ما يرغب في استيراده، كما قد يبين المصدر الذي يرغب بالاستيراد منه، ثم بعد ذلك يتقدم بطلب الى المصرف الإسلامي لاستيراد ما يلزمه باسم المصرف، على أن يقتنيها منه بعد وصولها بربح محدد ومتفق عليه مسبقا. وفي هذا تحفيز للتجارة الخارجية وتوفير لمستلزمات الإنتاج المختلفة التي لا يمكن صناعها بالداخل واللازمة لقيام النشاط الزراعي.

و– تتفق هذه الصيغة مع طبيعة الانسان في حب التملك: تتلاءم هذه الصيغة مع طبيعة الإنسان في حب التملك، وتحقق له الرغبة في الملكية والحيازة

والإنتفاع، دون إغفال حالته المالية، فلا يطالب المزارع بتسديد الثمن نقدا دفعة واحدة، مما يرهق ميزانيته، كل هذا سيحفزه على دخول في استثمارات زراعية جديدة[1].

ثانيا: تمويل القطاع الزراعي على أساس السلم

يلجأ المزارعين للتمويل المطلوب من البنوك، حيث تعتبر هذه الصيغة من أكثر صيغ التمويل الإسلامي استعمالا، وهي عبارة بيع آجل بعاجل، وذلك بقبض الثمن أورأس مال السلم عاجلا قبل استلام المبيع المعلوم في الذمة، ويستعمل المزارع رأس المال المقبوض سلفا لتغطية تكاليف العمليات الزراعية من تحضير الأرض وشراء البذور والأسمدة ،..الخ.

[1] غردة عبد الواحد، **أثر التمويل بصيغة المرابحة على تنمية القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول – بعض المصارف الاسلامية أنموذجا –**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، تاريخ النشر 30أوت 2020 ،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص ص 70،71.

1-الآثار الايجابية للتمويل بصيغة السلم على تنمية القطاع الزراعي

للسلم أثار كثيرة على القطاع الزراعي لعل أهمها[1]:

أ – عقد السلم يتناسب تماما مع الاحتياجات التمويلية للقطاع الزراعي

بموجب هذه الصيغة باستطاعة أصحاب القدرات الإنتاجية من زراع إذا لم يوجد في أيديهم أموال أن يبيعوا مثل إنتاجهم مقدما، ويحصلون على أموال نقدية تسمح لهم بالإنفاق على أنفسهم وعائلاتهم في مرحلة ما قبل تمام الإنتاج، وعلى إعداد العدة لذلك الإنتاج من شراء البذور والأسمدة وآلات الحرث والزرع والري... الخ، ويسددون أجور العمال ومصاريف العمل، ثم إذا جنوا محاصيلهم قدموا النصيب المتفق عليه منها للمصرف الإسلامي في الوقت على إن لم يمكنهم التسليم للنصيب المبيع من إنتاجهم وجب تحصيله من إنتاج غيرهم، وهكذا يرتفع الإنتاج الزراعي إلى أن يتم الوصول إلى الاكتفاء الذاتي في الغذاء، مما يساعد على تقليص فاتورة الاستيراد، ولما لا الوصول إلى تحقيق فائض بالاستطاعة تصديره، مما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية.

ب-تمويل الأصول الثابتة للصناعات الغذائية

إن النمط الدارج للإنتاج في الدول المتخلفة يقتصر على إنتاج المواد الأولية، وبعض الصناعات التي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، بالإضافة على الاعتماد على سلعة أوسلعتين تمثل الكم الأكبر من إنتاجها، وخروجها من هذا التخلف فإن الأمر يحتاج تنويع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية عوضا من تصديرها على شكلها الخام بأسعار منخفضة، وهذا التحول يحتاج إنشاء مصانع ذات طاقات عالية وبتكاليف مرتفعة، من هنا فإنه يمكن عن طريق عقد السلم، تمويل الأصول الضرورية لقيام المصانع، أولإحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع.

ج – يوفر للمزارع التمويل اللازم

يمكن المزارع من الحصول على ما يحتاج إليه من تمويل لإنتاجه الزراعي وبأسلوب مشروع، سواء كان ذلك من خلال إعطائهم رأس مال نقدي يغطي مصروفات الإنتاج والمصروفات الشخصية أومن خلال إعطائهم ما يحتاجونه من مستلزمات إنتاجية بأسلوب عيني، وبذات الوقت يحميهم من كساد محصولهم، ومن أعباء تسويقه، كتقديم المصرف للمزارع بيت بلاستيكي مثلا كرأس مال سلم مقابل التزام المزارع بالمسلم فيه من إنتاجه أوما في حكمه وتسليمه للمصرف.

[1] نادية بن عاشور، رامول وفاء، مرجع سابق، ص ص 56،57.

د – رخص الثمن بالنسبة للممول

والذي يحصل عليه نتيجة لكون رأس المال الذي يدفعه للمزارع ثمن المحصول أقل من سعر المحصول الحالي، وهويستحق هذه الزيادة، لأنه من وقت التمويل إلى أجل التسليم كان بامكانه الاستفادة منه في وجه آخر من وجوه الاستثمار، كما أنه يقع على عاتقه مسؤولية تسويق المحصول بعد أخذه، وفي ذلك نوع من المخاطرة.

هـ –تحقيق الإكتفاء الذاتي والأمن الغذائي

يوفر الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي للمجتمع والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للأمة.

و– تحقيق العدل ومحاربة الإحتكار

إن اشتراط قبض رأس المال بعد حماية لصغار المزارعين والصناع من استغلال دائنيهم من أرباب الأموال، الذين في العادة يحاولون أن يتقاضوا من المدينين سلع إنتاجهم بثمن بخص، كما أن التزام تجار السلع المسلم فيها بسعر محدد عند الأجل وبالكميات المتفق عليها يحد من قدرتهم على القيام بأية ممارسات احتكارية، وأن محاولاتهم لرفع الأسعار بعد إبرام عقد السلم يعني هذا الارتفاع سيكون في صالح رب السلم، وأن التاجر سيبيع بأقل من سعر السوق وذلك يمثل عقبة أمام المحتكرين، وعقد السلم يساهم في منع الاحتكار فحين لا يجد المزارع ممولا يلجأ إليه سيضطر للجوء إلى المصارف الربوية والتي بدورها تقتنص فرصة حاجته لها وعدم توفر منافس آخر فتستغله استغلالا فاحشا عوضا من أن تحد من معاناته وسد عوزته.

ز –زيادة الانتاج الزراعي.

ي –توفير السيولة

يوفر للمزارع السيولة التي تساعده في القيام بالعملية الزراعية.

ثالثا: تمويل القطاع الزراعي على أساس الإستصناع

1–مجالات تطبيق الإستصناع كصيغة لتمويل القطاع الزراعي

تستعمل صيغة الاستصناع في المجال الزراعي في عدد من الاستعمالات مثل: انشاء المزارع، شق الطرق والقنوات، تشييد المباني المزرعية، عمليات تحضير الأرض المختلفة، عمليات الزراعة والنظافة، عمليات رش الكيمياويات الجوية والأرضية وعمليات الحصاد وعمليات أخرى.

كما يمكن استخدام هذه الصيغة في إنتاج آلات تساعد المزارع خلال العملية الإنتاجية، والرفع منها، وكذا الرفع من الجودة[1].

المطلب الثاني: تمويل القطاع الزراعي على أساس المشاركة

تقوم هذه الصيغ على أساس المشاركة في التمويل الخاص بالمشروع الزراعي بين طالب التمويل ومانح التمويل، وقد يشارك طرف بالمال والآخر بالعمل، كما قد يساهم الطرفين بالمال في المشروع.

أولا: تمويل القطاع الزراعي على أساس المشاركة

1-فعالية صيغة المشاركة في تمويل القطاع الزراعي

تعتبر صيغة المشاركة من الطرق التمويلية المهمة في النظام المالي الإسلامي لما لها من فعالية وتنمية القطاع الزراعي وذلك من خلال[2]:

-مساهمتها الكبيرة في توسيع وتطوير نشاط القطاع الزراعي بحكم ما يترتب عن هذا الأسلوب التمويلي من آثار ايجابية في دعم وتنشيط وتحفيز الإنتاج الزراعي عن طريق تقديم المصارف الإسلامية التمويل اللازم للمزارعين كأفراد أوهيئات لاقتناء مدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات والبذور والأسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض.

وبهذا يكون المصرف الإسلامي قد ساهم في التكلفة الكلية للمشروع الزراعي عن طريق تطبيقه لصيغة المشاركة.

– كما يشارك هذا الأسلوب التمويلي في الاستثمارات التي تختص بتربية الحيوانات من أغنام وأبقار ودواجن عن طريق توفير التمويل اللازم لهذا المزارع في سبيل اقتناء ما يلزمه من أعلاف وحبوب وحيوانات والأجهزة التي يستخدمها في توفير اللحوم والأجبان.

وبذلك فان للمشاركة دور في زيادة الإنتاج الزراعي، فإنتاج الطرفين في مشروع زراعي يقوم على المشاركة، يكون أكبر من مجموع إنتاج كل منهما منفردا، وذلك بسبب التخصيص وتقسيم العمل.

– يتم في هذه الصيغة المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين، وعن طريقها يتم تجميع فرائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع زراعية جديدة أوتوسيع مشاريع زراعية قائمة والمشروعات القومية التي تسعى إلى

---

[1] مصطفى العرابي، د نذير طروبيا، **دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي – تجربة السودان –**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 02، أوت 2019، ص 291.

[2] غويلة صبرينة، وداد شيهب، **فعالية التمويل المبني على المشاركة في تنمية القطاع الزراعي – عرض تجارب –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2012، ص 88-90.

إنتاج ما يحتاجه القطاع الزراعي من أسمدة وآلات الحصاد إلى غير ذلك من مستلزمات هذا القطاع.

– إن الاعتماد على المشاركة الإسلامية يعد خطوة ايجابية في محاربة الاكتناز التي يلجا اليه المحرجون من التعامل وفق النموذج الوضعي الربوي وذلك امتثالا لنصوص الشريعة الإسلامية فيقضي بذلك هذا الأسلوب التمويلي على الآثار السلبية للاكتناز المتمثلة في حجب الأموال عن الاستثمار في القطاع الزراعي الذي ينعكس بالسلب على عملية التنمية للقطاع.

– تتميز هذه الصيغة بتجاوزها لعقبة الضمانات التي حالت دون استفادة صغار المزارعين والمنتجين من قروض التمويل الزراعي طبقا لقوانين المصارف الربوية في العديد من الدول النامية.

– قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتملك، وهي التي يحل فيها الشريك، محل المصرف في ملكية المشروع الزراعي، سواءا دفعة واحدة أوعلى دفعات وهذا يمثل حافز للفلاحين على استثمار أموالهم في مشاريع زراعية جديدة كون هذه المشاريع ستصبح ملكا لهم بعد فترة زمنية، وبهذا يكون المصرف الاسلامي بتطبيقه لصيغة المشاركة قد شارك في تنمية القطاع الزراعي.

– يساهم المصرف العملاء في النشاط الفلاحي بالمال وخبرته الفنية في البحث عن أفضل وأرشد الأساليب الزراعية، وبذلك يتحد رأس المال وخبرة العمل ليجعل المشاريع حتما ناجحة مما يزيد ربحية المشروع الزراعي حيث يمكن أن تستغل هذه الأرباح في استثمارات زراعية جديدة وبهذا تساهم صيغة المشاركة في تنمية القطاع الزراعي.

ثانيا: تمويل القطاع الزراعي على أساس المضاربة

1–فعالية صيغة المضاربة في تمويل القطاع الزراعي

تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أساليب الاستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر إذ أن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفعالية عالية في تنمية القطاع الزراعي وذلك من خلال[1]:

–توجيه المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة وذلك حتى يكون المشروع ناجحا ويدر أرباح حيث أن هذه الصيغة مرتبطة بتعزيز عامل الثقة والأمانة مما يجعل الممول مجبر على دراسة أوضاع السوق من عرض وطلب وتقلبات الأسعار ومعرفة شخصية العميل وذلك حتى يتمكن من المفاضلة بين المشروعات الزراعية التي تحقق أفضل عائد وأقل مخاطرة.

– تحفيز الادخار وتوجيهه نحوالاستثمار: نظرا أن الأفراد يحجمون على ادخار أموالهم في المصارف

[1] صبرينة غويلة، وداد شيهب، **المرجع نفسه**، ص 97.

وذلك تجنبا لشبهات الربا ويفضلون الاحتفاظ بها لديهم مما يجعل هذه الأموال معطلة خارج الدورة الاقتصادية. والتي تؤدي بدورها إلى تعطيل المشاريع الزراعية لكن هذه الصيغة تحفز الأفراد على ادخار أموالهم لدى مؤسسات التمويل لأن الأرباح التي تتحقق منها تمثل الربح العادي الذي لدى مؤسسات التمويل يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه مالهم في التنمية.

– عدم تدخل البنك في شؤون العميل تحفز على الاستثمار مما يؤدي إلى انشاء مشاريع زراعية جديدة.

– يتوافق هذا التمويل مع الأفراد الذين يبدؤون حياتهم العملية كما يتوافق مع أصحاب المهارات الذين لا يملكون المال المناسب لممارسة أعمالهم واستغلال مهاراتهم وهذا يؤدي إلى زيادة المشاريع الزراعية.

– الرفع من المشاريع الزراعية نظرا لتحفز المنتجين وشعورهم بالاطمئنان لتيقنهم بأن الممول سيشاركهم السراء والضراء ولا يفرض عليهم فائدة مركبة.

– يعتمد مبدأ المضاربة على ضبط التكاليف الإنتاجية وترشيدها، بينما يؤدي التعامل بالفوائد الربوية إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار فعندما يكون التمويل وفقا لمبدأ المضاربة فسوف يهتم الممول بالعمل على خفض التكاليف الإنتاجية مما يسمح للمزارع القيام بعمله بكل راحة حيث لا يتحمل أي ضغوط المتعلقة بتسديد الفوائد الدورية التي تعيق العملية الإنتاجية وتؤدي إلى تدهورها.

ثالثا: تمويل القطاع الزراعي على أساس المزارعة

1-تطبيق صيغة المزارعة لتمويل القطاع الزراعي

إن الفلاح البسيط يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل، لكن ما يعوزه غالبا هوالمال، ومن خلال التمويل بصيغة المزارعة يمكن أن تتدخل المصارف الإسلامية كي تضمن مايلي[1]:

–التمويل بالأرض، حيث يقوم المصرف بشرائها أوتأجيرها ثم يدفعها إلى الشركات الزراعية لتقوم بزراعتها مع الاتفاق على توزيع ناتج الأرض بحصص شائعة.

– يمكن للمصرف تنفيذ صيغة المزارعة بأن يأخذ دور عامل الزراعة، وذلك بأن يأخذ مساحة كبيرة من الأرض ليتولى زراعتها بمصاريف ونفقات تكون على عا تق المصرف، من المعدات والآلات ومدخلات الزراعة والعمالة، ثم يؤجرها للشركات الزراعية التي تتولى بقية العمل.

– يتم التطبيق المعاصر للتمويل بصيغة المزارعة عن طريق قيام المصرف الاسلامي بتوفير الآلات والمعدات الزراعية اللازمة لتحضير الأرض، والامداد بالبذور المختارة والأسمدة العضوية، وتكون الأرض

[1] سعيدة بوفاغس، سعاد بن ساعد، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الاسلامي – المزارعة والمغارسة والمساقاة نموذجا –، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 01، 2021، ص 314.

والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أوالمتوسطة أوالفلاحين الذين يرغبون في العمل مع امتلاكهم للأراضي التي ينقصهم التمويل للاستثمار فيها، ويتم تحديد نسبة مساهمة كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا حصة الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها الشريكان من العائد الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا.

وعن طريق هذه التقنية التمويلية يمكن ضمان تمويل مناسب للقطاع الفلاحي، وتوفير مناصب شغل تتميز بالاستقرار، مما يؤثر ايجابا على تطوير النشاط الزراعي بتوجيه الأيدي العاملة إليه.

رابعا: تمويل القطاع الزراعي على أساس المساقاة

1-التطبيق المعاصر لصيغة المساقاة في المصارف الاسلامية:

فمن التطبيقات التي يمكن أن تلعب دورا في حل معضلة البطالة المستشرية أوساط الشباب في البلاد الإسلامية الآتي[1]:

-يمكن أن يمول المصرف الإسلامي المساقاة كأن يكون مساقيا ويستأجر عمالا أوشركات متخصصة تقوم بالعمل كما تعمل في الإستصناع الموازي.

– تقدم المصارف الإسلامية التمويل في صيغة المساقاة في شكل معدات وآلات للري وغيرها مما تحتاجه الزراعة وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع المصرف الاسلامي جزءا من انتاجها، وأن تلتزم المصارف الإسلامية بتغطية نفقات التشغيل والصيانة والمتابعة، بالإضافة لتوفيرها للمدخلات التي تحتاجها الزراعة والمتمثلة في البذور والسماد والمبيدات الحشرية.

– ويمكن أن تقدم المؤسسات المالية الإسلامية للمزارعين بساتين أوحدائق أوأشجارا مثمرة تمتلكها سابقا ليقوم العاطلون عن العمل على سقيها ومراعاتها بتنظيفها وجمع محاصيلها. كما يمكن للمؤسسات المالية أن تستصلح مساحات من الأرض وتغرسها بأشجار مثمرة ثم تتعاقد مع جهات متخصصة لرعاية هذه الأشجار حتى تخرج ثمارها في مقابل حصة من ثمارها المتوقع نضجها. ويمكن أن تتحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.

– من صور التنفيذ المعاصر للمساقاة أيضا اصدار صكوك المساقاة، وتوظيفها في المشاريع الزراعية الكبرى، وقد عرفها معيار صكوك الاستثمار رقم (17) بصكوك المساقاة وهي: وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستعمال حصيلتها في سقي الأشجار المثمرة والانفاق عليها ورعايتها على أساس عقد مساقاة،

[1] محمود محمد علي محمود إدريس، **جهود المالكية في تحديد صيغ عقود الإستثمار وتطويرها التمويل بالمزارعة نموذجا**، International of Al-Turath In Islamic Wealth and Finance,Vol 02. N 02. Page 168.

وتصبح لحملة الصكوك حصة من الثمر طبقا لما حدده العقد.

خامسا: تمويل القطاع الزراعي على أساس المغارسة

1-تطبيق المغارسة في المؤسسات المالية الإسلامية

إذا وضعت البنوك الإسلامية ضمن رسالتها مساعدة العاطلين عن لعمل من الشباب والشابات فباستطاعتها أن توفر لهم فرصا عن طريق تمويل الأراضي الزراعية وفلاحتها بتسخير الأيد العاطلة وتوجيهها نحوالعمل باستخدام صيغة في تمويل القطاع الفلاحي، حيث تمتلك المصارف الإسلامية بمالها أراضي صالحة للزراعة وتقوم ببيع جزء من الأراضي بسعر رمزي للبنك الإسلامي شريطة أن يرتبط البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض ويكون المستأجر جزء من الشجر والثمر. أوبأخذ الأساليب التالية[1]:

-يمكن أن يقوم البنك الاسلامي بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك بتوظيف العمال، بإتباع الاجراءات التي يجب أن يوفرها البنك للتمويل اللازم، وبعد تملك البنك للأرض يطبق عليها المزارعة أوالمساقاة سواء عن طريق شراء الأرض أوعن طريق التملك بالمضاربة.

– من الدراسات التي أجيزت للتمويل بصيغة المغارسة، والمتعلقة بصكوك الاستثمار: ما ورد في المعيار الشرعي رقم (17)، الخاص بصكوك المساقاة أيضا.

– المغارسة المشتركة: وهذه الطريقة تكون عن طريق البنك الاسلامي حيث يمتلك أولا الأراضي الزراعية، وبعدها يتفق مع المؤسسات التي يكون تحتها موظفون مختلفوالحرف من المهندسين المتخصصين في دراسة الزراعة وغيرهم من الفنيين وتقوم بغرس الأشجار المثمرة، والغرس للشجر لا يكون إلا بعد دراسة البيئة الزراعية من قبل المهندسين الزراعيين والمهنيين بالكشف عن إمكانية الزراعة في تلك الأرض كأن تكون خصبة وصالحة للإنبات والإثمار، بعدها يتم الاتفاق بينهم وبين المصرف على أن يغرسها لهم بجزء من الأرض يملكهم اياها، ويكون لهم أيضا نصيب من المحصول الناتج من الزراعة المقيدة بزمن معروف وفقا لنوعية الاشجار ومعرفة وقت جاهزية ثمارها وهذه الأشجار تكون مقيدة تحت أسماءهم وبهذا المقترح يكون نصيب كل من المتعاقدين كالآتي:

أ – للبنك النصيب الأكبر من الثمار والأشجار والأرض.

ب – للمؤسسة الغارسة: الجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض التي امتلكتها بموافقة البنك.

سادسا: الآثار الايجابية لصيغ التمويل الزراعية في تمويل المشروعات الزراعية

[1] محمود محمد علي محمود إدريس، **المرجع نفسه**، ص 171.

لصيغ المزارعة والمغارسة والمساقاة ايجابيات ملموسة في تمويل المشاريع العملية ذات الأهمية الكبرى إذ أن الزراعة من القطاعات التنموية التي اهتم بها الإسلام كما أن الزراعة تقوم على التنمية الحقيقية التي تحدث تغييرا جذريا في المجتمعات المسلمة فتنقله إلى مرحلة المعطي والمنفق لغيره. حيث تعتبر من التمويلات المباركة وثمرها تنفع الزارع والحاصد وللثمار بركة لا تنقطع إلا بالتوقف عن الزراعة.

ولهذا حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " ما من مسلم يغرس غرسا أويزرع زرعا فيأكل منه طير أوانسان أوبهيمة إلا كان له به صدقة "، (البخاري، رقم 2320). وحذر صلى الله عليه وسلم من التهاون بالزراعة وتركها حيث قال: " إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل "، (ابن حنبل، 1999). وللنهضة بالزراعة هنالك أساليب وصيغ تمويلية قادرة للتنمية ومفيدة للمجتمع ومنها صيغ المضاربة والمشاركة، والسلم والإجارة وغيرها مما يصلح للتنمية كالمزارعة والمساقاة والمغارسة، التي تكون التنمية عبرها من خلال توفير[1]:

1 -المال:

حيث يعتبر توفير المال أسهل وسيلة للإنتاج الزراعي وكثير من الأفراد المزارعين مالكي الأراضي الزراعية ينقصهم التمويل المالي للقيام بالاستثمار الناجح. وهذا من عمل المصارف الإسلامية فهي التي تتولى التمويل المطلوب الذي من خلاله يتم شراء البذور والأسمدة وغيرها مما تحتاجه الزراعة بما فيها الآلات الكبيرة التي يصعب شراؤها وإحضارها، وتوفير البنك الإسلامي للمال يساعد ذلك على زيادة الإنتاج الزراعي مما يساعد في الحد من البطالة المقنعة.

2 – توفير المياه:

نقص المياه يجعلنا ندرك أهميته سواء للحياة عامة أوللمخلوقات بما فيها الانسان على وجه الخصوص. لذلك يقول الله تعالى: " وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون " (الأنبياء: 30). نفهم من الآية أن مشكلة ندرة المياه يمثل عائق للقطاع الزراعي وهذه هي الصيغ التي تجتهد لتوفيرها بكل الوسائل المتاحة لسقي المزارع والحقول المرسومة. ثم يأتي التحدي بعد توفر المياه ويتمثل في جعل القطاع الزراعي مختلفا حيث يكون مصدرا لحياة المخلوقات، ومن ثم تتضاعف أنشطته الإنتاجية والتسويقية وتكون قادرة على المنافسة عن طريق الابتكار لتحسين الزراعة المجودة دون اللجوء للأسمدة الكيميائية وذلك بتوفير البديل من الأسمدة المتمثلة في الفضلات الماشية وتغيير الطينة حيث تخرج ثمرة لذيذة وسليمة من الأمراض القاتلة.

[1] محمود محمد علي محمود إدريس، **المرجع نفسه**، ص 173-176.

3-توفير الاراضي الزراعية:

للزراعة مكانة خاصة في الإسلام حيث أنها تحقق مقصدا مهما وهوحسن استغلال الموارد الزراعية باعتبارها مورد للعيش ففي المجال الزراعي وعلى رأسها تحقيق الأمن الغذائي، ومحاربة الفقر والجوع.

4-التقليل من المخاطر:

إن التمويل بالصيغ الزراعية المتمثلة في المزارعة والمساقاة والمغارسة تستوجب دراسة عميقة وتكون متخصصة وتبدأ بزراعة الأراضي من حيث موقع الزراعة والمناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة وغيره، من قبل الشخص الممول وهذا من المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع الذي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات وغيره من مخاطر المشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر.

وهناك مخاطر للتمويل الزراعي بصيغ المشاركة الزراعية فمنها: المخاطر السوقية إذ أن الوقوف على قيمة العائد والمنافع من التمويل لا تكون إلا بعد نهاية الموسم الزراعي. كذلك مخاطر تقلبات الأسعار في السلع الانتاجية للزراعة، أضف على ذلك المخاطر التشغيلية من جهة المزارع التقليدي الذي يجهل المعرفة بالأنظمة الزراعية الحديثة كالتقنيات وصلاحية التربة... الخ.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا من خلال الفصل الثاني من هذا البحث تعريف الزراعة وأنواعها وكذا مراحل تطور النشاط الزراعي، حيث تبين أن القطاع الزراعي ككل، يعتبر محور هام من محاور التنمية الاقتصادية بما له ن تأثير مباشر على بقية القطاعات الاقتصادية.

كما عرجنا بعد ذلك إلى خصائص وأهمية هذا القطاع، وكذا إلى مصادر تمويله التقليدية حيث تطرقنا في هذا الباب إلى الأنواع، ثم بعد ذلك إلى تصنيف هذه التمويلات على أساس مجموعة من النقاط.

وفي الأخير وضحنا الصيغ الإسلامية التي يمكن خلالها تمويل القطاع الزراعي، واعتبارها كبديل للتمويل الربوي، حيث تطرقنا في بحثنا هذا إلى الصيغ التالية: المرابحة، السلم، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، المزارعة، المغارسة، المساقاة، هذا لأنها هي الصيغ الأهم في تمويل القطاع الزراعي، وقمنا في ذلك بتبيان الآثار الإيجابية لهذه الصيغ على تنمية القطاع الزراعي.

الفصل الثالث

تجربتي السودان والجزائر في تمويل القطاع الزراعي

تمهيد:

بعد أن تناولنا نشأة صيغ التمويل الإسلامي وخصائصها وأوجه اختلافها مع التمويل التقليدي، وكذا التحديات والفرص أمامها، وقدمنا بعد ذلك مفاهيم حول القطاع الزراعي ومراحل تطوره وأهميته في الإرتقاء بإقتصاد أي بلد، بالإضافة إلى ذلك ذكرنا الصيغ الممولة لهذا القطاع والمساعدة على تحريكه والإرتقاء به سواء الإسلامية منها أوحتى التقليدية، وعليه نحاول في هذا الفصل توضيح تجربتي السودان والجزائر، في تمويل القطاع الزراعي وفق الصيغ الإسلامية.

حيث يوجد تفاوت في درجة الأهمية التي يحتلها القطاع الزراعي، وكذا الدور الذي يلعبه في إقتصاد البلدين، بالإضافة إلى ذلك الإختلاف في اساليب تمويل هذا القطاع بالنسبة لكل تجربة، دون إغفال عامل الخبرة التي راكمتها كلا البلدين فيما يخص هذا القطاع الحيوي للإقتصاد.

وبالتالي سيكون تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التجربة السودانية في تمويل القطاع الزراعي.

المبحث الثاني: تجربة الجزائر في تمويل القطاع الزراعي.

المبحث الأول: التجربة السودانية في تمويل القطاع الزراعي

يتميز القطاع الزراعي في السودان بإمكانات ومؤهلات هائلة، تجعله يحتل موقعا مهما في تمويل العالم بالمنتجات الزراعية والحيوانية، ويرجع كل هذا لما خص به الله عز وجل هذا البلد من موارد طبيعية وبشرية كبيرة.

المطلب الأول: لمحة عن القطاع الزراعي في السودان

يختص السودان عن بعض الدول الأخرى بغنى موارده الطبيعية، سواء تعلق الأمر بالأراضي الزراعية، أوالموارد المائية والمناخية، أوالثروة الحيوانية، مما جعل هذا البلد يعتمد بالدرجة الأولى على القطاع الزراعي كمورد اقتصادي له، كما تتنوع الزراعة في السودان، فمنها المروية والمطرية والتقليدية، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: مقومات القطاع الزراعي في السودان

السودان يتوفر على موارد طبيعية كبيرة مما جعل اقتصاده يرتكز بالأساس على الزراعة بشقيها النباتي والحيواني، وتوضح لنا الإحصاءات والتحليلات الاقتصادية أن القطاع الزراعي يأخذ موقع الريادة في الإقتصاد السوداني حيث وصل متوسط نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي نحو35.9% لعام 2008م. وتقوم عليه الحياة الإقتصادية لحوالي 70% من المواطنين. وقبل استخراج البترول كانت حوالي 90% من حصيلة صادرات السودان ترتكز على الزراعة من خلال تصدير القطن والصمغ العربي والماشية واللحوم والحبوب الزيتية والذرة والخضر والفاكهة وغير ذلك من المحاصيل الزراعية الأخرى ومنتجاتها.

ويملك السودان فرص وإمكانات زراعية رهيبة حيث يرجع ذلك إلى وجود المقومات الأساسية للتنمية والإستثمار، فلقد رشح السودان ضمن ثلاث دول لحل مشكلة الغذاء في العالم مع استراليا وكندا.كما أن الزراعة بحد ذاتها في السودان تتميز بعدة مقومات وهبها لها الله عز وجل والتي قليلا ما نجدها في مناطق أخرى حول العالم لعل أبرز هذه المقومات:

1- الأراضي الصالحة للزراعة والمناخ:

يتوفر السودان على أراضي زراعية شاسعة تقدر مساحتها بحوالي 84 مليون هكتار المستغل منها فعليا فقط 18 مليون هكتار. تتميز الأراضي الزراعية في السودان بالخصوبة وتنوع البيئات المناخية مما يتيح إنتاج

أنواع مختلفة من المنتجات الزراعية. كذلك تقل العوائق الطبيعية التي تؤثر على الزراعة ويتوفر السودان على موارد مائية كبيرة من مصادر متنوعة تضم الأنهار، الأمطار، والمياه الجوفية. مما يسمح للسودان أن يكون مؤهلا بجدارة ليصبح أحد أبرز الأقطار الإفريقية والعربية لإنتاج وتصدير المنتجات الزراعية[1].

وتضم أراضي السودان الصالحة للزراعة:

أ –**الأراضي الصحراوية:** تبلغ حوالي 29% من المساحة الكلية، وتتضمن تلال وصخور ورمال، و;يقل معدل الأمطار فيها عن 100 مليمتر سنويا، ويكون النشاط الزراعي فيها محدود في رعي الإبل والماعز، كما تمارس فيها الزراعة المروية في المناطق التي تقع على ضفاف نهر النيل.

ب – الأراضي شبه الصحراوية: وتبلغ مساحتها حوالي 20% من المساحة الكلية، وتتضمن صخور و;مساحات متعرية، وتتراوح كمية الأمطار فيها بين 100 و225 مليمتر، ويمارس فيها الرعي وفلاحة المحاصيل المقاومة للجفاف.

ج–أراضي القوز: وهي الأراضي التي تنتشر فيها الكثبان الرملية، وتبلغ مساحتها حوالي 26 مليون هكتار، ويضم نشاطها الاقتصادي الرعي والزراعة المطرية والمختلطة*.

د–الأراضي الجنوبية الشرقية: تبلغ حوالي 10 مليون هكتار تتضمن الجبال والتلال والسهول، تتراوح الأمطار فيها بين 600 و1500 ملم سنويا، يزرع فيها البن والشاي والفاكهة، كما تستعمل في رعي الحيوانات.

هـ–الأراضي الجبلية: وتشمل:

–**أراضي جبل مرة** تبلغ مساحتها حوالي 2 مليون هكتار، ويسودها مناخ البحر الأبيض المتوسط، مما يسمح لها أن تكون صالحة لزراعة محاصيل لا يمكن زراعتها في مناطق السودان الأخرى كالفراولة والتفاح، كما يمارس فيها الرعي والزراعة الآلية* على نطاق غير واسع.

–**أراضي جبل النوبة:** وتتضمن عدة تلال منحدرة، تقدر مساحتها ب 6 مليون هكتار، وتصلح للإنتاج الزراعي الآلي والرعي[1].

[1] مصطفى محمد مسند، **تمويل القطاع الزراعي في السودان: التحديات والمخاطر وسبل مواجهتها**، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – الخرطوم–، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 7، ديسمبر 2012، السودان، ص 98.

* الزراعة المختلطة: وتعني الجمع بين الانتاج الزراعي والحيواني، فتزرع المحاصيل المختلفة كأصناف غذائية وأصناف أخرى علف للحيوانات لزيادة إنتاج اللحوم والألبان فأكثر من محصول يتم زراعته وبيعه، ومخلفاته يتم إطعامها كعلف للحيوانات.

2-مصادر المياه: إن للسودان مصادر متنوعة للمياه تشمل:

أ-مياه الأمطار: تمثل الأمطار في السودان أهم مصادر المياه، إذ تقوم عليها 80% من المساحات المزروعة في السودان، كما تبلغ مياه الأمطار حوالي 1000 مليار متر مكعب ويزداد سقوط الأمطار في المناطق الجنوبية وتقل كلما اتجهنا شمالا وتكاد تنعدم في أقصى شمال البلاد.

ب- مصادر المياه السطحية الموسمية غير النيلية.

ج- المياه الجوفية: المصادر الأساسية للمياه الجوفية في السودان هي:

د-الأحواض الجوفية: تتضمن الأحواض النوبية، ومساحتها تبلغ 763300 كلم مربع، بمخزون مياه يقدر ب 12600 مليار متر مكعب، أما أحواض أم روابية تبلغ مساحتها 28800 كلم مربع بمخزون مياه مقدر بحوالي 4150 مليار متر مكعب.

هـ- الأحواض الرسوبية الحديثة.

و- الصخور الأساسية.

ي- النيل وروافده: يمتد نهر النيل وروافده على طول القطر، حيث يمتد لمسافة 2500 ميل تقريبا، ينبع نهر النيل الأبيض من بحيرة فيكتوريا بعد دخوله الأراضي السودانية يدعى بحر الجبل، ثم بنهر الصوباط ويستمر حتىيصل إلى الخرطوم ليلتقي بنهر النيل الأزرق الذي ينبع من بحيرة تانا بإثيوبيا ويدعى بعد الإلتقاء بنهر النيل ويمتد شمالا حتى البحر الأبيض المتوسط، ويبلغ حجم المياه الكلي لنهر النيل نحو84 مليار متر مكعب، حيث تصل حصة السودان من مياه النيل حسب اتفاقية مياه النيل لعام 1959م نحو18.5 مليار متر مكعب في العام، ويستخدم السودان منها حوالي 12.2 مليار متر مكعب في العام، كما تنتشر مصادر المياه الجوفية في أكثر من 50% من مساحة السودان ويبلغ مخزونها نحو15200 مليار متر مكعب. ويمكن الاستفادة من مياه الأودية بتخزينها في الحفائر والسدود الترابية وتغذية الخزانات الرسوبية لأغراض الري وشرب

---

[1] عناب زكرياء، **البنوك الاسلامية ودورها في تمويل القطاع الزراعي – دراسة تجربة السودان-**، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 55

*الزراعة الآلية: هي عملية استخدام الآلات الزراعية من أجل ممارسة العمليات الزراعية، الأمر الذي يزيد بشكل كبير من انتاجية العمل الزراعي، وتعتبر السودان من بين أكثر الدول الممارسة للزراعة الآلية..

الإنسان و;الحيوان وتمثل المنخفضات الطينية والمسطحات المائية في بعض المناطق مصادر تقليدية لشرب الإنسان والحيوان[1].

3-الثروة الحيوانية:

يزخر السودان بثروة حيوانية هائلة تقدر أعدادها بحوالي 105 مليون رأس وتضم الأبقار، الإبل والأغنام، إلى جانب ذلك تتوفر السودان مصادر الثروة السمكية في مياه الأنهار وبحيرات السدود إلى جانب مصائد البحر الأحمر ومزارع الأسماك. كذلك يشهد إنتاج الدواجن زيادة مضطردة بالإضافة إلى ما تذخر به الباد من طيور وحيوانات برية.

4 – الثروة الغابية:

على الرغم من الأثر السلبي الذي تركه انفصال الجنوب على حجم الثروة الغابية للسودان. إلا أن السودان لا يزال يتمتع بقدر جيد من الغطاء النباتي، حيث تتوفر بالسودان مساحات شاسعة مغطاة بالغابات والشجيرات والمراعي الطبيعية تبلغ نحو1050 مليون هكتار. وقد ساهمت هذه المراعي على تربية ثروة حيوانية متنوعة قدرت ب نحو104 مليون رأس حسب إحصائية عام 2012م. كما يتميز القطاع الغابي بإنتاج العديد من المنتجات الغابية الهامة والتي من أبرزها الصمغ العربي إضافة إلى الأخشاب، الفحم النباتي، المواد الدابغة. النباتات الطبية والعطرية.... إلخ[2].

5 -الموارد البشرية:

يبلغ عدد سكان السودان نحو40 مليون نسمة ويعمل حوالي 80% من السكان في الزراعة بمختلف مجالاتها، ومنذ الإستقلال أولى السودان عناية خاصة بالتعليم الزراعي وتأهيل القيادات العلمية في هذا المجال

[1] بلعايب صبرينة، عزيزي حنان، **دور البنوك الحكومية المتخصصة في تمويل القطاع الزراعي في السودان-دراسة حالة البنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2015-2019)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ل.م.د تخصص إدارة مالية، مركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، 2020-2021، ص ص28،29.

[2] د. عبد الحميد إلياس سليمان، **واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان**، معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، مجلة المصرفي، جامعة الخرطوم، العدد 69، سبتمبر 2013، ص 9.

كونه بلد زراعي بالدرجة الأولى. وهناك مراكز بحثية رفيعة المستوى تغطي أغلب ميادين البحث العلمي في الزراعة، ولهذه المراكز مساهمات مقدرة في تطوير الزراعة في السودان[1].

ثانيا: أنواع الزراعة في السودان:

تنقسم الزراعة في السودان ثلاثة أنواع كما يلي:

1 – الزراعة المروية:

وهي التي تضم الزراعة المروية بالري الصناعي 25% نهر النيل وروافده وهذه بدورها تنقسم إلى زراعة عن طريق الري الإنسيابي من السدود والخزانات، والري بالطلميات (مضخات سحب المياه من النهر) والري الفيضي (الأراضي المغمورة بمياه الفيضانات الدورية)، تبلغ مساحتها الحالية 4.5 مليون فدان وتشمل مشروع الجزيرة الزراعي الذي تم إنشاؤه في عام 1925م ومساحته 2.12 مليون فدان، ومشروع حلفا الجديدة الزراعي 500 ألف فدان، ومشروع السوكي الزراعي 115 ألف فدان، ثم مشروع الرهد الزراعي 300 ألف فدان حيث تمثل هذه المشاريع 60% من جملة الأراضي المروية ويتم ريها بشكل أساسي من نهر النيل وفروعه بواسطة الري الإنسيابي من السدود أوبواسطة المضخات الرافعة للمياه.

وهناك مشاريع الري الإنسيابي وهوالري الذي يتم بغمر الأرض بمياه الفيضانات كما في مشروع دلتا القاش الزراعي ومشروع دلتا طوكر الزراعي في شرق السودان ومساحتها ربع مليون فدان، ومشاريع الضخ من الآبار 750 ألف فدان. وتزرع في هذه المشاريع المروية القطن وهوالحصول الرئيسي، والذرة والفول السوداني والقمح وقصب السكر، بالإضافة إلى المحاصيل البستانية كالخضروات والفاكهة والبقوليات وغير ذلك.

2 – الزراعة المطرية:

وهي تلك الزراعة المعتمدة على تساقطات الأمطار وتغطي حوالي 25% من المساحة المزروعة وتنقسم إلى قسمين هما:

أ – الزراعة المطرية التقليدية:

وتقدر مساحتها المزروعة بحوالي 23 مليون فدان وتعتمد على المعدات اليدوية ونمط الزراعة المتنقلة وعدم استخدام الأسمدة مما أدى إلى قلة الانتاج والانتاجية. بالرغم من ذلك فإنها تلعب دورا كبيرا في توفير الغذاء في المناطق القروية وبإنتاج محاصيل مثل: الذرة الرفيعة 11% من انتاج السودان، والدخن 90%،

[1] د. مصطفى محمد مسند، **مرجع سابق**، ص 100.

والسمسم 28 %، كما تساهم في الصادرات الزراعية بتصدير السمسم والصمغ العربي (كل الانتاج السوداني و80% من انتاج العالم) وتوجد معظم الثروة الحيوانية في السودان متداخلة مع هذا النوع من الزراعة حيث يستفاد من المساحة التي لا تحصد كعلف للماشية.

ب –الزراعة المطرية الآلية:

هي زراعة تستعمل الآلة في عمليات إنتاجها تمثل 12%، حيث عرف السودان المكننة منذ عام 1943/1942 م، في السهول الطينية الوسطى، حيث توافرت عدة أسباب لتجعل هذا النوع من الزراعة هوالأنسب لهذه السهول منها نوعية التربة الطينية الثقيلة ووفرة المساحات الشاسعة وقلة الأيدي العاملة، وقد تركز الانتاج في الأراضي الطينية الثقيلة في حزام السافانا الرطب بين خطي عرض 14 و15 درجة، حيث يتراوح هطول الأمطار بين 400 و800 ملم بمنطقة القبوب بولاية الغضارف. في حين تقدر المساحة الصالحة للزراعة الآلية حوالي 70 مليون فدان، وفي عام 2011 م بلغ مجموع ما تمت زراعتها من أراض حوالي 14 مليون فدان أي ما يوازي 20 % فقط من الأراضي الصالحة للزراعة وتأتي الذرة الرفيعة في صدارة محاصيل الزراعة الآلية و;ذلك بمساحة قدرها 85% من اجمالي المساحة المزروعة وحوالي 65 % من انتاج الذرة الرفيعة في السودان، ومن المحاصيل الأخرى السمسم 10% من المساحة المزروعة و53% من انتاج السمسم بالسودان. ومن أبرز المشاكل التي تواجه القطاع تذبذب معدلات هطول الأمطار وبالتالي تراجع الانتاج[1].

ثالثا: أهمية القطاع الزراعي للإقتصاد السوداني

يتبوأ القطاع الزراعي مكانة بالغة الأهمية في الاقتصاد السوداني، حيث بلغت مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي حوالي 30.5% بينما بلغت مساهمة القطاع الصناعي حوالي 24% أما قطاعات التعدين والبناء والكهرباء فتساهم بنسبة 13.5% من القيمة الإجمالية للناتج المحلي الإجمالي. ونستنتج من ذلك أن القطاع الزراعي يعتبر العمود الفقري للنشاط السكاني، حيث يشتغل بهذا القطاع أكثر من 22% من السكان، وهوما يمثل ما نسبته حوالي 41.1% من مجموع القوى العاملة.[2]

[1] Ar.wikipedia.org/wiki الزراعة–في–السودان . 2023أفريل3

[2] التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني

الجدول (1): نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي الوحدة: مليون جنيه

السنة	القيمة	معدل النمو%	نسبة المساهمة %
2016	10.0	5.1	28.9
2017	10.5	4.9	29.0
2018	10.3	4.0	28.1
2019	10.18	-1.2	28.1
2020	9.31	-8.6	26.1

المصدر: من إعداد الطالب (التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني)

ما يلاحظ من الجدول هوإرتفاع نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي من 28.9% مع نهاية 2016 إلى 29.0% في عام 2017 بقيمة قدرت على التوالي 10.0 مليون جنيه في عام 2016 و10.5 مليون جنيه في عام 2017 في المقابل تراجع طفيف في معدل النموحيث كان في 2016 بمعدل 5.1 % بينما بلغ في 2017 معدل 4.9%، أما بالنسبة لعامي 2018 و2019 فقد لوحظ تراجع مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي وثباتها عند نسبة 28.1% حيث بلغت على التوالي 10.3 مليون جنيه في عام 2018، و10.18 مليون جنيه في 2019 في المقابل نلاحظ تسجيل القطاع الزراعي هذه المرة تراجعا بمعدل %-4.0 لتبلغ 10.3 مليون جنيه في 2018 بينما سجلت في 2017 معدل نمو4.9% لتستمر في التراجع في 2019 ولكن بمعدل أقل -1.2% ليبلغ 10.18 مليون جنيه، وكذلك هوالأمر بالنسبة لعام 2020 حيث إستمر تراجع مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي وبلوغها نسبة 26.1% حيث بلغت 9.31 مليون جنيه في عام 2020، وكذلك استمرار تسجيل القطاع الزراعي تراجعا هذه المرة أيضا بمعدل -8.6% لتبلغ 9.31 مليون جنيه 2020 بينما سجلت في 2019 قيمة 10.18 مليون جنيه، ويرجع تراجع نموالقطاع الزراعي في السودان إلى عدة عوامل منها شح الأمطار خلال هذه الفترة في المناطق الزراعية، وعدم الإستقرار الأمني في بعض مناطق الإنتاج لكن يبقى هدا القطاع المساهم الأول في الناتج المحلي الإجمالي.

المطلب الثاني: واقع التجربة السودانية في تمويل القطاع الزراعي بالصيغ الإسلامية

لقد ركزت السودان على الزراعة وأولتها إهتماما بالغا بغية الإرتقاء بها إلى درجة أعلى من المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، حيث عملت على توفير كل الإمكانات اللازمة لذلك.

أولا: سياسات وخطط التنمية الزراعية في السودان ومصادر تمويلها

لقد عمل السودان منذ زمن طويل وسعى جاهدا في سبيل وضع سياسات وخطط للإرتقاء بالقطاع الزراعي لما يلعبه من دور محوري في اقتصاد البلاد.

1- **سياسات وخطط تنمية القطاع الزراعي:**

اتبع السودان عددا من السياسات والخطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في سبيل تنمية القطاع الزراعي خلال فترة الدراسة، أبرزها ما يلي:

أ – تحديد سقوف ائتمانية قطاعية للتمويل:

لجأ بنك السودان المركزي إلى تحديد سقوف تمويلية وائتمانية قطاعية من أجل توجيه الائتمان المصرفي إلى قطاعات معينة مثل القطاع الزراعي، وإلزام المصارف بها، حيث خصص البنك المركزي 80% في عام 1990 م لتمويل القطاعات ذات الأولوية، ثم رفعها إلى 90% عام 1993 م و1994 م كان نصيب القطاع الزراعي منها 40% في عام 1990 م ثم ارتفع إلى 50% في العام 1993 م وذلك في إطار سياسة الإكتفاء الذاتي المعلنة.

وقد أثرت سياسة السقوف الإئتمانية القطاعية سلبا على الملاءة المالية للمصارف، وذلك لأن إقحام المصارف في تمويل القطاع الزراعي عرضها إلى مخاطر عالية نسبة لتقلبات وتدني الإنتاج الزراعي مما ترتب عليه ارتفاع حجم الديون المتعثرة، حيث بلغ 59 مليون جنيه أي ما يعادل 30.5% من الحجم الكلي للديون المتعثرة لدى المصارف بنهاية عام 1999 م، مما أثر سلبا على مقدرة البنوك في تمويل القطاعات الأخرى. وعليه، فقد تمت مراجعة هذه السياسة وإلغاءها اعتبارا من نهاية 1999 م وترك الخيار للمصارف في تخصيص مواردها للقطاعات المختلفة حسب معطيات وقدرة كل قطاع في جذب التمويل.

ب – البرنامج التنفيذي للنهضة الزراعية (2008-2012):

الهدف من هذا البرنامج هوالإنتقال بالقطاع الزراعي من قطاع يغلب عليه الطابع الإعاشي التقليدي ويتميز بتدني الفاعلية الاقتصادية إلى قطاع تحركه آليات اقتصاد السوق ويحابي الفقراء وذوانتاجية متزايدة وجدوى ومساهمة عالية في الناتج المحلي الإجمالي، حيث هدف البرنامج إلى رفع كفاءة الانتاج الزراعي و;زيادة

الصادرات الزراعية مع إحلال الواردات خاصة القمح والدقيق، وتشجيع الاستقرار في الريف وتخفيض حدة الفقر بنسبة 50 %.[1]

ثانيا: مصادر التمويل التقليدية للقطاع الزراعي:

يمكن تقسيم مصادر تمويل القطاع الزراعي في السودان إلى مجموعة من المصادر الرئيسية: أولها الرسمي الذي يشمل التمويل المقدم من القطاع المصرفي بتوجيه من بنك السودان المركزي، والتمويلات الحكومية الأخرى عن طريق مبادرات وزارة المالية أووزارة الزراعة والموارد الطبيعية، ثانيها التمويل الزراعي الأجنبي وهوجزء من الاستثمار الأجنبي المباشر لكن موجه للقطاع الزراعي إضافة إلى المنح والهبات والقروض من جهات خارجية، وأخيرا التمويل بالاستدانة وفق ما يعرف بنظام (الشيل) أوالتمويل التعاوني لا يتوفر الكثير من البيانات الرسمية عن النوع الأخير، ذلك أنه يقع بشكل أساسي ضمن الاقتصاد غير الرسمي، مع الإشارة إلى أنه يحتل مكانة مهمة في تمويل القطاع الزراعي بالسودان. وسنتطرق لهذه المصادر فيما يلي

1 – التمويل المصرفي:

إن التطرق للتمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان يعني ضمنيا أنها تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ذلك أن النظام المالي والمصرفي في السودان متوافق بالكامل مع الضوابط الشرعية. وغالبا ما يتم توجيه التمويل المصرفي (تقليديا كان أوإسلاميا) نحوالقطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الزراعي تبعا لآليات السوق، إلا إذا تدخلت الدولة لتوجيه التمويل نحوقطاعات بعينها، سواء بواسطة التحفيزات أوالاقناع الأدبي من طرف بنك السودان المركزي أوغيرها من الأدوات. وهذا الحاصل في التجربة السودانية، فقد عمل بنك السودان المركزي بتحديد سقوف تمويلية وائتمانية قطاعية ملزمة في سبيل توجيه الائتمان المصرفي إلى قطاعات ذات أولوية منها القطاع الزراعي على سبيل المثال، حدد البنك الركزي نسبة 80% لتمويل القطاعات ذات الأولوية عام 1990 م، ثم رفعها إلى نسبة 90% عام 1993 م، وحددت نسبة التمويل المخصصة للقطاع الزراعي نسبة 40% لغاية تحقيق الاكتفاء الذاتي. كان يجبر البنك الذي لا يستوفي النسبة المقررة بتجميد المبلغ الذي لم يتم استعماله بحيث لا يستعمل في أي مجال آخر.

2 – البنك الزراعي السوداني:

تشجيعا لسياسات تمويل القطاع الزراعي، أسست جمهورية السودان (البنك الزراعي السوداني) عام 1957 م، وهويقع تحت رقابة البنك المركزي، بغرض توفير مدخلات الانتاج الزراعي، وإعطاء الإعانات إلى

[1] خالد محجوب عبد الله محمد، وآخرون، **دراسة تحليلية لسياسات تمويل القطاع الزراعي في السودان (1998–2018)**، دفاتر كريد، المجلد 37، العدد 02، 2021/06/30، ص 93.

صغار المزارعين في جميع مراحل الإنتاج للقيام بمهمتهم على أكمل وجه، وإعطاء التسهيلات اللازمة للنهوض بالزراعة في السودان وتحسينها، ودعم كل أوجه النشاط الأخرى سواء كانت طارئة، أوإضافية، أوثانوية، أوفرعية، و;ذلك بإعطاء المساعدة نقدا، أوعينا، أوبضاعة، أوخدمات للأشخاص المعتمدين الذين يعملون أساسا بالزراعة والأنشطة المرتبطة بها بصورة مباشرة أوغير مباشرة.

3-الإنفاق الحكومي:

وصل حجم الإنفاق الحكومي التنموي المخصص للقطاع الزراعي 3.30% من إجمالي الإنفاق العام خلال الفترة 1998-2018، وهي نسبة تعتبر ضئيلة نسبيا إذا ما قورنت بالإمكانات الزراعية المتوفرة. يتسبب ضعف الانفاق الحكومي على القطاعات الانتاجية عادة إلى تآكل رأس المال والبنى التحتية، ويجعل عملية إعادة البناء أكثر كلفة، كما تظهر آثاره في المديين المتوسط والطويل عن طريق تدني الإنتاج الزراعي وتراجع الإنتاجية.

4 -الاستثمار الأجنبي المباشر:

يتمتع السودان بعلاقات وطيدة مع محيطه العربي بشكل أساسي، ويوفر تحفيزات كبيرة للمستثمرين العرب، ولهذا السبب تحتل الاستثمارات الزراعية لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية المرتبتين الأولى والثانية على الترتيب من بين الاستثمارات الأجنبية الإجمالية في القطاع الزراعي. كذلك تركز الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي جزء كبير من أنشطتها في السودان[1].

ثالثا: مصادر التمويل الإسلامية لتمويل القطاع الزراعي

تنقسم الصيغ الإسلامية لتمويل القطاع الزراعي في السودان إلى قسمين رئيسيين وهما:

1-ذمم البيوع الآجلة وهي إما تكون استلام نقد حاضر بسلعة آجلة موصوفة في الذمة مثل السلم و;السلم الموازي أوأن استلام سلعة أوخدمة حاضرة بنقد آجل مثل المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء والمقاولة والاستصناع وفي كل الحالات يتم تحديد أجل الاستلام.

2-صيغ الاستثمار وهي صيغ تنطوي على المساهمة والاشتراك في المشروع موضوع التمويل إما بالمال أيا كان نقدا أوعينا وفي هذه الحالة تكون الصيغة مشاركة أوأن تكون المشاركة بالعمل، وفي هذه الحالة تكون الصيغة مضاربة.

وهناك صيغ أخرى من صيغ الاستثمار تصلح لتمويل الزراعة ولكنها غير شائعة الاستعمال لدى المصارف لأنها تحتاج إلى جهد وتكلفة في المتابعة والإشراف.

[1] د. عبد الكريم قندوز، وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص 28.29.

يوضح الجدول 02 والشكل 01 نسبة مساهمة صيغ التمويل الاسلامي في تمويل القطاع الزراعي السوداني للسنوات: 2015، 2016، 2017، 2018

الجدول (2): مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي (%)

الصيغ	2015	2016	2017	2018	المتوسط خلال (2015-2018)
المرابحة	49.8	46.2	48.5	54.3	49.5
المشاركة	7.0	6.7	6.5	6.3	6.7
المضاربة	6.6	5.0	7.8	5.6	6.2
السلم	3.0	3.0	0.6	1.4	2
الاستصناع والمقاولة	15.6	20.8	26.2	19	20.3
الإجارة	0.4	0.3	0.4	0.8	0.5
القرض الحسن	0.2	0.3	0.2	0.4	0.3
أخرى	18.4	17.7	9.7	12.7	14.5
إجمالي التمويل	100	100	100	100	100

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

من خلال الجدول 02 نلاحظ أن صيغة المرابحة هي الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية، بحيث استحوذت على متوسط نسبة 49.5% خلال الفترة (2015-2018)، تأتي بعدها صيغة الاستصناع والمقاولة بنسبة 20.3%، بعد ذلك صيغتي المشاركة والمضاربة بنسبة تمويل بلغت 6.7% و6.2% على التوالي، بينما تعتبر نسبة مساهمة صيغة السلم والتي تتناسب مع القطاع الزراعي منخفضة جدا، لتتراجع من 3% في 2015 إلى 1.4% في 2018، وهي نسبة ضعيفة جدا إذا ما قورنت بالصيغ الأخرى، مما يعكس ضعف التمويل التشغيلي الممنوح للزراعة خاصة وأن هناك بعض العمليات تحتاج إلى نقد لدى المزارع للقيام بتعاقدات بأجر يومي.

في حين نستطيع القول أن الاعتماد الكبير على صيغة المرابحة في التمويل الزراعي يرجع إلى:

-كثرة الطلب على المدخلات والمعدات والبضائع.

-تعتبر صيغة المرابحة هي الصيغة الأكثر ضمانا والأقل مخاطرة بين جميع الصيغ.

الشكل 01: منحنى صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي خلال الفترة (2015-2018) (%)

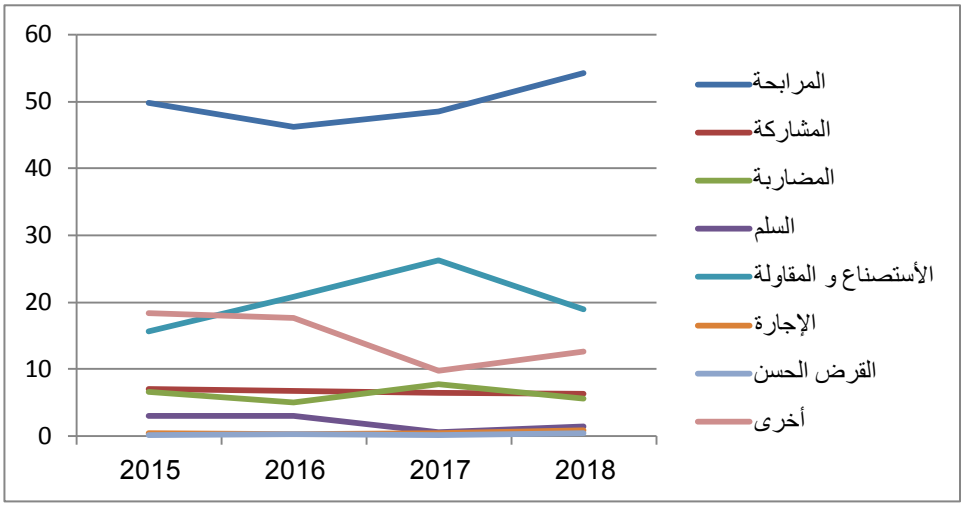

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول 02

من خلال الشكل 01 نلاحظ أن صيغة المرابحة شهدت تذبذبا حيث كانت في 2015 تمثل نسبة 49.8% لتنخفض في 2016 إلى 46.2% لتعاود الارتفاع بعد ذلك وتبلغ أقصى حد لها في 2018 بنسبة بلغت 54.3%، بينما في صيغة المشاركة نلاحظ إنحدار متواصل حيث كانت في 2015 نسبة التمويل 7% لتبلغ في 2018 نسبة 6.3 %، أما فيما يخص صيغة السلم فقد شهدت ثباتا في سنتي 2015 و2016 عند نسبة 3% لتنخفض بعد ذلك في 2017 حيث بلغت 0.6% في 2017 لتعاود الإرتفاع في 2018 لتبلغ نسبة 1.4%، أما صيغتي المضاربة والإجارة فقد شهدت تذبذبا في نسبة التمويل حيث أنها تنخفض وفي السنة التي تليها ترتفع ثم تعاد الحالة في السنتين المواليتين.

المطلب الثالث: طموحات السودان في مجال القطاع الزراعي

نظرا للدور الكبير الذي يمثله القطاع الزراعي في الاقتصاد، فإن للسودان طموحات كبيرة في هذا المجال بهدف الوصول إلى التنمية المستدامة للدولة، بالإضافة إلى أنها تعتبر سلة للغذاء بالنسبة للعالم، وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: طموحات السودان في مجال القطاع الزراعي

تستهدف دولة السودان التي باستطاعتها أن تصبح سلة غذاء للمنطقة لتوفرها على ثروة زراعية ومصادر مائية هائلة، والارتقاء بإنتاجها الزراعي خلال الفترة المقبلة لتوفير إيرادات تساعدها على تجاوز أزمتها المالية الحادة التي تعاني منها. وتتوقع الخرطوم أن تصل إيرادات الصادرات الزراعية 2.5 مليار دولار، على أن ترتفع إلى 6.3 مليارات دولار في 2019، ثم إلى 10 مليارات دولار في 2020 م، وأعلنت الحكومة السودانية عن

خطة للقيام بتنمية زراعية مستدامة تستهدف زراعة حوالي 5.5 ملايين فدان، ومتوسط إنتاج يقدر بحوالي 100 كيلوغرام للفدان، مع إنشاء مسالخ حديثة ومحالج للقطن وبورصات للحوم ووسائل نقل وتبريد حديثة. – وإن خطة القطاع الخاص مع الحكومة تسعى إلى الرفع من إنتاج 13 محصولا زراعيا، اهمها القمح والذرة والصمغ العربي والحبوب الزيتية، إضافة إلى إنتاج اللحوم والتزام القطاع الخاص بتوفير تمويل للخطة بنحو 800 مليون دولار، في عامها الأول، ثم بأكثر من 900 مليون دولار، في العام الثاني، قبل أن يصرف لها مليار دولار في السنة الثالثة ولكن تتوقف خطط التطوير الزراعي في السودان على مدى تذليل العقبات وأبرزها الوقود.

1- رغبة الشركات العالمية في الاستثمار الزراعي في السودان:

فتح قرار رفع العقوبات الإقتصادية عن السودان الباب على مصراعيه للانفتاح في ميادين التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية والميادين الزراعية، وبدأت خطوات نحوالانفتاح الاقتصادي تقودها شركات أمريكية وخليجية التي أبدت رغبتها في الاستثمار بالسودان، وشرع بعضها في إنشاء مشاريع نموذجية يتوقع لها نجاحا غير مسبوق.

وشرعت ثلاث شركات أمريكية متخصصة في تصميم وتنفيذ مشروع مزارع نموذجية للسودان تبعا لأحدث النظم العالمية لتكون نموذجا في منطقة الشرق الأوسط لصالح المشروع القومي للإنتاج الحيواني والبستاني على أن يتم تدريب كوادر وطنية وتأهيلها لإدارة وتشغيل المزارع ومن المتوقع أن تعمم المزارع على مستوى الولايات.

وبحسب تقرير سابق لوزارة الاستثمار فإن الاستثمارات الأجنبية في القطاعين الزراعي والحيواني في السودان ارتفعت إلى 13 مليار دولار عبر أكثر من 3000 مشروع، ويمثل الاستثمار العربي نسبة 85% منها. ويشير التقرير إلى أن هذه الاستثمارات أسهمت في تدفق الصادرات الزراعية إلى الدول العربيةن ولا شك أن هذا يشير إلى زيادة حجم الإنتاج والإنتاجية عقب الانفتاح الاقتصادي، وقال وزير الاستثمار أن وزارته حريصة على مضاعفة الاستثمارات الأجنبية وتعمل بجهود مكثفة لإزاحة المعوقات وجذب الاستثمار وتشجيعه لتحقيق زيادة الانتاج ومساهمة الاستثمار في الناتج المحلي الإجمالي والميزان التجاري بغرض تحسين مستوى المعيشة والرفاهية للمواطن.

ومؤخرا أبدت أكثر من 150 شركة رغبتها في الاستثمار في السودان تطرق إليها مسئول الاستثمارات السودانية الخليجية.

2 – تعاون زراعي بين السودان والسويد وهولندا:

إن بتبادل الخبرات وتطبيق التقنيات الحديثة في القطاع الزراعي يعد احدى سبل التطور في الميدان الزراعي في السودان وأن هناك مجالا كبيرا للتعاون السوداني السويدي لاسيما أن السودان يمتاز بمناخاته

المتعددة و;الموارد المتنوعة، وأكد سفير السويد بالسودان على التعاون المشترك بين البلدين، بجانب العمل على تشجيع الشراكات الناجحة وتقديم الدعم بالخبرات والتدريب. كما أكدت أيضا سفيرة دولة هولندا ميشيل ماركوسيكس على رغبة هولندا في الاستثمار الزراعي في السودان بجانب الاستفادة من الخبرات والتكنولوجيا الهولندية وذلك لتعزيز الشراكات الاقتصادية والاستثمار بين البلدين[1].

المبحث الثاني: تجربة الجزائر في تمويل القطاع الزراعي

يتوفر القطاع الزراعي في الجزائر على مؤهلات كبيرة، مما يمكنها من احتلال مكانة متقدمة في العالم، و;يرجع ذلك إلى التنوع المناخي والطبيعي وكذا البشري الذي حباها الله عز وجل بها، ولقد سعت الدولة ولا تزال تعمل حاليا على الإرتقاء بالقطاع إلى المكانة التي يستحقها ضمن الدول التي لها باع طويل في هذا المجال الهام لاقتصاد أي دولة.

المطلب الأول: لمحة عن القطاع الزراعي في الجزائر

تملك الجزائر مؤهلات كبيرة في المجال الزراعي، تجعلها تحتل موقعا مرموقا في العالم، مما يجعلها مصدرا مهما لإيرادات الدولة.

أولا: مقومات القطاع الزراعي في الجزائر

1الموارد الطبيعية :

تبلغ مساحة الجزائر 2.381.741 كم، تتميز بقسمين من التضاريس كبيرين هما: ما قبل الأطلس الصحراوي (السهول، الهضاب ومرتفعات الأطلس التلي)، وما بعد الأطلس الصحراوي (الصحراء)، إن هذا التنوع في الخريطة التضاريسية للجزائر، أدى إلى تنوع الأقاليم المناخية من مناخ البحر الأبيض المتوسط في الشمال، والمناخ الشبه جاف في الهضاب، والمناخ الصحراوي في الجنو. وعلى أساس هذا الإختلاف، تتحدد نوعية الغطاء النباتي السائد في كل منطقة وكذا نوعية المحاصيل الزراعية التي تزدهر فيها، وتشتمل على نوعين من الموارد:

أ- **الموارد المائية للزراعة:**

يمثل الماء أهم عناصر الحياة، كما أنه يعتبر من العناصر الأساسية التي تتحكم في الانتاج الزراعي

[1] ABDULLAH AL-TAYIB MUSSA MUHAMMED. **Sustainable agricultural Development in Sudan Between Ambition And Reality**. Faculty of Islamic Contemporary Studies. Universiti Sultan Zainal Abidin. Kuala Nerus. Malaysia. Jurnal Islam Dan Masyarakat Kontemporari. 2020. Page 177-179.

وتكثيف الزراعة، كما أن الظرف المناخية لها دور فعال في التحكم في حجم المساحة المسقية، التي هي ضئيلة مقارنة مع حجم الأراضي الصالحة للزراعة وتنقسم إلى الموارد الآتية: الموارد المطرية حيث قدرت كمية الأمطار التي تتساقط سنويا على الجزائر ب 14.217 ملم مكعب حسب تقديرات منظمة العربية للتنمية الزراعية لسنة 2014، الموارد السطحية وتشمل مصادر المياه السطحية في السدود، المحاجر المائية والأنهار، الموارد المائية الجوفية تقدر ب 33 مليار متر مكعب وأن احتياطي المياه الجوفية في الصحراء الجزائرية يقدر ب 60 ألف مليار متر مكعب[1].

ب- الموارد الأرضية:

للجزائر رصيد هام من الأراضي الزراعية الكلية قدرت بحوالي 42.499.430 هكتار لسنة 2011، بمساحة إجمالية تبلغ 238.174.100 هكتار. وهي مصنفة كالآتي: الأراضي القابلة للزراعة المستعملة فعلا في الزراعة بالإضافة إلى الأراضي الغير مستغلة والتي أثبتت الدراسات إمكانية إستصلاحها تقدر بحوالي 32942086 هكتار، أراضي صالحة للزراعة تبلغ حوالي 8445490 هكتار، لا تمثل سوى 3.5% من المساحة الإجمالية للبلاد وهي الأراضي المخصصة لمختلف المزروعات الفصلية كالبقول أوالشتوية كالحبوب أوالزراعة الصناعية أومتعة السنوات كنباتات الكلاء والأشجار المثمرة، أراضي المساحة المحصولية تبلغ حوالي 944095 هكتار، وتتمثل في مساحة الأرض التي تزرع سنويا مضروبة في عدد المحاصيل التي تتعاقب زلراعتها خلال نفس السنة.

ج-الموارد البشرية:

يمثل العنصر البشري المحرك الأساسي لأي قطاع إنتاجي بصفة عامة والقطاع الزراعي بصفة خاصة، فهوالعنصر الذي بامكانه تحقيق الشروط الملائمة لإستغلال الموارد الطبيعية والاستعمال الأمثل للإمكانيات المتوفرة، لرفع الإنتاج الزراعي إلى المستوى الذي يكفل تحقيق احتياجات الغذائية للسكان.

1- الثروة النباتية:

بلغت الثروة النباتية 196776835 قنطار سنة 2011، يشكل الإنتاج النباتي، المقياس الأساسي والجزء الكبير لمعرفة مدى مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الداخلي الخام، أهم المحاصيل التي نركز عليها نجد إنتاج الحبوب، حيث يحتل الصدارة يليه إنتاج الخضر ثم الفواكه الأخرى بعدها تأتي الزراعة الصناعية والكروم وأخيرا البقول الجافة.

[1] أ. زلاطونعيمة، أ. حداشي حكيم، **المقومات التنموية للقطاع الفلاحي الجزائري للوصول إلى التنمية الإقتصادية**، مجلة الإقتصاد الدولي والعولمة، المجلد02، العدد03، 2019، ص40.

4- الثروة الحيوانية:

قدر مجموع الإنتاج الحيواني ب 2028342 لسنة 2012، وبلغت عدد رؤوس الماشية سنة 2011 ب 30454 آلاف رأس، تعتبر الثروة الحيوانية القسم الثاني في القطاع الزراعي بعد الإنتاج النباتي، وتمثل إحدى أهم مصادر الإنتاج الزراعي، لما لها من أهمية في توفير الإحتياجات الغذائية إذ تعتبر عنصرا أساسيا لنموجسم الإنسان وتزويده بالطاقة اللازمة، كما يوفر المواد الأولية للعديد من الصناعات وله أهمية اقتصادية باعتباره مجال من مجالات الإستثمار.

5- الدعم المالي والتقني:

إن تقدم مختلف القطاعات مرهون بوجود رؤوس أموال ضخمة المخصصة لتسييرها، وفيما يتعلق بالقطاع الزراعي فإن الدولة تخصص في ميزانيتها سنويا غلاف مالي يحدد بحسب الإحتياجات كما أن القطاع الخاص (مستثمرين وفلاحين) دور في زيادة رؤوس الأموال. لقد حظي القطاع في السنوات الأخيرة، وهذا بتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في فترة التسعينات، ثم المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية بداية من الألفية الثالثة، الذي من خلالهما تدخلت الدولة بشكل مباشر وفعال في البرامج والسياسات الزراعية، بإنشاء مجموعة من الصناديق وتطوير صناديق أخرى موجودة لتقديم العديد من أشكال ووسائل الدعم، والتشجيع للقطاع الخاص في مختلف النشاطات الفلاحية سواء النباتية أوالحيوانية، وتوزيع الأراضي للإستصلاح عن طريق الإمتياز، وزيادة حجم الاستثمارات العمومية في تنمية وتطوير البنية التحتية،

والخدمات المساندة للقطاع، من خلال بناء السدود وقنوات الري والصرف وفتح الطرق وتوصيل الكهرباء وتطوير البحوث والخدمات الإرشادية والوقائية، وتدريب العاملين في إدارة القطاع الزراعي، هذا بالإضافة إلى توفير مناخ الإستثمار، من خلال توفير الظرف السياسية والاقتصادية والتنظيمية، وسن العديد من القوانين والتشريعات المحفزة والمشجعة للاستثمارات المحلية، وجذب الاستثمارات الأجنبية،

وذلك بإنشاء إطار مؤسساتي يعمل على تأطير هذه الاستثمارات وتشجيعها، وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، والمجلس الوطني للاستثمار CNI، والشباك الوحيد اللامركزي GU،..الخ،

وقدرت ميزانية القطاع الفلاحي لسنة 2016 ب 50 مليار دينار، مخصصة لمرافقة الاستثمارات الفلاحية وتشجيعها، وكذا تدعيمات الخاصة في مجالات كالحليب والحبوب،...الخ[1]

[1] أ. زلاطونعيمة، أ. حداشي حكيم، المرجع نفسه، ص 41.

الجدول (3): مدى مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الناتج الداخلي الخام الوحدة: مليار دينار

السنوات	القيمة	نسبة المشاركة %	إجمالي الناتج الداخلي الخام
2015	1935.1	11.6	16712.7
2016	2140.3	12.2	17514.6
2017	2219.1	11.8	18876.2
2018	2421.6	11.8	20452.3
2019	2529.1	12.4	20428.3

المصدر: التقرير السنوي 2019 لبنك الجزائر

نلاحظ من الجدول أعلاه الخاص بمساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الناتج الداخلي الخام أنها إرتفعت في 2016 من مبلغ 1935.1 مليار دينار في 2015 إلى قيمة 2140.3 مليار دينار وذلك من نسبة مشاركة 11.6% إلى نسبة 12.2%، لتسجل ثباتا في 2017 و2018 عند نسبة مشاركة 11.8% لكنها عرفت تراجعا حيث بلغت القيمة على التوالي 2219.1 مليار دينار و2421.6 مليار دينار، لتعاود الإرتفاع في 2019 وتسجل قيمة 2529.1 مليار دينار وذلك بنسبة مشاركة بلغت 12.4 %.

المطلب الثاني: واقع تمويل القطاع الزراعي في الجزائر

تعتمد الجزائر في تمويلها للقطلاع الزراعي على عدة صيغ تمويل تقليدية تذكر منها:

أولا: الآليات التقليدية لتمويل القطاع الزراعي:

1- الدعم الحكومي للقطاع الزراعي:

استفادت كل الولايات من البرامج التمويلية الموجهة للقطاع الفلاحي في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عبر مختلف القنوات التمويلية المنشأة لذات الغرض كالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA)، الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي (FNDIA)، والصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA)، صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب الخاص بالجنوب (FLCDDRS-PSS)، صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية (FPZPP)،...إلخ، كما عملت مديريات المصالح

الفلاحية في كل ولاية على تسيير مختلف صناديق الدعم، الأمر الذي يؤكد دعم الدولة للقطاع الفلاحي من خلال توفير التمويل اللازم للعمليات الاستثمارية الفلاحية.

2-التمويل البنكي للقطاع الزراعي:

منذ سنة 1963 أخذت الخزينة العمومية على عاتقها التمويل الزراعي إلى أن جاءت سنة 1967 وبموجب الأمر رقم 66-78 تم تكليف البنك الوطني الجزائري بهذه المهمة. وقد قام البنك بعدة تعديلات لإنعاش الاستثمار الزراعي حيث قام بتخفيض معدلات الفائدة على القروض إلى 4% للقروض القصيرة و3.5% للقروض متوسطة الأجل، و2.5% للقروض طويلة الأجل التي تقل مدة سدادها عن 10 سنوات.

تم إنشاء سنة 1982 بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، الذي تولى مهام البنك الوطني الجزائري BNA والذي أخذ استقلاليته سنة 1990 مع ألزامه بتحقيق التوازن. يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروضا للفلاحين، لكن بعد أزمة انخفاض أسعار البترول سنة 1986 وتراجع الموارد المالية انخفضت القروض الممنوحة من 5.3 مليار دينار في 1988/1987 إلى 1.8 مليار دينار سنة 1991/1990.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل الاستثمار الزراعي مستخدما أساليب متنوعة وأنواع من القروض هي:

أ- قرض الرفيق:

هوقرض للاستغلال موسمي منح للفلاحين والمربين بغرض شراء المدخرات الفلاحية من بذور، شتلات، أسمدة، مبيدات الحشرات. وبغرض شراء الأعلاف للحيوانات وتوفير العلاج والأدوية والمعدات البيطرية والتلقيح الاصطناعي وشراء المنتجات ذات الاستهلاك الواسع لاستخدامها في فترات الندرة، شراء معدات التعبئة والتغليف...مدة القرض من 6 إلى 24 شهر بدون فوائد. الفلاح الذي يتمكن من السداد قبل السنتين يضمن له البنك قرضا للعام المقبل.

ب-قرض التحدي:

هوقرض استثماري مدعم جزئيا من طرف الدولة، يمنح في إطار تأسيس مزارع أومستثمرات فلاحية جديدة أوتجهيز واستغلال الأراضي التي لم يسبق استغلالها في مشاريع فلاحية سواء كانت ذات ملكية خاصة أوعامة، وهوقرض متوسط الأجل من 3 إلى 5 سنوات، أوقرض طويل الأجل من 8 إلى 15 سنة، يتكفل الفلاح أوالجماعة بنسبة 10 أو20% من القرض حسب المدة ومساحة المستثمرة. سعر الفائدة على القرض التي يتحملها الفلاح هي 1% وترتفع إلى 3 حتى 5.25% في حالات التأخيرفي السداد.

ج-قرض التحدي الفيدرالي:

هدف هذا القرض هوتقوية البنية التحتية للقطاع الفلاحي المتخصصة في تخزين وعمليات الجمع وتوزيع المنتجات الفلاحية، تمويل الصناعات التحويلية في الأرياف والمستثمرات، وكذا تمويل الصادرات الفلاحية في عمليات النقل، التخزين والتعبئة يصل القرض إلى 200 مليون دينار.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لبنك الفلاحة والتنمية الريفية التمويل وفق الآليات الأخرى التي سنتناولها وهي: CNAC، ANSEJ ... وغيرها.

3-التمويل في إطار أجهزة دعم التشغيل:

لعبت أجهزة دعم المقاولاتية المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في زيادة انتاجية مختلف القطاعات الاقتصادية، واستفاد قطاع الفلاحة على غرار باقي القطاعات من حصة معتبرة لا تعكس حجم الامكانيات المتاحة في الولاية بقدر ما تعكس انخفاض الطلب الاستثماري على هذا القطاع.

أ-التمويل الفلاحي عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994. ويلخص هذا الجدول حصيلة نشاطات الصندوق منذ نشأته غلى غاية السداسي الأول من سنة 2018 كما يلي:

الجدول (4): حصيلة نشاطات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة منذ النشأة إلى غاية 2018

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	مجموع التمويل بالمليون دج	مناصب الشغل المستحدثة	النسبة
الزراعة	21858	88886.39	52536	11.28
الحرف	13721	44341.83	35893	22.59
الأشغال العمومية	8433	34031.76	27003	2.4
الهيدروليك	341	2402.34	1159	4.99
الصناعة	11524	52779.95	33510	21.82
الصيانة	873	2608.74	2112	2.29
الصيد	475	3267.15	1704	0.42
المهن الحرة	1123	4635.65	2435	47.02
الخدمات	31090	110990.61	65850	17.19
نقل البضائع	45848	118383.90	69666	1.52
نقل المسافرين	12214	28910.45	18530	1.23
المجموع	147500	491238.78	310398	100

المصدر: مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد01، 2020، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الاسلامي

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الخاص بأنشطة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أن قطاع الزراعة يحتل المراكز الأولى من ناحية عدد المشاريع الممولة وفق هذه الآلية وبالتحديد المركز الثالث بعد قطاع نقل البضائع ب 45848 يليه قطاع الخدمات ب 31090 ثم يأتي قطاع الزراعة ب 21858 مشروع من جملة مشاريع مقدرة ب 147500.

ب-التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

أنشأت هذه الوكالة التي تدعى (ANSEJ) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وكان لها العديد من المشاريع الممنوحة منذ نشأتها إلى غاية 31 ديسمبر 2018 تمثل أبرزها في الجدول التالي:

الجدول (5): توزيع المشاريع الممنوحة حسب القطاع إلى غاية 2018

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%نسبة المشاريع
الزراعة	57183	15
الحرف	42998	11
الأشغال العمومية	34282	9
الهيدروليك	556	0.1
الصناعة	26740	7
الصيانة	10271	3
الصيد	1131	0.3
المهن الحرة	11356	3
الخدمات	108003	78
النقل المبرد	13385	3.5
نقل البضائع	56530	14.7
نقل المسافرين	18992	5
المجموع	381427	100

المصدر: مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد01، 2020، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الخاص بعدد المشاريع الممنوحة وفق آلية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لكل قطاع، في هذه الحالة أتى في المرتبة الثانية القطاع الزراعي من حيث المشاريع الممولة ب 57183 مشروع، لكن بفارق كبير عن قطاع الخدمات الذي استحوذ على أغلبية المشاريع الممولة ب 108003 أي بنسبة 78% من العدد الإجمالي للمشاريع 381427.

ج-التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تأسست الوكالة في عام 2004، تتمثل مهمتها في تعزيز إنشاء المشاريع المصغرة في المناطق الحضرية والريفية، وتشجيع بروز الأنشطة الاقتصادية والثقافية التي تولد الدخل في المناطق الريفية، هدفها الأساسي هوترقية النموالإجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز أساسا على الإعتماد على النفس، المبادرة الذاتية وعلى روح المقاولاتية. حققت الوكالة منذ نشأتها جملة من الانجازات إلى غاية 31 ديسمبر 2018 في سبعة قطاعات رئيسية كما هوموضح في الجدول أدناه كما يلي:

الجدول (6): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط إلى غاية 2018

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة %
الفلاحة	122052	13.73
الصناعات الصغيرة	350484	39.42
البناء والأشغال العمومية	76782	8.64
الخدمات	178426	20.07
الصنالت التقليدية	156549	17.61
التجارة	4011	0.45
الصيد البحري	844	0.09
المجموع	889148	100

المصدر: مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد01، 2020، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الاسلامي

نلاحظ من الجدول أعلاه الخاص بعدد القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط وفق آلية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، في هذه الحالة إحتل القطاع الزراعي المرتبة الرابعة بعدد مشاريع بلغ 122052 وبنسبة 13.73%، بين أتى في المرتبة الأولى قطاع الصناعات الصغيرة ب 250484 مشروع بنسبة 39.42%، ثم قطاع الخدمات ب 178426 مشروع بنسبة 20.07%، وثالثا أتى قطاع الصناعات التقليدية ب 156549 مشروع بنسبة 17.61%.

د-التمويل الفلاحي عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، حيث كانت تدعى سابقا وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI من 1993 إلى غاية 2001. وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب[1].

هـ-التمويل الفلاحي عن طريق صندوق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR): تأسست وفق المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002. ولقد حقق العديد من الإنجازات الهامة منذ نشأته إلى غاية 30 جوان 2018. ويمكن إيجاز أهم هذه الانجازات في الجدول التالي:

الجدول (7): توزيع المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب طبيعة النشاط إلى غاية 2018

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة %	مقدار الضمان مليون دج	النسبة %
الصناعة	213	19	8.657.174.140	13
الأشغال العمومية	69	6	1.486.413.600	2
الزراعة والصيد	577	51	43.316.887.954	65
الصحة	57	5	3.061.552.440	5
الخدمات	209	19	9.908.624.492	15
المجموع	1125	100	66.430.652.626	100

المصدر: مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد01، 2020، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الاسلامي

نلاحظ من الجدول أعلاه الخاص بتوزيع المشاريع المصرح بها من طرف صندوق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)، أن قطاع الزراعة والصيد احتل الصدارة في عدد المشاريع المصرح بها حيث بلغت 577 مشروع بنسبة 51%، ليأتي بعدها على التوالي قطاع الصناعة ب 213 ومن ثم قطاع الخدمات ب 209 بنسبة بلغت 19% لكل منهما، وهذا من مجمل مشاريع مصرح بها بلغ 1125.

[1] فضيلة بوطورة، وآخرون، **واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 840-843.

4-التمويل غير الرسمي:

وهوذلك التمويل الذي يحصل عليه المزارعون من خلال القنوات غير الرسمية، كالقروض المتبادلة فيما بين المزارعين أوما يحصلون عليه من تسبيقات أوقروض مباشرة من التجار أوالأقارب والأصدقاء وبرغم عدم توفر احصائيات عن حجم هذا التمويل، إلا أنه قد يكون معتبرا حيث إن الكثير من المزارعين الصغار إما لا يتمكنون من اللجوء إلى التمويل الرسمي الذي يتطلب في العادة شروطا معينة وحدودا دنيا للمساحة الزراعية ورأس المال المتوفر لدى المزارع قبل اتخاذ قرار منح التمويل، ويأخذ عدة أشكال في الجزائر وهي:

أ- شراء المنتج الزراعي قبل إنتاجه:

يتم في هذه الطريقة دفع الثمن حالا مقابل المحصول الذي سيتم الحصول عليه في تاريخ لاحق، وهذه الطريقة تأخذ في بعض الحالات عقد السلم حيث يتم تسليم ثمن الشراء حالا في مجلس البيع، وتحديد مواصفات المنتج الزراعي بدقة، وتاريخ التسليم ومكانه، غير أن معظم التطبيقات لا تراعي ضوابط السلم، حيث يتم تحديد المنتج بالمزرعة، وقد يترتب عنه بعض الاشكاليات إذا تعرض المنتج للتلف.

ب- الائتمان التجاري:

في هذه الحالة يقوم المزارع بالحصول على أصول إنتاجية (آلات إنتاج) أوبذور أوخدمات مقدما، على أن يتم سداد قيمتها في مدة محددة غالبا بعد تسويق المنتج الزراعي الذي استخدمت فيها الأصول، وكما يظهر فهوأقرب ما يكون لعقد المزارعة (أوالمساقاة).

ج-الشراكة بين المزارعين:

في هذا النوع من التمويل، يتشارك المزارعون بينهم في المدخلات (أرض، بذور، عمل،...)، على أن يتم اقتسام الغلة بينهم بحسب نسب المشاركة والعمل، وواضح أن هذا النوع من التمويل مشاركة (أوأحد أشكالها من المزارعة والمغارسة والمساقاة) في بعض الحالات، تحفز الدولة هذا النوع من العمل المشترك، من خلال جمعيات فلاحية، نظرا لما يحققه من وفرات إنتاج[1].

[1] عبد الكريم قندوز، وآخرون، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نموالقطاع الزراعي في الدول العربية**، دراسات معهد التدريب والبناء القدرات، صندوق النقد العربي، أبوظبي، العدد 12، 2022، ص 36.

ثانيا: الآليات الإسلامية لتمويل القطاع الزراعي:

يعتبر تمويل المشروعات الزراعية (النباتية، الحيوانية) بصيغة صكوك السلم من أهم الطرق لتمويل الفلاحين في بنك البركة، وخاصة لتغطية التكاليف التشغيلية وكبديل للقروض الموسمية والقصيرة الأجل حيث يحتاج الفلاحين إلى سيولة نقدية تغطي تكاليف الحراثة وتجهيز الأرض للزراعة وتكاليف شراء مستلزمات الإنتاج من أسمدة وبذور وأشتال وباقي التكاليف التشغيلية الاخرى اللازمة لخدمة الحقل حتى الانتهاء من عملية الحصاد وجمع المحصول[1].

كما يستخدم صكوك المرابحة للآمر بالشراء الأجهزة والمعدات وجميع الآلات الخاصة بالإنتاج النباتي والحيواني، كما يقوم البنك مع الأفراد (الفلاحين) في زراعة الارض أوتقديم الأعلاف للحيوانات. والجدول التالي يمثل اجمالي استثمارات بنك البركة كما يلي:

الجدول (8): تمويلات والاستثمارات لبنك البركة خلال الفترة 2011-2015 الوحدة: م. دولار أمريكي

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي التمويلات والإستثمارات	11.818	14.319	15.355	17.624	18.358

المصدر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد01، منتجات الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتمويل الإستثمار الفلاحي في الجزائر –بنك البركة أنموذجا–

نستنتج من المعطيات الجدول أن إجمالي التمويلات والاستثمارات لبنك البركة في تزايد مستمر من سنة إلى لأخرى حيث قدرت في سنة 2011 إلى 11.818 مليون دولار أمريكي لتصل لسنة 2015 إلى 18.358 مليون دولار أمريكي.

ونجد بذلك إجمالي التمويلات في بنك البركة الجزائري باستخدام الأوراق المالية الإسلامية كما يوضحه الجدول التالي:

[1] د. بوسام أبوبكر، وآخرون، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتمويل الإستثمار الفلاحي في الجزائر –بنك البركة أنموذجا**–، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد01، 2018، ص 64.

الجدول (9): نسبة الاوراق المالية الإسلامية من إجمالي التمويلات والاستثمارات ببنك البركة الجزائري (%)

الأوراق المالية الإسلامية	صكوك الإجارة	صكوك المرابحة	صكوك السلم
إجمالي التمويلات والاستثمارات	41	7	12

المصدر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد01، منتجات الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتمويل الإستثمار الفلاحي في الجزائر –بنك البركة أنموذجا–

نستخلص من الجدول أعلاه أن إجمالي التمويلات والاستثمارات معظمها في ارتفاع في بنك البركة الجزائر ونجد أن أكثر الصكوك استعمالا في العملية التمويلية هي صكوك الإجارة التي تقدر ب 41% ثم تليها صكوك السلم التي تقدر ب 12%.

وفي الجدول التالي نبين المنتجات المالية الإسلامية التي اعتمدها البنك عند منح التمويل لأحد الفلاحين وتم توضيحه كالتالي[1]:

الجدول (10): هيكل التمويل المقترح من طرف العميل الخاص بالجزء من تمويل البنك

التعيين	المبلغ (دج)	منتجات المالية الإسلامية	النسبة (%)
تمويل بنكي	468.546.710		72.5
الهندسة المدنية	178.000.000	صكوك الاستصناع	
صوامع الغلال	187.250.000	صكوك المشاركة	
خط إنتاج أطعمة الحيوانات	73.265.000		
آلة الكيل	3.143.387	صكوك المرابحة	
تركيب الآلات	8.980.000		
محول التيار 1.200	9.931.323		
مولد كهربائي	7.877.000		

المصدر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد01، منتجات الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتمويل الإستثمار الفلاحي في الجزائر –بنك البركة أنموذجا–

من خلال الجدول أعلاه يتمثل المشروع في توسيع نشاط العميل في إنشاء مركب لتخزين ومعالجة الحبوب وذلك باقتناء 15 صومعة غلال قدرته الإجمالية مقدرة ب 45.45 طن وكذا وحدة انتاج أطعمة حيث أن قيمة المشروع الإجمالية مقدرة ب 468.5 مليون دج لمدة (08) سنوات بتطبيق نسبة هامش ربح 01% هذه

[1] د. بوسالم أبوبكر، وآخرون، **المرجع نفسه**، ص 65.

النسبة كانت بطلب من العميل وكما تم التوضيحلنا من طرف المسؤول الذي مدنا بالمعلومات اللازمة، يحق للعميل أن يحدد نسبة الهامش التي يريدها من البنك لكن هذا لا يعني أن يتم تطبيقها من طرف البنك وهي موزعة كالتالي:

صكوك استصناع: بقيمة 178 مليون دينار لتمويل 80% من اشغال الهندسة المدنية.

صكوك مشاركة: بقيمة 260.6 مليون دينار لتمويل بنسبة 100% المعدات (صوامع التخزين) ووحدة الانتاج المستوردة.

صكوك مرابحة: بقيمة 29.9 مليون دج لتمويل 80% من المعدات المحلية وتركيبها.

ويقدر إجمالي التمويل للعميل بالمنتجات المالية الإسلامية ب 72.5% ويكون على العميل بالتمويل الذاتي لمشروعه بالنسبة 27.5%.

المطلب الثالث: آفاق التمويل الاسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر

تسعى الجزائر إلى تطوير صيغ التمويل الإسلامي والإعتماد عليها أكثر في تمويل القطاع الزراعي

أولا: آفاق تمويل القطاع الزراعي في الجزائر بالصيغ الاسلامية

لم يكن للتمويل الاسلامي أي دور في تمويل الاقتصاد بالجزائر، وإلى غاية ظهور أول بنك إسلامي وهوبنك البركة الجزائر عام 1990. واستمر البنك وحيدا إلى غاية 2008 لينضم إليه بنك السلام الجزائر ومع أن البنكين قد اجتهدا في الحصول على حصة من السوق المصرفية الجزائرية، إلا أن حصتهما لم تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 3% من حجم القطاع المصرفي.

ومع بداية 2020 صدر أول قانون للبنوك التشاركية (الاسلامية)، يتيح للبنوك التقليدية العاملة بالجزائر تقديم خدمات التمويل الاسلامي لا تتوفر إلى حد الآن بيانات دقيقة عن حجم التمويلات المتجهة نحوالقطاع الزراعي، لكن من المؤكد أن تفعيل دور التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي لا يخضع فقط لآلية السوق، بل يتطلب تدخلا فاعلا من الدولة.

هناك جزئية مهمة لابد من الإشارة إليها تتعلق بالتمويل غير الرسمي للقطاع الزراعي والذي سبق عرضه تظهر التطبيقات أنها تقترب كثيرا من صيغ التمويل الإسلامي، على سبيل المثال تقترب طريقة شراء المنتج الزراعي قبل انتاجه من عقد السلم، غير أن المتتبع لمعظم تطبيقات تلك العقود يجد اختلافا واحدا ومؤثرا في تلك العقود وهوأنها تقوم على بيع منتج زراعي لمزرعة معينة، ما يجعلها تبتعد عن عقد السلم القائم على بيع شيء موصوف لا على إنتاج منطقة أومزرعة معينة. كذلك، تقترب الشراكة بين المزارعين وأسلوب الائتمان التجاري من عقود المشاركة والمزارعة والمساقاة. وبرغم أهمية التمويل غير الرسمي على مستوى القطاع ككل،

إلا أنه على مستوى الجزئي (مستوى المزارع الفرد) يعتبر مصدرا غير مضمون، فالممولون يتحولون من مزارع لآخر بناء على عوامل كثيرة كالتكلفة والربح المتوقع، وطبيعة المنتج، ومتطلبات السوق، وغيرها. في الحقيقة أن هذا التحدي ينتج عنه فرصة كبيرة وهي الاستفادة من كون هذا النوع من العقود التي تتم بشكل غير رسمي تمثل نسبة معتبرة من تمويل القطاع الزراعي، من خلال تبنيها من طرف مؤسسات مالية متخصصة[1].

[1] د. عبد الكريم قندوز. وآخرون، **مرجع سابق**، ص 37.

خلاصة الفصل:

إن من خلال تطرقنا المختصر لجانب من التحليلات المتعلقة بالتجربتين السودانية والجزائرية في تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامي، يتضح لنا الإعتماد الكبير من السودان في تمويلها للقطاع الزراعي على الصيغ الإسلامية، وقطعها أشواط كبيرة في هذا المجال بفضل التجربة التي راكمتها والسبق الذي حققته في تمويل القطاع على الكثير من الدول الإسلامية، وهوما يختلف عليه الحال بالنسبة للتجربة الجزائرية التي لا تزال تعتمد بشكل كبير في تمويلها للقطاع الزراعي على التمويل التقليدي، وذلك نظرا لحداثة هذه الصيغ التمويلية التي تعتبر منخفضة بشكل كبير جدا في هذا القطاع بالأخص مقارنة بالقطاعات الإقتصادية الأخرى.

ومن خلال دراسة وتحليل التجربتين السودانية والجزائرية، اتضح لنا أن الحل الأمثل للنهوض بالقطاع الزراعي هوتطبيق صيغ التمويل الإسلامي، فلقد أثبتت الدراسة وجود العديد من الصيغ الإسلامية، التي يمكن من خلالها تمويل هذا القطاع الحيوي، وهذا ما عملت به السودان بدرجة كبيرة جدا، أما من جانب الجزائر فتعمل الدولة إلى السير في طريق الإعتماد أكثر فأكثر على الصيغ الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي، وأنها البديل للمعاملات الربوية باعتبارها سبب ضياع الثروات الزراعية التي تزخر بها معظم الدول الإسلامية.

خاتمة

خاتمة:

يمثل موضوع تمويل القطاع الزراعي وفق الصيغ الإسلامية التي تطبقها البنوك الإسلامية، مصدر فضول للكثير من الباحثين للتطرق إليه، خصوصا مع حداثة هذه الأساليب التمويلية في كثير من الدول الإسلامية فيما يخص هذا القطاع مقارنة بقطاعات إقتصادية أخرى، إلا أننا نلاحظ جهودا كبيرة مبذولة للإرتقاء بهذه الصيغ

وتنافي النقائص الموجودة، وذلك من أجل النهوض والإرتقاء بالقطاع الزراعي تماشيا مع ما تملكه هذه الدول من موارد وإمكانيات هائلة في هذا المجال.

وعليه حاولنا من خلال هذا البحث التطرق في جانبه النظري إلى المبادئ التي تقوم عليها صيغ التمويل الإسلامية، وكذا الفرق بينها وبين الصيغ التقليدية، والأنواع المختلفة التي تمنحها البنوك الإسلامية، ومن ثم تناولنا القطاع الزراعي، وماهي الصيغ التقليدية والإسلامية لتمويله.

أما الجانب التطبيقي فقمنا بدراسة التجربة السودانية والجزائرية في تمويلها للقطاع الزراعي، وفقا للصيغ الإسلامية والتقليدية، حسب توجهات كل دولة وكذا نظرتها المستقبلية فيما يخص القطاع، وذلك أخذا بعين الإعتبر خبرة وأقدمية كل دولة في تمويل هذا القطاع بالصيغ الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك تناولنا مدى مساهة البنوك في تقديم التمويل المصرفي للقطاع الزراعي.

نتائج الدراسة:

من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية منها نتائج تختبر صحة فرضياتنا:

-تذبذب مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي في التجربة السودانية راجع للإضطرابات السياسية التي يشهدها هذا البلد من حين إلى آخر.

– التركيز بدرجة كبيرة في المصارف الإسلامية على استخدام صيغ البيوع وهي المرابحة والإجارة والبيع الآجل التي تعتبر صيغ دين، مما أدي إلى أن تكون نسبة التمويل بالمشاركة قليلة كثيرا.

– وجود مخططات لدى الدولة الجزائرية للإعتماد أكثر على الصيغ الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي.

-تتوفر الصيرفة الإسلامية على عدة صيغ تعمل وفق الشريعة لتمويل مختلف القطاعات الإقتصادية وبالأخص الزراعي، وتنقسم إلى صيغ البيوع المتمثلة في السلم، المرابحة، الاستصناع، الإجارة، بالإضافة إلى ذلك صيغ المشاركة وهي: المضاربة، المشاركة، المزارعة، المغارسة، المساقاة.

– إعتماد السودان بدرجة كبيرة على الصيغ الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي.

– حداثة نموذج تمويل القطاع الزراعي بالصيغ الإسلامية في الجزائر، والتركيز على الصيغ التقليدية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثال على ذلك نجد: القرض الحسن.

–تتسم صيغ التمويل الإسلامي بارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم تعاملها بكل ماهوحرام كالربا، وهذا يمثل الاختلاف الواضح بينها وبين التمويل التقليدي فيما يخص الأسس والمبادئ التي تحكمها.

الاقتراحات:

هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال تمويل القطاع الزراعي بالصيغ الإسلامية:

–تركيز الدولة جهودها بشكل أكبر على الإستثمار في إنشاء مصارف إسلامية خاصة بالقطاع الزراعي، اسوة بعدة دول عربية لها تجربة كبيرة في هذا المجال، وذلك للإرتقاء بهذا القطاع يلعب دورا كبيرا في إقتصاد الدول.

–إنشاء نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي في البنوك التقليدية.

–فتح مكاتب في المصارف الإسلامية خاصة بالإعلام والتوجيه، وكذا المرافقة للمستثمرين الذين لا يملكون الخبرة الكافية والراغبين في خوض تجربة الإستثمار في القطاع الزراعي.

آفاق الدراسة:

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلومن النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

–الوقف ودوره في تطوير القطاع الزراعي.

– دور الزكاة في تمويل القطاع الزراعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي: تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، السعودية، 2004.
- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **التمويل والاستثمار في الاسلام**، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، السودان، 2018.
- رحمة محمد الصديق، **التمويل الاسلامي في السودان: التحديات والرؤى**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الأولى، السودان، 2006.
- سامي بن براهيم السويلم، **مدخل الى أصول التمويل الاسلامي**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2014.
- يعرب محمود ابراهيم الجبوري، **دور المصارف الاسلامية في تمويل الاستثمار**، دار الحامد للنشر، الأردن، 2014.
- مصطفى الجبزي، مترجم من جينقياف كوس، **التمويل الاسلامي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ،2011.
- فيصل شياد، موسى العرباوي، **تحديات وفرص التمويل الاسلامي**، مركز التنوير المعرفي، السودان، المجلد 2013، العدد 14.
- قورايا بلبشير، هجيرة بلبشير، **التمويل الاسلامي والتقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنافس أوتكامل**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- عائشة الأسود، **مخاطر التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الاسلامية – بنك البركة الجزائري – (2004-2014)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2014-2015.
- محمد صلاح الكردي، **صيغ التمويل الاسلامي المعاصرة ودورها في تنمية التجارة الدولية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2023.
- الامام الزبيدي، **مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصحيح**، حديث رقم 1025، مكتبة الايمان، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 1994.
- ايمان بحري، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الاسلامية –بنك البركة الجزائري –**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.
- أحمد العبادي وآخرون، **فقه المعاملات وصيغ الاستثمار**، دار المتقدمة للنشر، عمان، الأردن، 2004.

- Maha Hanaan Balala، (2011) **islamique finance and law–theory and practice in a globalized word. I.B.Tauris**
- خديجة خالدي، **خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، 2001.
- شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الاسلامي للتنمية، طبعة 1990، جدة، السعودية.

محمد أحمد الأفندي، **مقدمة في اقتصاد الوقف الاسلامي**، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2020.

- منذر قحف، **أساسيات التمويل الاسلامي**، الدوحة، قطر، 2013.
- عنبر ابراهيم علاش، **التسويق الزراعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

أطاريح الدكتوراه:

- الدويشري، عبد الله محمد، **صيغ التمويل الزراعي في التشريع الاسلامي وامكانية تطبيقها**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1996.

رسائل الماجيستير:

- عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم اقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005–2006.
- ابراهيم حامد السباني، **ادريس، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وأثرها على كفاءة رأس المال العامل في المصارف بالتطبيق على المصارف السودانية**، بحث لنيل درجة ماجيستير في المحاسبة والادارة المالية، جامعة البطانة، السودان، 2017.
- فتيحة عقون، **صيغ التمويل في البنوك الاسلامية ودورها في تمويل الاستثمار: دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.

مذكرات الماستر:

- بشيش حنان، غريب صباح، **دور المصارف الاسلامية في تمويل القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول**، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015 – 2016.

- بلعايب صبرينة، عزيزي حنان، **دور البنوك الحكومية المتخصصة في تمويل القطاع الزراعي في السودان–دراسة حالة البنك الزراعي السوداني خلال الفترة (2015–2019)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ل.م.د تخصص إدارة مالية، مركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، 2020–2021.
- بوجبهة نسرين، بلاحة وسام، **التوجهات التمويلية الحديثة وأثرها على إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية – حالة التمويل الإسلامي–**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021–2022.
- الجيلاني موساوي، وآخرون، مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر دراسة قياسية للفترة (2000–2020)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، الشعبة علوم إقتصادية، تخصص إقتصاد كمي، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2021–2022.
- سعيداني فواز كمال، براهيمي عبد الرحمان، قراءة في مدى مساهمة القطاع الزراعي في تمية وتطوير الاقتصاد الجزائري في الفترة 2010–2018 دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة ماستر، شعبة علوم إقتصادية، تخصص إقتصاديات العمل، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018–2019.
- شويخي هناء، **آليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر – دراسة تحليلية وتقييمية –**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012–2013.
- عناب زكرياء، **البنوك الاسلامية ودورها في تمويل القطاع الزراعي – دراسة تجربة السودان –**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوالتسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015 – 2016.
- عناب زكرياء، **البنوك الاسلامية ودورها في تمويل القطاع الزراعي – دراسة تجربة السودان–**، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015–2016.
- غويلة صبرينة، وداد شيهب، فعالية التمويل المبني على المشاركة في تنمية القطاع الزراعي – عرض تجارب –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل التنمية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2012.
- مريم بودشيش، الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية –دراسة حالة–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012–2013.
- نادية بن عاشور، رامول وفاء، تفعيل عقد السلم في المصارف الإسلامية كآلية لتنمية القطاع الزراعي – دراسة عينة من المصارف الإسلامية السودانية –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019.

رابعا: الوثائق والتقارير

-التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني

رابعا: المواقع الالكترونية:

- نشأة البنوك الاسلامية، **https://www.arabnak.com/**
- **ar.wikipedia.org/wiki/، صيغ التمويل الاسلامي في المصارف الاسلامية** 4 جانفي 2023.
- Ar.wikipedia.org/wiki/ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، زراعة، مارس 2023
- محمود محمد علي محمود إدريس، جهود المالكية في تحديد صيغ عقود الإستثمار وتطويرها التمويل بالمزارعة نموذجا، International of Al-Turath In Islamic Wealth and Finance,Vol 02. N 02.
- Aliqtisadalislami.net/تطور-التمويل-الإسلامي-إقليميا-وعالم / د.نوال عبد المنعم/2022 2مارس.

المؤلفات باللغات الأجنبية:

-ABDULLAH AL-TAYIB MUSSA MUHAMMED. **Sustainable agricultural Development in Sudan Between Ambition And Reality**. Faculty of Islamic Contemporary Studies. Universiti Sultan Zainal Abidin. Kuala Nerus. Malaysia. Jurnal Islam Dan Masyarakat Kontemporari. 2020.

المجلات:

- شحاته، حسين حسين، **الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الاسلامية**، بحث مقدم الى ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي، 27-28 سبتمبر 2006.
- العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان، **التمويل الزراعي**، قسم الاقتصاد والارشاد الزراعي، كلية الزراعة، سنة رابعة اقتصاد، المحاضرة 02، جامعة حلب، سوريا، 1996.
- فوزي محيريق، عائشة لمحنط، **أثر التمويل المصرفي في النموالزراعي في الجزائر – دراسة قياسية للفترة (1980 -2016) باستخدام نموذج ARDL** ، مجلة مجاميع المعرفة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، تاريخ النشر 30 أفريل 2020.
- حمادي مراد، فرج الله أحلام، **ادارة مخاطر التمويل بالمصارف الاسلامية**، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي، مجلة دولية محكمة، العدد 62، الأغواط، الجزائر.
- مصطفى العرابي، د نذير طروبيا، دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي – تجربة السودان –، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 02، أوت 2019.

- زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، الجزائر، العدد 3، 2016.

-سعيدة بوفاغس، سعاد بن ساعد، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الاسلامي – المزارعة والمغارسة والمساقاة نموذجا –، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 01، 2021.

- محمد فرحي، **أهمية التمويل الاسلامي وجذوره التاريخية**، يوم دراسي 9 ديسمبر 2010، جامعة الأغواط

- غردة عبد الواحد، **أثر التمويل بصيغة المرابحة على تنمية القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول – بعض المصارف الاسلامية أنموذجا –**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، تاريخ النشر 30أوت 2020 ،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

-مصطفى محمد مسند، **تمويل القطاع الزراعي في السودان: التحديات والنخاطر وسبل مواجهتها**، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – الخرطوم–، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 7، ديسمبر 2012، السودان.

-عبد الحميد إلياس سليمان، **واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان**، معهد الدراسات والبحوث الإنمائية، مجلة المصرفي، جامعة الخرطوم، العدد 69، سبتمبر 2013.

-خالد محجوب عبد الله محمد، وآخرون، **دراسة تحليلية لسياسات تمويل القطاع الزراعي في السودان (1998-2018)**، دفاتر كريد، المجلد 37، العدد 02، 2021/06/30.

-زلاطونعيمة، أ. حداشي حكيم، المقومات التنموية للقطاع الفلاحي الجزائري للوصول إلى التنمية الإقتصادية، مجلة الإقتصاد الدولي والعولمة، المجلد02، العدد03، 2019.

–فضيلة بوطورة، وآخرون، **واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 01، 2020.

-عبد الكريم قندوز، وآخرون، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز نموالقطاع الزراعي في الدول العربية**، دراسات معهد التدريب والبناء القدرات، صندوق النقد العربي، أبوظبي، العدد 12، 2022.

–بوسام أبوبكر، وآخرون، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية كآلية لتمويل الإستثمار الفلاحي في الجزائر –بنك البركة أنموذجا–**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد01، 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفإن	–
اهداء	–
ملخص الدراسة	–
قائمة المحتويات	–
قائمة الجدأول	–
قائمة الاشكال	–
قائمة الملاحق	–
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي	08
المطلب الأول: نشأة ومفهوم التمويل الإسلامي	08
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التمويل الإسلامي	10
المطلب الثالث: التحديات والفرص أمام التمويل الإسلامي	14
المبحث الثاني: أنواع صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تواجهها	18
المطلب الأول: صبغ التمويل الإسلامي على أساس المشاركة	18
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي على أساس البيوع	25
المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه صيغ التمويل الإسلامي	28
المبحث الثالث: مقارنة التمويل الإسلامي والتقليدي	32
المطلب الأول: أشكال التمويل التقليدي	32
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي	34
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: القطاع الزراعي والتمويل الإسلامي له	
تمهيد	39
المبحث الاول: ماهية القطاع الزراعي	40
المطلب الأول: مفهوم الزراعة وأنواعها	40
المطلب الثاني: مراحل تطور النشاط الزراعي	41
المطلب الثالث: خصائص وأهمية القطاع الزراعي	44
المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية في القطاع الزراعي	47

المطلب الاول: أنواع التمويل التقليدية في القطاع الزراعي	47
المطلب الثاني: تصنيف التمويل التقليدي للقطاع الزراعي	49
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي	52
المطلب الأول: تمويل القطاع الزراعي على أساس البيوع	52
المطلب الثاني: تمويل القطاع الزراعي على أساس المشاركة	56
خلاصة الفصل	63
الفصل الثالث: تجربتي السودان والجزائر في تويل القطاع الزراعي	
تمهيد	65
المبحث الاول: التجربة السودانية في تمويل القطاع الزراعي	66
المطلب الاول: لمحة عن القطاع الزراعي في السودان	66
المطلب الثاني: واقع التجربة السودانية في تمويل القطاع الزراعي بالصيغ الإسلامية	73
المطلب الثالث: طموحات السودان في مجال القطاع الزراعي	77
المبحث الثاني: تجربة الجزائر في تمويل القطاع الزراعي	80
المطلب الأول: لمحة عن القطاع الزراعي في الجزائر	80
المطلب الثاني: واقع تمويل القطاع الزراعي في الجزائر	83
المطلب الثالث: آفاق التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر	93
خلاصة الفصل	95
خاتمة	97
قائمة المراجع	-
الملاحق	-
فهرس المحتويات	-